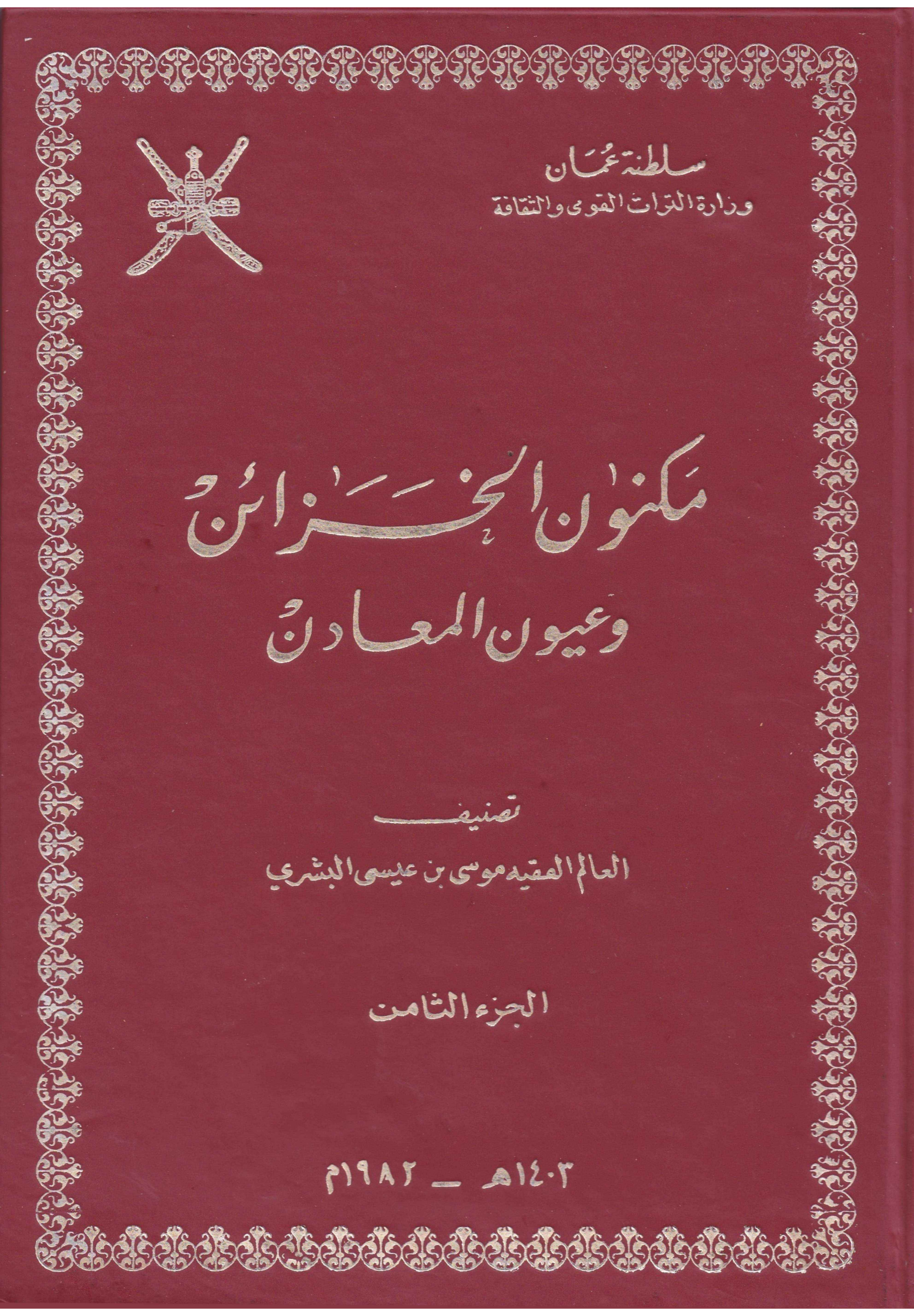
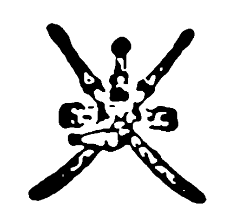

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
مكنون الخزائن
وعيون المعادن
تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري
الجزء الثامن
١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثامن

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

※ **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل قالت له امرأته : طلقنى وأنا أبرئك مما عليك ، وأبرئك من نفقـة أولادك ، وكان معها لـه أولاد فطلقها على ذلك ، ثم رجعت تطلب نفقة بينهما ونفقتها من قبل الحمل ، هل لها ذلك ؟

قال : نعم .

※ **مسـألة** : قال أبو المؤثر : وأما المطلقة فلها النفقة مادامت فى العدة ، ولا كسـوة لها ولا ادام ؟

قال : ورأيت فى بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل الا المميتة ، وكذلك حفظ العباس بن زياد عن أبى عبد الله .

وقلت : هل للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة فى مال زوجها نفقة اذا مات ؟

قال : لا نفقة لها فى مال الهالك .

※ **مسـألة** : ومما سئل عنه عزان بن الصقر :

قلت له : ما تقول فى المطلقة اذا ادعت أنها حامل ، هل يكون القـول قولها ، وتكون لها النفقة ؟

قال : ينظر اليها نسوة ، فان قلن انها حامل فلها النفقة ، وان لم يقلن انها حامل فلا نفقة عليه لها .

قلت : فان جاءت بولد فقالت انى كنت حاملا ، وقد ولدت وقد طلبت النفقة فلم أعط فأعطونى نفقتى مذ طلقنى ؟

قال : فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها وادعت أنها حامل .

قلت : فما تقول اذا اشتبه على النساء فلم يقلن انها حامل ولا غير حامل ، وطلبت هى النفقة ، وقالت : انى حامل ، فهل تعطى النفقة ؟

قال : نعم .

قلت : والى متى ينفق عليها ؟

قال : الى سنتين .

قلت : فأكثر من سنتين ؟

قال : لا فان جاءت بولد الى سنتين فالولد ولده ، والا فالولد ولدها اذا جاءت به لأكثر من سنتين ، وترد عليه ما انفق عليها .

قلت : فان لم تلده ، وقالت اضرب الولد فى بطنى ؟

قال : فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة ، ولا يرجع عليها بما أنفق عليها ، لأنه لا يدرى لعله كما تقول انه ضرب فى بطنها ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله قال : لا يجب للمطلقة فى نفقتها ادام كانت حاملا أو غير حامل .

ومن غيره : قال وقد قيل كل من وجب له النفقة وجب له الادام من امرأة مطلقة أو ذى قرابة أو ولد أو مملوك •

* **مسـألة :** أحسب من جواب أبى عبد الله الى أبى موسى بن على :

وعن رجل باشر امرأته فى الحيض فخرجت منه ، فهل لها نفقة وان خرجت عن رضـاع ؟

فان لم يكن تركها برأيه ولم يجبر على فراقها فلها النفقة ، وأمـا الرضاع فلا نفقة لها عليه ، لأنه لم يؤت الأمر من قبله ، فاذا كانت الحرمة تدخل من قبلها فلا نفقة لها عليه •

* **مسـألة :** ومن الأثر : قال اذا كان أكثر الطلاق المتقدم فلا نفقة لها عليه ، وان كمن الأقل المتقدم وأتبعها الأكثر فلها النفقة •

قال غيره : الأقل واحدة والأكثر اثنين •

* **مسـألة :** ومن رقعة أحسب عن أبى معاوية ، وسئل عن الحر يطلق زوجته وهى أمة تطليقة ، هل عليه لها نفقة ؟

قال : نعم •

قيل له : فان طلقها تطليقة ؟

قال : ليس لها عليه نفقة .

* **مسـألة** : والمطلقة ثلاثا لها النفقة كانت حاملا أو غير حامل .

* **مسـألة** : ومن سماع مروان بن زياد ، وبلغنا عن محمد بن محبوب بن الرحيل فيم تخرج منه زوجته من النساء بحرمة مثل الأخت من الرضاع يفرق بينهما أن لها النفقة .

* **مسـألة** : قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل تطلب اليه زوجته نفقتها فيقول : انه قد طلقها منذ عام أول ، أو منذ وقت يعلم أن عدتها قد انقضت أنه يصـدق لها أن تزوج .

قال أبو المؤثر : ولا نفقة عليه ، وفى بعض الآثار أنه لا يصدق عليه النفقـة .

* **مسـألة** : واذا لم تطلب المطلقة المرأة نفقة حتى خلا ما شـاء اللـه ، ثم طلبت لم يحكم لها فيما مضى الا الحامل فلها النفقة لمـا خلا ولمـا يستقبل .

* **مسـألة** : وفيما يسـأل عنه عزان بن الصقر :

قلت له : فما تقول فى المطلقة واحدة لها عليه النفقة ؟

قال : نعم ينفق عليها .

قلت له : فهل لها عليه كســوة مادامت فى العــدة ؟

فقال : انما عليه نفقتها ليس عليه كسوتها ٠

قلت : فالمطلقة ثلاثا ، هل لها النفقة ؟

قال : قد اختلف فى ذلك ، فقال من قال : لها النفقة ، وقال من قال : ليس لها النفقـــة ٠

قلت له : فان طلق ثلاثا بكلمة واحدة ، أو طلق واحدة بعد واحدة ؟

قال : نعم ٠

قلت له : فالمختلعة والملاعنة ؟

قال : لهما النفقـــة ٠

قلت : فان كانتا حاملتين ؟

قال : فلهما النفقة أيضا ٠ وللمطلقة ثلاثا النفقة اذا كانت حاملا ٠

قلت : هل لهؤلاء كســوة عليه مادمن فى العــدة ؟

قال : لا ٠

قلت : فالتى يتزوج عليها أو تكون أمة فتعتق فتختار نفسها ، أو تختار التى زوج عليها أمة نفسها هل لها نفقة ؟

قال : ان كانتا حاملتين فلهما النفقــة ، وان لم تكونا حاملتين فلا نفقــة لهــا .

* **مســألة :** وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهى حامل ، وأن الولد ضرب فى بطنها ، الى متى ترى على المطلق نفقتها ؟

قال : ينفق عليها ستة أشهر استبراء للولد ، وثلاثة أشهر ، ثم لا نفقة لها عليه .

قلت : فهل لها أن تتزوج ؟

قال : اذا علمت أن فى بطنها ولداً ثم ضرب فى بطنها فلا تتزوج أداً حتى تلــد .

قال أبو سعيد : قد قيل انه ينفق عليها سنتين مذ طلقها ، هو الوقت الذى يلزم فيه الولد ، وما زاد على ذلك فليس يلزمه فيه نفقة ، لأن الله يفعل ما يشــاء ، فأما فى التزويج فهــو كما قل فى أكثر القول .

* **مســألة :** وعن امرأة خيرها زوجها فاختارت نفسها ، هل لها نفقــــة ؟

قال : نعم لأنه لا يملك رجعتها .

* **مسألة** : ونفقة المطلقة بالسنة فى الطلاق الذى يملك رجعتها لازم للمطلق ما كانت فى عدة منه حتى تنقضى والسكنى عليه لها فى العدة حتى تنقضى العدة ، ولا نفقة على المطلق فى الطلاق بالثلاث ، ولا المختلعة ، ولا نفقة عليه لكل بائن منه بحرمة ولا طلاق ، ولا برآن ولا لعان ، ولا غير ذلك .

ولا نفقة للمميتة والحامل ، فان النفقة لها على زوجها أو مطلقها ، الا المميتة ، ولا نفقة للمميتة على زوجها .

* **مسألة** : والمطلقة مثل الزوجة فى النفقة والادام وغيره ، وكذلك فى الحبس .

قال أبو المؤثر : أما المطلقة فلها النفقة مادامت فى العدة ، ولاكسوة لها ولا ادام .

ومن غيره : قد قيل لها النفقة والسكنى والادام والكسوة ، وقال من قال : لها النفقة ولا سكنى ولا ادام ولا كسوة لها .

وقال من قال : لها النفقة والسكنى ، ولا ادام لها ولا كسوة .

* **مسألة** : وسألته عن رجل أراد التحول الى أرض أخرى ، فكرهت امرأته أن تصحبه ، فقال : ان لم تخرجى معى فليس لك على نفقة ، فلم تخرج ؟

قال : ليس لها نفقة ان لم تتبعه ، الا أن يكــون يذهب الى أرض عدو ، أو تشترط عليه عند عقدة النكاح أن لها دارها ، فليس له أن يخرجها الا برضاها ، وعليه نفقتها .

* **مســألة** : ومختلف فى المختلفة . فقال قوم : لها النفقة مادامت فى العدة ، وقال قوم : لا نفقة لها ، وكذلك المطلقة ثلاثا والملاعنة مختلف فيهمـــــا .

واختلف فى الحامل فى معنى آخر ، فقال قوم : لها السكنى مادامت فى العدة ، وقيل : لا سكنى لها ، وان خرجت المطلقة الحامل ثلاثا أو واحـــدة من بلد زوجها فلا نفقة لها .

وكذلك المطلقة الحامل ، فان رجعن الى منازل أزواجهن فلهن النفقة فيما يستأنفن ، ولا أحسب لها ماكن خارجات من بيته وبلده .

وقال قوم : فى المطلقة اذا مات مطلقها وهى فى العدة ، فان لها النفقة ما دامت فى العــدة .

* **مســألة** : وأيما رجــل طلق امرأته وهــو فقير لا يقــدر على شىء فلا نفقة عليه ، فان استغنى بعــد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها فى عسرتــه .

قال أبو المؤثر : ان رفعت عليه الى الحاكم فرض لها عليه النفقة ، وأجل فيها متى أيسر سلمها اليها ، لأن الله قد فرضها عليه ، ثم عــدل عليه ، فقال للذى عليه الدين : ﴿ فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ فيرى نفقتها بمنزلة الدين ، فان لم تطلب حتى تنقضى العدة فلا شىء لها .

وكذلك ان احتجت بالجهالة أنها لم تعلم أن لها نفقة فلا حجة لها .

* **مســألة :** وقال الربيع : ان للملاعنة النفقة والسكنى مادامت فى العــدة ولا ميراث بينهما ، اذا لاعنها فى الصحة ، فان لاعنها فى مرضه ، فلها الميراث مادامت فى العــدة ، وان انقضت العدة ، ثم مات فلا ميراث بينهمــــا .

* **مســألة :** وعن أبى عبد الله رحمــه الله : وعن المطلقة التى تحيض اذا قالت : لم أحض بعد ثلاث حيض ، الى كم ينفق عليها مطلقها ؟

أرأيت ان كان عليه أن ينفق عليها الى تيأس من الحيض من كبر ، كيف تحلف وينفق عليها ، وعلى كم تحلف من الأيام والشهور ، أتحلف كل شهر مرة أقل أو أكثر .

قال : ليس عليها حــد ، وقولها مقبول مع يمينها فى عدتها فىالحيض الى غــير وقت محدود مع يمينها فى كل انقضاء ثلاثة أشهر أنها ماحاضت ثلاث حيض .

وحفظت عن أبى بكر أحمـد بن خالد أنه قال : فى بعض القول أنها مصدقة ولا يمين عليها ، واذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة مادامت فى العـدة ، كانت المطلقة فى عدتها بمنزلة الزوجـة التى لم تطلق ما وجب للزوجـة فيه النفقة مما وصفت لك ، فلهذه مادامت فى العدة ، وما خرجت فيه النفقة ، وهى زوجة من جنس فى سجن أن يرد ما ودين ذلك علـى ما وصفت لك حرمت بعد البينونة ، وقال أبو محمد مثل ذلك •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

قال الله تبارك وتعالى : (يأ أيها النبى اذا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشـة مبينة) قال من قال : اذا شتمته ، وآذته وسـاء خلقها فله أن يخرجها •

قال غيره : وقيل ان تقذفه أو تأتى بزنى رجـع • وقال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) يعنى المطلقة واحـدة واثنتين •

ومن الكتاب : وقال من قال ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة فى عدتها الا أن تكون حبلى ، وقد عصى ربه حتى تطلق كما قال الله طـلاق السنة • وقيل ليس للمطلقة ثلاثا أن تخرج من بيتها أيضا حتى تنقضى عدتهـا •

قال غيره : وقول لها السكنى والنفقة ، وقيل الحجـة قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف) لأنه عموم لها النفقة ولا سكنى لها ، والأول أقوى ، ولمـا روت فاطمة بنت بشـير أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقـة •

* **مسـألة** : ومن الكتاب : والمطلقة واحـدة أو اثنتين لا تخرج الا باذن زوجها ، ولا تبيت عن بيتها ، ويدخل عليها باذن لم لم يردها ولا بأس على قول بعض الفقهاء أن يبيتا جميعاً فى بيت •

ومن الكتاب : والمطلقة لا تعتكف ما كانت فى عدتها ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تحج الا التى عليها حجـة الفريضة ، فانها تحج اذا أرادت ، وأمـا التى يمـوت عنها زوجها ، والمختلعة والملاعنة ، فانهن يخرج من بيـوتهن •

وكذلك التى تختار نفسها ، والتى يجعل زوجها أمرها بيدها فتطلق نفسها فهما أيضا يخرجان من بيوتهما عند الطلاق •

* **مسـألة** : وزعم العلاء أن الربيع قال فى المطلقة ثلاثا ان لهـا النفقة ، ولا تذهب نفقتها بمعصيته هـو ربه ولو طلقها ، هو قبل ذلك واحدة أو اثنتين ، ثم طلق الثالثة فلها النفقة ما دامت فى العدة ، وهو قول سليمان ، وقال هاشم عن موسى : اذا اعتدت لغيره فلا نفقة لها ، وهو قول منير •

* **مســـألة** : وكان الربيع يروى عن أبى عبيدة رفعه الى عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : أن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى .

قال أبو المؤثر رحمه الله ، وقد قال من قال : لا نفقة لها وبه نأخذ ، لأنها تعتد لغيره ، وليس بينهما موارثة ، وقد بانت من عصمته فلا نفقة لها .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســـألة** : من منثورة قديمـــة :

قال : واذا طلق الرجل زوجته وهى حامل فلها النفقة باجماع الأمة — نسخة — تامة الا الأمـــة ، وكذلك الميتة — لعله — المميتة لا نفقة لها وان كانت حبلى .

فاذا غاب الرجل عن زوجته ، ثم مات فلم تعلم بموته حتى مضى سنون ، فان العـــدة قد انقضت ، وعليها رد ما أكلت من ماله بعد الموت للورثة ، وان كان طلقها فلم تعلم بذلك حتى مضت سنون ، ثم علمت فعليها أن تعتد من حين ما علمت .

وقد قال بعض العدة قد انقضت بمضى السنين ، وليس عليها أن ترد ما أكلت من ماله بعد الطلاق .

قال الشيخ رضى الله عنه : الفرق فى ذلك أنها كانت تأكل بأمره وبما

أوجب الله لها من النفقة من ماله فهى غير متعديه فى ماله ، وكان على الزوج أن يعلمها ذلك حتىتمتنع من الأكل ، فلما لم يعلمها ذلك لم يلحقها غرم •

والميتة انما تأكل من مال غير الزوج وهم الورثة ، وأيضاً فان الموت عذر يمنع الزوج من اعلامها ، وليس الطلاق كذلك ، الخطأ فى الأمــوال غير معذور صاحبه من الضمان •

* **مســألة** : الزاملى : وماكسى الرجل زوجته بلا حــكم حاكم ، ففى أكثر القول ما طلبت ما يجب لها من الكســوة أنه لا يحسب له وعليه أن يأتيها بكســوة جديدة •

وقول اذا كساها على سبيل الكســوة ، ولم يعطها لها عطية ، فله أن يحاسبها بها ، ان شاءت ردتها عليه وكساها كســوة الحاكم ، وان شــاءت لبستها حتى يأتى أجل تجديدها ، فان أنكرت الكســوة علــى هــذا القول أنها ليست من عنده ، وأراد يمينها فله عليه اليمين ، والله أعلم•

* **مســألة** : ومنه وفى المطلقة الحامل اذا وضعت ، هل ترى على مطلقها أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله أيام نفاسها مثل ما يعطى الناس أزواجهم ؟ وكذلك الزوج اذا سلم لزوجته النفقة ، وطلبت هى منه ما ذكرته لك ، هل يجب لها عليه شىء غير النفقة أم لا ؟

قال : أما فى الحكم فلا يحكم على الزوج أن يعطى زوجته ومطلقته ما ذكرت ، وأما فى حسن الخلق فذلك اليه ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومنه : وفى المطلقة اذا طلبت من مطلقها النفقة ، وأراد أن يعطيها لكل يوم من تمر ، وقالت : انى لا أرضى أن تعطينى من تمـر بنواه ، ولكن أريد مناً ليس فيه نوى ، ولم يرض هـو ما قالت ، أيجب لها مـا طلبت أم لا ؟

قال : يجب على الرجل لزوجته لكل يوم من تمر بنواه ، وليس عليه أن يخرج منه النوى ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومنه : رجل طلق زوجته وكتمها الطلاق زمانا ، ثم أعلمها بعـد أن خرجت من العدة ، فلما أعلمها اعتدت من زوجها ، أيلزمه لها نفقة مادامت فى العدة ، اذا كان الطلاق رجعيا أم لا نفقة لها ؟

قال : الذى يعجبنى أن لا نفقة لها ، وفيه قول ان لها النفقة مادامت تعتد ، وكانت فى بيته ، والله أعلم .

* **مسـألة :** ومنه : فى امرأة طلبت النفقة لابن لها من أبيه فقال الأب : انه تزوجها من بلدهما ، ولا يرضى لها أن تخرج من بلدهما بولـده ، ويسلم لها النفقة فى بلدهما ، أو قال الزوج انه تزوجها من بلد تتم فيه الصلاة ، وقالت هى : انه تزوجها من بلد يقصر فيه الصـلاة ، القـول قول من منهمـا ؟

قال : أما اذا تزوجها من بلده ، وقد أتمت الصـــلاة ، فليس لها الخروج بولده الى بلدها ، ولا نفقة على الوالد لولده اذا خرجت بولده .

وأما اذا تزوجها من بلده ، وهى تقصر الصلاة فيه ، ثم طلقها فجائز لها الخروج بولده الى بلدها ، وعلى أب الولد النفقة ، والقول قولها أنها تقصر الصـــلاة فى بلده .

وكذلك اذا تزوجها من بلدها ، وهى تتم الصـــلاة ببلدها ، ثم حولها الى بلده ، ثم طلقها بعـــد ذلك ، فجائز لها الخروج الى بلدها ، وعلـــى الأب النفقة ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومنه : والمطلقة الحامل ، اذا ماتت ، وكان مطلقها لم يعطها نفقة ، أيكون ما يجب من النفقة لورثتها أم ليس لها عليه بعد موتها لورثتها شىء ؟

قال : ان كانت طلبت اليه نفقتها فمنعها اياها ظلما منه لها بعد ما حكم لها بها فهى لورثتها ، فهـــذا فيما مضى ، وأما بعد الموت فلا نفقة لهـــا عليه ، وان كان لم تطلب عليه نفقة فى حياتها لم يلزمه فى الحكم عندى لورثتها شىء ، والله أعلم .

* **مســألة** : الصبحى : فى معسر طلق امرأته ، وطلبت منه النفقة ؟

قول يفرض عليها نفقتها وكسوتها خاصة الى ميسوره ، وقول لا يفرض عليه شيء الى ميسوره ، وغير مأخوذ فى حينه بشيء ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه والمطلقة اذا كانت مطلقة ثلاثا أو فى حال لا يحكم تبطل نفقتها حتى تخرج من بلده ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه والمطلقة اذا كانت مطلقة ثلاثا أو فى حا لا يحكم عليه آن ينفق حتى تكون فى بيته ؟

فعلى قول من يقول : ان لها النفقة عليه ولو خرجت من بيته ، فاذا خرجت من بلده فليس لها نفقة عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وفى الرجل اذا تزوج امرأة من غير بلده ، وحملها الى بلده وطلقها فيه ؟

ان عليه أن أخرجها من حيث أتاها اذا طلبت من الاخراج ، وعندى أنه محكوم عليه بذلك اذا انقضت عدتها أو كان فى طلاق بائن ، واذا أراد أن يخرجها فيحال يجب عليه نفقتها ، وأبت هى فلا يخرجها الا أن ينفق عليها الى أن تنقضى عدتها ، وكذلك ان أرادت هى الخروج فى العدة فلا تخرج الا باتفاق منهما .

قلت : فان طلبت ذلك وأتى هـو أيحكم عليها بالقعود فى بيته حكما عليه به أم لا ؟

قال : فعندى انه كذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان فى الحامل المطلقة اذا كتبت اقراراً أن ليس لها حجة ، ولا دعوى على مطلقها فلان فيما لها وتستحقه منه من قبل حملها .

ان اقرارها لا يبطل ما يجب لها ، وأما اذا بايع المطلق مطلقته بكذا وكذا لارية فضة بقدر النفقة ، ولو بأكثر من ثمنه ، فذلك ثابت عليها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : فى المطلق زوجته طلاقا رجعيا اذا أراد كون مطلقته فى بيته مادامت فى العدة منه ، وأبت أيجبرها الحاكم أن تكون فى بيته مادامت فى العدة أم لا ؟

قال : يلزم المطلق الطلاق الرجعى السكن لزوجته فى بيته ، وان أبت المطلقة أن تسكن فى بيت زوجها ، فلا نفقة لها على مطلقها ، قال لها لتقعد أو لم يقل لها .

وفى زماننا هذا يستقبحون أن تسكن المطلقة فى بيت مطلقها ، ولا يعجبنى جبرها على السكن فى بيت مطلقها .

قال المؤلف : خروجها من بيت مطلقها معصية منها لربا تلزمها التوبة اليه منها ، وجبرها على الاقامة فى بيته ان لم يرض بخروجها يعجبنى ، وان أخرجها هـو فقد عصى ربه لمخالفته نهيه ، وعليه النفقة لها ، والله أعلم . رجـع .

* **مسـألة** : ومنه : وفى رجل شكا من مطلقته أنها تريد أن تنتقل من مسكد الى بندر كنج من فارس بولديه ، وهما فى المقدار من السـن الأكبر ، قد بلغ ثلاث عشرة سنة ، والآخر قد بلغ عشر سنين ، وهما ذكران وخيرا فاختارا والدتهما ، هل يجـوز لها الانتقال بهما أم لا ؟

قال : اذا كان هـذا الرجل تزوج هـذه المرأة من بلد تتم فيـه الصـلاة غير بلد مسكد ، ثم فارقها زوجها ، وأرادت أن تنتقل الى البلد الذى تزوجها فيه بأولادها ، فجائز لها ذلك ، وعلى الأب نفقة أولاده وكسـوتهم عند أمهم وان كان هـذا الرجل تزوج هـذه المرأة من بلد مسكد ، وهى تتم الصـلاة بمسكد ، فليس لها الانتقال بأولاده مـن مسكد الا برأيه ، وان كانت لم تتم الصـلاة بمسكد ، فلها الانتقال الى بلدها ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه : أن المطلقة الحامل اذا لم تخرج من بلد زوجها ، فلها النفقة على مطلقها لأجـل الحمل ، ولو خرجت من بيته ، وعليه فيما

بينه وبين اللـــه ، أن يسلم لها نفقتها ، ولو لم تطلب اليه اذا كانت جاهلة بالنفقة ، الا أن تبرئه من النفقـــة .

وأما اذا أعطاها حبا وتمراً من غير كيل ، ورضيت هى بذلك ، فذلك جـــائز ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومنه : لا يجبر الرجل على بيع الأصل لنفقة مطلقته على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* **مســألة :** من غيره فى كتابة المطلقة لمطلقها ، أقرت فلانة لمطلقها بنفقة أولادها منه ، ما لم يبلغوا الحلم ، أو أقرت بأن عليها لمطلقها فلان نفقة أولادها منه ما لم يبلغوا الحلم .

قال : الشيخ خلف بن سنان والقاضى هــذا لا يثبت اذا رجعت ، فان قالت بحق عليها له فثابت ، ولا رجعة لها فى ذلك .

قلت : فان أقرت لــه بمثل ما يجب عليــه من نفقة أولاده منهــا وكســوتهم ما لم يبلغوا الحلم ، أو بأن عليها مثل ما يجب عليه من ذلك ؟

قال الشيخ خلف بن سنان : بثبوت ذلك ، وقال سيدنا القاضى هــذا ثابت ولا رجعة فيه على أكثر القول ، لأن الاقرار بالمجهول ، يختلف فيه ، وأكثر القول أنه ثابت ولا رجعة فيه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وفى المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حامل لها نفقة لحملها من مال زوجها الهالك أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا نفقة لها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

سئل عمن أراد أن يطلق زوجته ، وخاف أن تلزمه النفقة لها فى عدتها فزورها الى أهلها ، وأرسـل اليها بطلاق ولم تجىء تطلب اليه النفقـة يبرأ من نفقتها اذا أخرجها هـو من بيته ، أو أظهر لها طيبة النفس ؟

فمعى أنه تلزمـه النفقة لها الا أن تبرئه منها ، ولو لم تطالبه ، لأنه لو كانت زوجته وأخرجها هـو ، أو طابت نفسـه ألزمته النفقة ، لكانت عليه ، ولكن فى حال الزوجية اذا طالبته ويحسن فى هـذا هكذا ، ويحسن أن يكـون هنا بينهما فرق أن المطلقة لازم عليه نفقتها ، وقد احتال عليها •

وفى الغالب أن المطلقات لا يدرين أن لهن النفقة مادامت فى العـدة ، فاذا أعلمها أنه كان لازما عليه لها ، وأربأته فقد برىء ، وان طالبته بعدما علمت ، فقد صح معه أنها لم تمتنع عن مطالبته ، الا عن جهالة أن عليه لها ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومما يوجـــد عن أبى الحسن رحمه الله ، وسأله سائل عن رجل تزوج الصبية فينفق عليها وهى معه ، أو لم يبن اليه ، ثم تبلغ فتغير ، هل يحسب لـــه تلك النفقـــة ؟

قال : اذا لم يجز بها ثم غيرت بعد بلوغها حسب لـــه ما أنفق عليها ، وان جـــاز بها لم يجب لـــه النفقـــة .

ومن غيره : قال : وقد قيل يحسب عليها جاز بها أو لم يجز بها ، غيرت أو لم تغير ، لأنه لا نفقـــة لها عليه ، وقال من قال : يحسب عليها ان غيرت ، وان لم تغير لم يحسب عليها ، وقال من قال : ان كان ينفق عليها بحـــكم من حاكم ثم غيرت حسب عليها ، وان لم تغير لم يحسب عليها .

وان أنفق عليها بغير حـــكم مـــن حـــاكم لم يحسب عليها ، أتمت التزويج أو غيرت ، جـــاز بها أو لم يجز بها .

وقد اختلف فى نفقة الصبية على زوجها ؟

فقال من قال : لا نفقة عليه لها جاز بها أو لم يجز بها ، كانت غنية أو فقيرة ، لها مال أو لم يكن لها مال ، وقال من قال : لها النفقة اذا جـــاز بها ، كانت غنية أو فقيرة .

وقال من قال : اذا دخل بها فان كانت غنية لها مـــال فلا نفقة لها

عليه ، وان كانت فقيرة كانت عليه لها النفقة والاختلاف فيما يحسب عليها واحـــد لم تعلم فى ذلك اختلافاً •

ومن غيره : وقد قيل ان النفقة عليها بغير حـــكم ردت عليه ، وان أنفق عليها بحـــكم لم ترد عليه وذلك اذا غيرت •

* **مســألة :** وسئل أبو سعيد رحمه الله عن يتيمة تزوجها رجـــل ودخل بها قبل بلوغها ، ثم نشرت عنه اليتيمة وطلب الزوج أخـــذ اليتيمة ومساكنتها ، أو يرد عليه أهلها ما سلم اليها من حقها ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه قيل ان تزويج الصبية موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت فان أتمت التزويج ثبت عليها بجميع أحكامه ، وان غيرت التزويج انفسخ عنها بجميع أحكامه وخرجت بلا طلاق •

وفى حال صباها وتوقيف التزويج ، فقد قيل انه لا تلزمها معاشرة الزوج ، ولا تجبر على ذلك اذا كرهت ، وان أرادت ذلك لم تمنع الا أن تبين عليها مضرة فانها تمنع المضرة •

واذا دخل بها الزوج فى صباها ، وغيرت التزويج بعد بلوغها خرجت ، وكان لها صـــداق بدخوله بها ، وان كان قد قبض فى صباها صداقا لها ، أو شيئا منه ،وهوموقوف ولا يحكم برده على الزوج ، وليس لـــه ذلك

حتى تبلغ وتنظر ما يكون من أمرها ، وكذلك ما قبض منه ، فهـو بحاله موقوف حتى يكون فيه هى الحكمـة ـ لعله المحكمة ـ على ما مضى من القـول •

قلت له : فان ـ لعله ـ كانت هـده اليتيمة فقيرة محتاجة الى النفقة ، وطلب اليها وليها الى الزوج أن ينفق عليها ، هل يلزم ذلك الزوج دخل بها أو لم يدخل بها ؟

قال : معى انه ما لم يدخل بها ، فلا أعلم عليه نفقة ، فاذا دخـل بها فمعى أنه فى أكثر القول وأشبهه بمعانى الحق انها اذا احتاجت الى النفقة ، وقد ثبت عليها معنى الدخـول بها ، ووجب الحق عليه لها بالدخول ، أن لابد من أن ينفق عليها اذا احتاجت الى ذلك ، ويحكم عليه بذلك •

فان أتمت التزويج اذا بلغت كان قد أنفق على زوجته فيما عندى أنه قيل ، وان غيرت التزويج فقد قيل انه يحسب ما أنفق عليه من الحق الذى عليه لها الذى قداستحقته عليه بمعنى الوطء والدخول •

وفى بعض القول أنه لا يؤخذ لها بنفقة ، وان أحكامها موقوفة ، كما لا تجبر على معاشرته كذلك ، لا تجبر على النفقة عليها ، لأن النفقة انما هى بالمعاشرة ، ولا تستحق الا بها •

قلت : فان ادعت الصبية أن هــذا الزوج وطئها فى الدبر فى حال صباها ، وأنكر الزوج ذلك ، ثم بلغت فغيرت النكاح ، أور ضيت ، كيف الحــكم فى ذلك ان ادعت بعد بلوغها ما ادعته فى الوطء فى حال صباها أو لم تدعــه ؟

قال : معى انها ان غيرت التزويج وانفسخ عنها النكاح ، فقد مضى ذلك لا سبيل له عليها ، وان أتمت التزويج وادعت ما كانت ادعت فى صباها كانت مدعية ، وكان القول قولــه فى ذلك مع يمينه ، الا أن يرد اليها اليمين فتحلف أو يصدقها ويدعها .

واذا أقر أنه قد وطئها فى الدبر ، وقد كان وطئها لم يبن لى أن يلزمه حقا ثانيا ، وان كان لم يطأها الا اقراره بالوطء فى الدبر ، فمعنى أنه يستحق عليه صداقها ، وقد يوجــد فى بعض القول أنه لو أن رجــلا اغتصب امرأة فوطئها فى دبرها ، لم يلزمــه لها صــداق ، وشبيه ذلك عندى فى الزوجة .

* **مســألة** : وقيل فى الأثر : ليس على الرجل أن ينفق على زوجته الصبية ، ولو كان يطأها اذا كان لها مــال ، ونفقتها فى مالها الى أن تبلغ .

* **مســألة** : والرتقاء لا نفقة لها على زوجها ؟

قال أبو المؤثر : أما الرتقاء فاذا دخلت فى اصلاح نفسها فليس عليه نفقة فى الآجل ، وان رضى بها وعاشرها فعليه الكسوة والنفقة .

* **مسـألة** : قال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى ، ولكن العنين الذى لا يقدر على النسـاء ، اذا أجل آجلا فعليه النفقة •

* **مسـألة** : وقيل يطلق الحـاكم زوجـة المفقود اذا صح فقده ، واعتدت لذلك أربع سنين ، ان كره وليه أن يطلقها ، وان طلق ولى المفقود فهـو أولى بذلك من الحـاكم •

* **مسـألة** : وقيل اذا كان لمجنون امرأة ، وليس لـه مـال ، وطلبت اليه كسوتها ونفقتها ، فهـذا يؤمر وليه أن يطلقها ؟

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحـد وهى على حالها •
قال أبو الحوارى : الا أن يكسـوها وليه وينفق عليها من مال المجنون أو ماله ، فان لم يكن للمجنون مال ، طلقها وليه اذا لم يكسها ، وينفق عليها •

وان كان للمجنون مال فكان لها فيه كسـوة ونفقة لم يطلقها وليـه وأنفق عليها من مال المجنون وكسبه ، فان أبى وليه أن يفعل ذلك ، فعل ذلك السلطان ، هكذا حفظنا •

مسـألة : واذا حبست المرأة فى السجن بشىء من قبل زوجها ، أو مرضت أو حدث عليها عنده سبب لم يمكنه جماعها فعليه فى كل ذلك نفقتها وكسوتها فى السجن ، وان حبست بسبب غيره وحدث أحدثته ؟

فقد قال من قال : لا نفقة عليه ، وكذلك كل منع للجماع جاء من قبلها أو من أحـــد فعله بها غيره فلا نفقة عليه •

قال محمد بن المسبح : اذا حبست على شيء يعلم أنها تقدر على فعله ولم تفعله فلا نفقة لها عليه ولا كســوة ، واذا كان شيء تعجز عنه فعليه أن ينفق ويكســو والمطلقة التى تجب لها النفقة هــذا مثل الزوجة فى الحبس والادام وغيره ، وكذلك الرتقاء لا نفقة لها •

* **مســألة** : ومما يوجــد فيه رد عن أبى معاوية رحمه الله :

وعن رجل يغيب فى ســفر ويخلف امــرأة فتخرج من منزله ، ألها نفقــة عليــه ؟

فقال : نعم الا أن يكون تقدم عليها ألا تخرجى من منزلى ، فخرجت فلا نفقة لها •

قلت : فان لم يقدم اليها ؟

قال : فقالت : استوحشت وحدى وبقيت فى البيت وحدى فاعتللت •
ثم قال : بلغنا أن رجــلا على عهد رســول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا ، وأمر امرأته أن تقر فى بيتها ، قال : فمرض أبوها فأرســل اليها أن تبلغه ، فأرسلت الى الرســول صلى الله عليه وسلم تستأمره فأمرهــا

رســـول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيع زوجها وتقر فى منزله ولا تخرج من بيتهـــــا •

ثم اشتد المرض بأبيها ، فأرسل اليها ، فأرسلت الى رســـول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره ، فأمرها أن تطيع زوجها وتقر فى منزله ، ثم جـــاءها أن والدها مات فأرسل اليها تخرج فى جنازته ، فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره ، قال : فأمرها أن تطيع زوجها وتقر فى منزله ، وكان فيما يروى أن الله تعالى أوحى الى نبيه صلى اللـــه عليه وسلم أنى قد غفرت لأبيها بطاعتها لزوجها •

ينظر فى هـــذه الرواية •

* **مســـألة** : وعن رجل طلق امرأته وهى ممن تحيض ، فلم تحض سنة أو أكثر ما وقت ذلك ؟

قال : وقتها الى أن تحيض ثلاث حيضات ، أو تيأس من المحيض ، وعليه النفقة وبينهما الميراث •

* **مســـألة** : واذا فرض الحاكم على الرجل كســـوة لزوجته ، فانه يقول لها : قد فرضت لك عليه هـــذه الكســـوة للسنة المستقبلة من يومك هـــذا ، وعلى هـــذا يقضيها •

* **مسـألة** : وسئل عن تقطيع كسوة المرأة وخياطتها تكون على المرأة أو على الزوج ؟

قال : معى انه قيل يكون كراء التقطيع والخياطة أول مرة على الزوج •

قلت له : فان انخرقت الثياب أو احترقت من أسباب المرأة ، من تلزم الخياطة لذلك ؟

قال : معى انه ما أصاب الثياب من جهتها هى ، كان ذلك عليهـا دون الزوج •

قلت له : فان كان فى شىء من الخروق مما تحتاج الى الرقعة ، هل عليه أن يحضرها ذلك ، ولو حدث بعـد لبسها الثياب ؟

قال : معى انها تشبه معنى مع الكسـوة اذا تلفت كلها من غير أن تتلفها هى ، ومعى أنها اذا تلفت من غير أن تتلفا فلا بدل عليه فى الكسوة •

وقيل : عليه البدل اذا تلفت من غير اتلافها ، وقيل ان كانت غنية فليس عليه ، وان كانت فقيرة فعليه ألا يضر بها •

وأما اذا تلفت من فعلها أو من ذاتها ، فلا أعلم أن عليه بدلها ، الا أنه ان كانت فقيرة ولزمها الضرورة فى ذلك لم يجز عندى أن يحمل عليها الضرورة ، وكان عليها ضمان ما أتلفت ، وأخذ لها بكسوتها ان شـاء ، وان شـاء طلقها ، وكن عليها ضمان ما أتلفت •

* **مسـألة :** وسألته عن المرأة ان أتلفت اذا فرضت لها الكسـوة فأحضرتها وقبضتها ، أتكون فى يديها أمانة أو مضمونة ؟

قال : معى انها تكون بمنزلة الأمانة ، فان هى خرجت بها من عنده وهـو منصف لها من غير اسـاءة ، فلا يجـوز لها ذلك ، ولا يجـوز لها أن تلبسها الا فى حين مساكنتها •

قلت له : فحين خرجت من منزلـه ومساكنته فأخـذت الثيـاب ، هـل تضمنها ؟

قال : معى انه يلزمها عندى معى الضمان ، لأنها متعدية ، ومن تعدى الى ما لم يؤذن له به لزمه معنى الضمان عندى •

قلت له : فاذا لزمها معنى الضمان بتعديها الى ذلك يثبت عليها قيمتها أو مثلها ، تلفت أو لم تتلف ، وانما يلزمها ذلك اذا تلفت ؟

قال : معى انها اذا كانت مضمونة عليها حتى تردها اليه أو تدعها لها برضاه ، قال : ان هى ادعت اليه الاسـاءة أنه كان مسيئا اليها ، كان عليها البينة ، وان ادعى هـو أنها لا تساكنه دعى بالبينة ، فان أحضر أحدهما حـكم لكل واحد منها بما يبين له من ذلك •

وان أحضر أحدهما حكم له أيضا ، وان عجزا استحلفا كل واحـــد منهما ، وان حلفا ثبت على كل واحد منهما ما يلزمه لصاحبه من الحـق بيمينه التى حلف عليها ، وان نكل أحدهما وحلف الآخر ، فكذلك يحـكم لـه بما حلف عليه من دعواه •

قلت له : فان سكت ولم يقل لها شيئا بلسانه أنه رضى ، أيكون سكوته فنؤمر تهرب من الزوج كان على الكفيل احضارها ؟

قال : ما لها تحضر عليها كفيلا ، ولم ير عليها ذلك •

قلت له : فهل عليها كفيل بالكسوة التى ادعاها اليها بالحكم ، فيوم تهرب منه كان على الكفيل احضار الثياب ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنها هى أمانة ، ولا يقع لى فيما يوجب النظر أن نلزمها بالأمانة كفيل ، وانما هى يوم بيوم •

قلت له : ففى حال ما يلزمها ضمانها يلزمها الكفيل ؟

قال : هكذا يشبه عندى اذا كانت مضمونة ما لم تتحول الى حـال يبرئها من ضمانها من تسليمها اليه ، أو تركه الثياب اليها ، وفى يدها ، وتوصى بذلك •

قلت له : فان طلب الزوج عليها كفيلا بنفسها اذا قالت انها ساكنة ، رضا حين ينزعن عنها ؟

قال : لا أدرى ، ووقف عن ذلك فراجعته فى ذلك ، فقال من قال : أمــا فى الحكم فلا يبين لى الاثبات بالثياب ، وأما حال الاطمئنانة ، فان وقع لها ذلك وتبين ، فأرجو أن يستحيل عنها الضمان بتركه لها ، ذلك على معنى الأول من كسوتها •

* **مســألة** : واذا كانت كســوة المرأة حريراً ، فعجز الزوج عن ذلك ، كان عليه اما أن يكســوها كســوة مثلها ، واما أن يخرجها •

* **مســألة** : من جــواب أبى الحوارى :

وعن المرأة ترفع على زوجها بالكســوة أو بفريضة لولدها وأشباه هــذا فيؤجل فى الكسوة ، وتقول المرأة انها تخاف أن يهرب ، وتطلب أن يؤخذ لها عليه كفيل ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها ، وقد خافت أن يهرب ، وقد أجل فى الكســوة ، كان لها ذلك أن يحضر لها كفيلا بنفسها ، وقد رأيت نبهان حــكم بذلك •

وأقول ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس ، وانما الحبس على من يقدر على الكفيل ، وأما فريضة الولد لأمه على أبيه فلا يؤخذ عليــه كفيل ، بذلك حفظت •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد فى القميص التى يحكم بها فى كسـوة المرأة ، معى أنه قال من قال : تكون سائغة الى الكعبين ، وقال من قال : الى أن توارى بضعة الساق ، وأحب أن يكون طولها الى أن تستر الكعبين •

وأما الخمار الذى كانوا يحكمون به فى الكسـوة فيقال انه كان طوله سبعة أذرع حين كان يقدر عليه ، فلما أعدم ذلك أوجب النظر من المسلمين ان جعلوا مكانه حرمته ، قوى فيشبه عندى أن يكون طولها أربعة أذرع ونصف •

لأنه يشبه أن يكون عرضها كعرض الخمار ، ولعله انما جعلوها مكانه من هذه الجهة ، واللـه أعلم •

وأما الازار الذى يحكم به فى الكسـوة ، فمعى أنه قالوا يكون من القطن ، ففى بعض القول عندى يكون عنده سباعى ، وقال من قال : ثمان ، وأمـا عرضه فلا أعلم أنى عرفت فيه حـداً ، ويشبه عنده أن يكون كما تجرى به العادة بين الناس أن يكون سبعة فى عرض ثمانية •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : الصبحى : والمرأة اذا مرضت ولم تقدر على أكل سائر الأطعمة ، واحتاجت الى الفواكه والطرف أو كان بها أذية أو جراحة تحتاج الى دواء ، أيحـكم لها على زوجها بذلك ؟

قال : فيما عندىأنه اذا لم يكن لها بد من الفواكه والطرف فى نظر العدول ، فقد ثبت أن للزوجـــة ما لابد لها منه على زوجها ، فاذا كان لها عليه نفقة ثم مرضت واستغنت عن النفقة أو بعضها ، جاز عندى أن تشـــترى ببعض نفقتها ما هى فى حاجة اليه •

وان أوجب النظر ممن يبصره ثبوت النفقة والفواكه والطرف ، لم يبعد ، اذ على الزوج القيام بزوجته مما لابد لها منه فى الصحة والمرض ، واللـــه أعلم •

* **مســألة** : ومنه : والمرأة اذا لم يكن لها مال ، ولحقها ضرر فى دواء عيينها ، والزوج قادر ؟

فيعجبنى أن يكون عليه ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه وهل يحكم على أولياء المريض بالقيام به اذا امتنعوا كان غنيا أو فقيرا ، كان الأولياء فقراء أو أغنياء ؟

قال : يحكم على الرجل بقيام زوجته وسائل الأولياء ، فلا أعلم يلزمه الا من طريق المروءة ، وينفقون على ذلك بأجر أو بغير أجر •

والأرحام والعصبة والوارثون وغير الوارثين من الأولياء ، لا فرق

بينهم الا فى وجوب النفقة وأجر الرضاع وعليهم ما يجب من عيادة المرضى ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، واذا لم ترض الزوجة أن تعاشر زوجها الى ان يحضر لها الكسوة المفروضة لها عليه ؛ فلها ذلك ولكن لا نفقة لها ، حتى يحل أجل الكسوة الا ترضى أن تعاشره قبل الكسوة ، فلها النفقة ولا تجبر على ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : الصبحى : اذا رفعت على زوجها الى الحاكم تريد منه كسوة وادعى العدم وأراد أجل شهر ، وادعت هى أن ليس معها كسوة نفسها الى الأجل ، وأبت أن تصبر عليه ، أيحكم عليه لها ، اما أن يكسوها ذلك الوقت ، واما أن يطلقها ان طلبت ذلك ، ولا أجل له فى ذلك أم لا ؟

قال : ان فى ذلك اختلافاً فأقول ليس له أجل ، وعلى هذا اما أن يطلق ، واما يكسو ، وقول له أجل شهر ، وقول عشرين يوما ، وقول خمسة عشر يوماً ، وقول أسبوع ، وقول على نظر الحاكم ، ولا يعتبر بما لها ، ولا بما تملكه .

قال الناسخ : وقول يوجد بقدر ما يشتريها من السوق ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : وكم يؤجل الذى تزوج امرأة ولم يدخل ورفعت

عليه فى الصـــداق ، اما أن يدخل بها ، واما أن يطلقها ، واما أن يعطيها ما يجب لهاويطلقها ؟

قال : اذا كان الصـــداق مائة درهم أجل شهراً ، وان كان مائتين أجل شهرين الى ستمائة ، كلما زادت مائة يزاد فى الأجل شهر ، وليس بعـــد الستة الأشهر أحـــد ، لكن يفرض على الزوج للمرأة النفقة والكســـوة وليس عليها كان واحداً ، فليس له تأجيل ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ومنه : وفيمن تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل ، فطلبت اليه المرأة اما أن يوفيها عاجلها ويجوز بها ، أو ينفق عليها ويكسوها ، وهى فى بيته الى أن يوفيها عاجلها ، أو يطلقها ، فامتنع الزوج عن جميع ذلك ، واحتج أنه مفلس ، أيحكم عليه بأحـــد هذه الشروط أم لا ؟

قال : ان كانت لم تجزه على نفسها بعد أن تزوج بها ، وطلبت اليه أن يوفيها عاجلها ، وتجيزه على نفسها أو ينفق عليها أو يطلقها ، أو ادعى هـــو العشرة فانه يؤجل فى احضار عاجلها آجلا ، والآجل فى ذلك شهرا ، وان كان الصـــداق قدر مائة درهم .

وان كان مائتين فشهران الى ستمائة درهم يكون أجله ستة أشهر ، ثم لا يؤجل بعـــد ذلك أكثر من ستة أشهر بالغا ما بلغ الصداق من الكثرة .

فان قدر على احضاره بعد الأجل والا فعليه نفقتها وليس عليها أن

تعاشره ، فان لم يقدر على نفقتها بعد انقضاء الأجل ، وقالت هى : اما أن ينفق على أو يطلقنى ، فلابد له من ذلك عندى ، ويحكم عليه حاكم ، امـــا أن ينفق عليها أو يطلقها ، فاذا طلقها لزمـــه لها نصف الصـــداق الى ميســـوره ، وان كان قد فرض لها صداق عليه ، والله أعلم .

* **مســـألة** : ومنه : ومن عليه سكن زوجته بنزوى ، أين يسكنها مـــن نزوى ؟

قال : قول حيث يريد ، وقول حيث تريد هى .

قلت له : وان كانت مثلا من العقر ، وأراد أن يسكنها سمدا أو سعال ، ألـــه ذلك أم لا ؟

قال : فيه اختلاف ، واللـــه أعلم .

* **مســـألة** : الفقيه مهنا البوسعيدى :

ففيما عندى أن خروج المرأة مع زوجها باختيارها لا يبطل شرط سكنها ، بل هـــو باق على حاله مهما تمسكت به ولم تبطله عن زوجها حال خروجها معه ، وهذااذا كان شرط السكنى من شروط الصـــداق ، وذلك فى العقـــد .

وأما تقبله بعد العقد ، ولم يكن من شرط الصداق ، فهـــو غير ثابت

عليه اذا رجع فيه ، وما شرط عليه قبل العقد ، ولم يذكر فى العقد ، فمختلف فى ثبوته ، والله أعلم •

* **مسألة** : من كتاب بيان الشرع :

وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها سكنها عند أبيها ، ولم يذكر لها بلداً معروفا ، هل يثبت لها سكنها حيث يسكن أبوها ؟

فعلى ما وصفت فهذا شرط ثابت اذا كان عند عقدة النكاح ، هذا الشرط ، وعلى ذلك زوجوه بها ، ثبت ذلك عليه ، والجهالة تجوز فى هذا •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن تزوج امرأة ، وشرط لها لكل شهر كذا وكذا لارية فضة عن نفقتها ، فرضيت بذلك ، وأقامت عنده على ذلك ما شاء الله ، ثم علمت المعيشة ، وأرادت منه النفقة ، ولم ترض بالدراهم عن النفقة ، أتثبت لها النفقة أم لا ؟

قال : تثبت لها النفقة ، والشرط أبطلته ونقضته انتقض ولا ثبت لها ذلك ، والله أعلم •

* **مسـالة** : وسألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دراها ؟

فقال : لها ذلك اذا كان عقدة النكاح •

فقلت له : هل يجـوز هذا الشرط فى عقدة النكاح ؟

قال : نعم •

* **مسـالة** : وسألته عن المرأة اذا شرطت على زوجها سكن بلد ؟

قال : ان كان الشرط قبل التزويج لا يثبت ، وان كان بعد التزويج ففيه اختلاف ، وأكثر القول لا تثبت الشروط ، وان كان فى عقدة التزويج فهـو ثابت •

ومن غيره : انما كان من الشروط التى تثبت اذا شرطتها المرأة ، فانها تثبت اذا كان الشرط فى نفس عقدة التزويج ، وأما ان كان قبل العقدة ، ولم يظهرا ذلك فى العقدة ، ففيه اختلاف •

وقال قوم بثبوته وأبطله آخرون ، وان كان الشرط بعد العقدة كان باطلا بلا اختلاف علمنا ، وكذلك الشرط فى الذى يثبت فى البيوع •

* **مسـالة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقال الشيخ : ان المرأة يجـوز لها أن تصـوم النافلـة بغير رأى زوجها ، وليس له أن يمنعها عن المعروف ، الا أن له أن يتعرض عليها بما

يجب لــه عليها ، ولو كانت صائمــة فريضة الا فى بدل شهر رمضان ، وليس له أن يعترض عليها فيما يفســد صومها ، ولا يمنعها ذلك .

* **مســألة** : وواسع للمرأة الصيام تطوعاً على قول بلا رأى زوجها ، ولا تمنعه نفسها ، وان كره صومها فواسع له ، ولا شىء عليــه ، وقال آخرون : لا تصــوم الا برأيه ، وقيل لا تصــوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ، وتقضى شهر رمضان بغير اذنه . ومن الأرجوزة التى قال الناسخ الغنى باللــه :

وللفتاة أن تصـــوم البـــدلا
من رمضـــان واليمين المرســـلا
لكن لـــه يمنعهـا التطوعـــا
ولا لهـا لأمـــره أن تدعـــا

وعن أبى سعيد الحذرى قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن الا باذن أزواجهن ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصــوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير شهر رمضــان ، ولا تأذنه فى بيته وهو شاهد الا باذنه » .

* **مســألة** : وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل ، وكره الزوج

أن يدخل ويكون أولادها عندها ، وطلب أولادها أن يسلموا اليها ، وطلبت هى ذلك ، فكره ؟

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها ، وليس لها أن تدخل اليهم ، ولا يدخلون منزله بغير اذنه ، ولكن تقف أمهم على الباب يسلمون عليها ويكلمونها ، وتكلمهم متى أرادت ذلك •

* **مسـألة** : وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره ، فقال : لا تسكنى أولادك عندى •

قلت : هل له ذلك عليها ؟

فاذا لم يكونوا بحـد من يستغنوا بأنفسهم عنها لم يكن له ، لأن المرأة أولى بأولادها ما لم يختاروا غيرها ، فاذا صاروا بحـد الخيـار خيروا ، فمهما اختاروا جعلوا عنده ، وان لم يكن لهم غيرها الا ان أمكن أن يكون السكن بقربها ، فتقوم بهم فى غير مسكنها ، وصلح ذلك فقد قيل ذلك اذا لم تكن على أولادهـا مضرة ، فان خيف عليهم الضرر فلا ضرر ولا ضرار فى الاسـلام •

* **مسـألة** : كان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه : قال أبو معاوية : لا يسع المرأة أن تطيب وتخرج من بيتها ، ولا ينبغى لها أن تلبس مشهوراً وتخرج من بيتها ، وسئل هـو عن ذلك ؟

قال : معى انه كذلك اذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب ، ولم تكن فى حاجـــة لابد لها منها ، فان كانت لها حاجـــة يمكنها تركها الى وقت يذهب عنها ذلك أحببت لها تركه الى وقت يذهب عنها ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : ومن غيره : واذا كانت المرأة فى بيتها ، وقال لهـا زوجها : لا أرضى بمساكنة مملوكك فلان ، فقالت : ارض بمساكنته وامــا اجعل لى بيتا غــيره ؟

فعندى أن لها ذلك ، واذا كانت مشروطا لها سكناها فى بيتها ، وألزم الزوج لها معاشرتها فى بيتها ، وقال لا أرضى بمساكنة مملوكك فى هــذا البيت ، ولم يعزل له ولها مكاناً كافيا مثل المساكنة الجائزة فى الأثر لا يدخله المملوك ، فعندى أن لـــه ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع :

وسئل عن المرأة المتزوجة ، هل يجــوز لأحــد أن يستعملها بأجر أو بغير أجر بغير رأى زوجها ؟

قال : معى انه يعجبنى أن يجــوز ذلك فى الحــكم ، وأما التنزه فلا يعجبنى ذلك •

قيل له : فان دعاها من بيتها يستعملها ؟

قال : لا يعجبنى ذلك من طريق التنزه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : ابن عبيدان : وفى رجل له أولاد ، فقالت زوجته : لا أرضى أن يدخلوا على فى البيت الذى أسكنه ، فقال : أنا ضعيف ، وعندك خبر بأولادى ، وما عندى بيت لأعزلهم عنك ، أيحـكم عليها بدخـول أولاده أم لا ؟

قال: : لا يحكم عليها بدخول أولاده ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : واذا كان للمرأة والدة عمياء لا تقدر آن تمون نفسها ، وأراد أن يمنع زوجته أن تعمل لأمها طعاما ؟

فانه يجـوز لها أن تعمل لأمها طعاماً فى بيت زوجها ، وليس لها أن تعمل لها طعاما فى غير بيت زوجها الا برضاه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الشيخ محمد بن عمر رحمه الله فى رجل دفع لزوجته شيئا من القطن لتغزله لكسوتها ، ثم مات الزوج والثوب عند النساج ، لمن حكمه ، وعلى من كراه ؟

قال : حكمه للزوجة ، وكراه على من استأجره من زوج أو زوجة ،

وقول : ان الثوب لورثة الزوج ، ولها غزل مثل غزلها ، وأما ان لم يدفع لها القطن فالثوب لورثته ، ولها أجرة غزلها ، وقول ليس لها أجرة الا أن تكون ممن يغزل بالأجر ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى : وفى الأثر اذا أنفق الرجل على زوجته فله ما غزلت ، هــذا اذا كان القطن له ، فقد قال من قال : بذلك ، ولعل معناه على التعارف ، وما يخرج بينهم ، وقال من قال : ليس له ذلك وهى أولى بما عملت ، والله أعلم •

* **مســألة** : محمد بن عبد الله بن مداد : والزوج اذا طلب من زوجته شيئا أو عملا لا يجب عليها ، وفى قلبه انها لعله تسمح بذلك ، وهى تعلم اذا لم تفعل لم تخف منه ضرراً ، أو يضيق عليه ذلك ؟

قال : لا يضيق مثل هــذا ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى : وفيمن خير زوجته بين المقام عنده ، وعلى أن يأمر عليها ويستعملها فيما يريد من حوائجه التى تقدر هى فعلها مما لا يجب عليها فعلها له ، وبين أن يطلقها ويعطيها صداقها ، فاختارت المقام معه على ذلك أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله اذا كانت كارهة لذلك ، الا أنها اختارته على الطلاق ؟

قال : لا يعجبنى استطابة عمل هذه المرأة اذ علق بوجوب الطلاق ،

وأخاف أن يلزمه أجر مثل عملها وهــذا من الأسى ، ونحو هــذا أحسبه عن أبى سعيد رحمه الله ، وقد سئل عن مثل هــذا فأباه وكرهه •

قلت : واذا لم تختر شيئا من ذلك فقال لها : مادمت راضية بهــذا ومقيمة معى فمرحبا بك ، ومتى أردت الطلاق فأخبرينى لاطلقك وأعطيك صداقك ، فأقامت عنده وهــو يستعملها ويأمر عليها بما هــو غــير واجب عليها ، وتتبعه كارهة لذلك فى قلبها ، الا أنها لم تختر الطلاق أيسعه ذلك ؟

قال : لا يعجبنى هــذا العمل وخصوصا اذا خرج من عمل المرأة فى غالب أحــوال النساء ، وأيضا قد ثبت منها هــذا العمل يتعلق بأحــكام التهديد عليها من ثبوت الطلاق اذا لم تعمل ، وفى الأصل غير واجب عليهــا وترك هــذا أولى ، والله أعلم •

* **مســألة** : ابن عبيدان : واذا سلم الرجل لزوجته ما يجب عليه ، وكره أن تعمل شيئا لنفسها من غزل وغيره فى بيتها ، هل لها أن تعمل برأيه أم لا ؟

قال : جائز لها أن تغزل فى بيته اذا لم يكن الزوج حاضرا معها ، واللــه أعلم •

* **مســألة** : وهل يجــوز لأحــد أن يبرز امرأة من بيت زوجهــا ليستعملها بالأجر بلا رأيه ؟

قال أبو سعيد : لا يبين لى أن عليه ضماناً ان أبرزها على حـال ، ولا يعجبنى ذلك ان كان زوجها منصفا لها ، وأخاف عليه الاثم ، وجـائز استعمالها فى الحـكم بأجر ، أو بغير أجر ان رضيت ، ولا يعجبنى ذلك فى التنزه .

قلت : فان عملت لزوجها بطيب له حتى يعلم أنها تتقيه اذا كان طلب عليهـا ذلك ؟

قال : لا بأس عليه بذلك فى الحـكم حتى يعلم أنها تتقيه ، ومعى أنه فى الجائز على ما يقع عليه الأغلب من أمورها معه ، ولكنه ان لم يجبرها ، فأرجو ألا يتعلق عليه أجر ، ولو علم أنها تتقيه وأخاف عليه الضمان فى الجبر ، ولو كان العمل قليلا .

وقال : أبو معاوية : لا يحل له أن يأمر عليها أن تناوله نعله ولا غير ذلك ، الا أن يعرف أن ذلك ليس عليها ، وتكون لا تخاف منه اذا لم تفعل ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وهل يجـوز للرجل أن يكلم امرأة لها زوج والزوج كاره لذلك ، غير

أنه يتولى بها وهـو يستعين بالناس فى أمورها وفى شأن زوجها أيضـا طلب الانصاف منه ، والوكالة عليه للمنازعة ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس بالكلام لهذه المرأة اذا لم ير منها محرما كره الزوج ذلك ، أو لم يكره الا أنه لا يدخل عليها فى منزل هـو لزوجها اذا كره ذلك الزوج ، الا أن يكون الزوج متوليا عنها ، واحتاجت المرأة الى شىء من المعانى التى لابد لها منها فدخل عليها فى منزله باذنها جاز له •

وكذلك المرأة يجـوز لها أن تكلم من تحتاج اليه من الرجال لمعانيها التى لابد لها ، ولم يقم بصلاحها •

* **مسـألة** : وسألته عن رجل اشترى صوفاً أو جزه من غنم له ، فأخذته امرأته فغزلته وأسلمته يعمل ثوباً ، وأعطت أجر نساجه •

فقال : الثوب للرجل وعليه لها أجر الغزل والنساجة ، فان شـاء أن يرد عليها ، ويكـون الثوب لـه ، وان أبى فله ثمن صوفه أو صوف مثله ، والثوب لها ، وقد كان بعض الفقهاء يقول اذا أنفق الرجل علـى امرأته فله ما غزلت •

* **مسـألة** : عن أبى سعيد : ومعى أنه اذا كانت المرأة فى حـال التقية من زوجها أو تخافه فى حين الامتناع عن أمره مما يأمرها به مما

لا يلزمها لـــه ، فاستعملها فى ذلك على وجـــه الأمر ، وقد بان له ذلك منها ؟

فأخاف عليه الضمان فيما علمت على سبيل الغنى لها فى ذلك ســـواء ذلك كان العمل فى ذلك قليلا أو كثيراً اذا خرج على وجه الجبر ، وهـــو عندى متعلق عليه الضمان .

* **مســـألة** : ومن كتاب ابن جعفر :

وليس على المرأة أن تعمل لزوجها عملا وليس عليها أيضا أن تعمـــل لنفسها ، ولا لغيرها عملا من غزل أو غيره الا برأيه .

* **مســـألة** : قال أبو سعيد : يعجبنى فى المرأة التى لها زوج ألا يستعملها أحـــد يخرجها من بيتها الا برأى زوجها اذا أنصفها ، ولم تكن تجـــد من لا يجـــوز له الخروج من بيت زوجها من قيامه لها ؟

فهناك أخاف عليه الاثم ان أبرزها من بيه زوجها الا باذنه ، وأمـــا الضمان فلا يبين لى عليه ضمان على حال اذا كانت حرة بالغة صحيحة العقـــــل .

* **مســـألة** : وسألته عن قول اللـــه تعالى : (واللاتى تخافـــون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فـــلا تبغوا عليهن سبيلا) ما هذا الضرب ؟

قال : اختلف فى ذلك ، منهم قال الضرب باللسان ، ومنهم من قـــال الضرب غير مبرح يضربها بالمسواك والقلم •

* **مســألة** : وقال فى الذى منعته زوجته نفسها فضربها فماتت ؟

قال : ان ضربها على مقتل فعليـــه القـــود ، فان ضربها على اليدين والرجلين والظهر ضرباً غير مبرح ، فليس عليه قود ، فان ماتت من حينها فعليه ديتها •

* **مســألة** : الزهرى : عن النبى صلى اللـــه عليـــه وسلم قال لاصحابه : « أدبوا نساءكم » فأقبلوا يضربوهن ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه : « مالكم والضرب لنسائكم ، لقد طرق آل محمد الليلة أكثر من تسعين امرأة كلهن يشكين الضرب ، ان خيركم خيركم لنســائه » وفى خبر : « خيركم لأهله وأنا خـــيركم لأهلى » صلى اللـــه عليـــه وســلم •

وقال صلى الله عليه وسلم : « يجب للرجل على امرأته ما يجب لها عليه أن يتزين له فى غير مأثم » •

وعن ابن عباس رضى الله عنه : انى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، وما أحب أن أستطف جميع حقى عليها ، لأن الله تعالى يقول : (وللرجال عليهن درجـــة) •

وعن عمر رحمه الله أنه قال : كنا بمكة نملك نساءنا ، فلما قدمنا المدينة رأينا النسـاء يملكن أزواجهن •

* **مسـألة :** وعن المرأة متى يجـوز لها أن تخرج من منزل زوجها بغير رأيه ؟

قال : انه يجـوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها اذا منعها ما هو لها عليه من اللازم ، ومن الكسـوة والنفقة والجماع أو نحـو ذلك ، وانما يجـوز لها ذلك بعد الحجة عليه اذا أمنته •

* **مسـألة :** وعن قوله عز وجل : (ولا تخرجوهن الا أن يأتين بفاحشـة مبينة) ما هـذه الفاحشـة ؟

فقال : منها أن تؤذيه بلسانها ويؤذيها هو بلسانه ، فان آذته كان له أن يخرجها ، وان آذاها كان لها أن تخرج ، فان خرجت ••• حين لهـا النفقة ، وان كان هـو الذى يؤذيها فشاءت أن تخرج خرجت ولها النفقة عليـه •

* **مسـألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : ان المرأة اذا لم يكن زوجها قائما لها بحقها ، فان لها ترك معاشرته ، فكيف لا تبرز من منزله ، ونحو هـذا من كلامه •

قلت له : فذلك بعد الحجـــة عليه ، أو يجــوز لها ذلك ، ولو كانت لم تحتج عليـــه ؟

قال : معى اذا ترك شيئا لازما له احتج عليه أو لم تحتج عليه كان لها أن تبرز ، احتجت عليه أو لم تحتج عليه ، وان كان ذلك مما لا يلزمه الا أن تحتج عليه كانت هى مثله الا أن تريد هى أن تحتج عليه فذلك اليها •

* **مســألة** : وأما الذى خرجت زوجته بأمره زائرة ، فعليه أن يردها اذا طلبت الرد ، فان لم يردها فعليه الكســوة والنفقة ، وأما ان كانت خرجت بلا رأيه ، فليس عليه أن يردها الا ألاتجــد من يحملها من الأولياء ، ولا من يجــوز له صحبتها ، فعليه أن يحملها أو ينفق عليها فى موضعها اذا تابت ورجعت الى الحق •

* **مســألة** : قال أبو سعيد : يخرج فى بعض قــول أصحابنا أن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج الا من لازم فى دينها لا تقدر عليه فى بيتها ، ولا يحضر لها من جميع الأشياء والبيعة من النصرانية ليســت من الطاعة فى دينها التى لا تقــدر عليها الا فيها •

ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندى الا حــكم الاسلام اذا ثبت عليها حــكم التزويج لــــه ، لأنها محكوم عليها بكتاب الله اذا حملها خصمها علـــى ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وهل يجوز للمرأة البروز من بيتها بغير اذن زوجها اذا كره لها ذلك ، وكان غير منصف لها فيما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ؟

قال : لا بأس عليها عندى بالخروج من بيت زوجها بغير اذن اذا كان غير منصف لها عليه من الكسوة والنفقة ، ولا تجب عليها المعاشرة الا بانصافه لها من نفسه فيما يجب لها عليه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

جواب من أبى سعيد رحمه الله :

وعمن أراد أن يغيب الى بلد غربة يطلب رزقه ورفقه ، فسأل زوجته الخروج معه فأبت ، هل يلزمه لها كسوة ونفقة وهو غائب عنها ؟

فالذى عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن ، أنه اذا سأل الرجل زوجته الخروج معه ، وكان يريد بها بلداً تأمن على نفسها فى الطريق الى ذلك البلد ، وكان فى ذلك البلد من يمنعها من جور زوجها ، هذا ان جار عليها فعليها أن تخرج معه الى حيث أراد ، اذا لم يكن عليها فى ذلك ضرر •

فان لم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فان كانت هذه المرأة لا تأمن

على نفسها من الطريق ، أو لم يكن فى البلد من يمنعها من جـــوره ان جار عليها ، فليس عليها أن تخرج معه الى ذلك البلـــد ، وعليه أن يدع لها كســـوتها ونفقتها ان أراد أن يغيب ٠

ونقول نحن : وكذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجـــور ، ولا تأمن على نفسها من جـــور وغيره ، فليس عليها أن تخرج معه ، لأن فى الأصل ما يلزم الرجل لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها ، وليس عليها أن تخرج من الأمان الى الخـــوف ، والله أعلم بالصـــواب ٠

* **مســـألة** : واذا كرهت المرأة ركوب البحر لم يحمـــل عليها ذلك ، وعلى الزوج نفقتها وكســـوتها ٠

* **مســـألة** : مما يوجـــد أنه معروض على أبى عبد الله رحمه الله وقال : للمرأة ما للرجل فى الولد لها أن تأكل من ماله وتنترع ولها تربيـــة ولدها ان أحبت ذلك حتى يبلغ ، وان تزوجت فليس للأب نزعه ؟

قال : لها أن تخرج به الى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام أو أخوال ٠

وقال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به الا أن يكون بلدها فى موضع آخر ، ويكون فى غير بلدها ذلك ويطلقها فلها أن تخرج الى بلدها ٠

* **مســـألة** : ومن تزوج بادية وأتت منه بولد ، ثم فارقها ، وأرادت أن تحمل ولده الى البدو ، وهم أهلها لم يلزم الوالد أن تحمله الى البدو ٠

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : عن الشيخ الزاملى : أن المرأة لا تجبر أن تتبع زوجها الى بلد ليس فيه من ينصفها من حكام المسلمين ، وكذلك اذا كان البلــد حراماً وليس عليها أن تتبعه تسكن معه فيه ، وان كانت نيته ألا مضارة لها لم يحكم عليها أن تتبعه ، ولو كان فى بلد فيه حاكم من حكام المسلمين ، وهــو غير حرام ، هكذا حفظنا ، والله أعلم •

* **مســألة** : ابن عبيدان : والمرأة اذا طلبت من زوجها الأحكام أو طلب زوجها منها الأحكام ، ورفعهما العمال الى الوالى أو الامام ، وطلبت من زوجها أن يحملها الكراء والزاد والمئونة أعلى الزوج ذلك أم لا ؟

قال : أما اذا أراد منها الأحكام فى بلد غير بلده ، فعليه حملها ونفقتها ، لأنها لا تكلف المســير على المشقة والتعب ، وان لم يحملها وينفق عليها فلا تكلف على الحملان والنفقة ، والمرأة لا تكلف على المســير فى غــير بلدها الا أن ينفق عليها ويحملها ، وان كان المطلب من المرأة للأحكام فلا يلزم الزوج لها حملان ولا نفقة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن غيره : واذا أراد الرجل أن ينقل زوجته الى بلد تجــد من ينصفها فيه ، واحتجت أنها لا تأمن على نفسها فى الطريق وحدها ، ولا تقدر على ذلك ولا تأمنه هــو على نفسها ان صحبته ، أيحكم عليهــا

باتباعه ، وتكون مدعية فى ذلك اذا لم يعرف الحاكم حالهما ، أم القــول قــولها ؟

قال : لا يحكم عليها باتباعه الا عند من تأمنه على نفسها ومالها ، وتسكن بها فى بلد تجــد فيه الانصاف بالحق والعدل ، وهذا اذا لم يعلم أنه مضــار لها •

وأما اذا تبين أنه انما ينقلها ضراراً لها فلا يحــكم عليها بالاضرار بها ، والله أعلم •

* **مســألة :** الصبحى : والمرأة اذا أراد زوجها أن ينقلها من بلده الى بلد آخر أرفق له فى المعيشــة من بلده ، وفيها من ينصفها من بعضهما بعض من الحكام ، واحتجت أنها لا تأمنه على نفسها فى الطريق بين البلدين ، ألها حجــة بذلك ؟

قال : لها حجتها الا أن يصح من ينصفها بصحة عدل فى طريقها ، فان كان كذلك جبرت على هــذا الوصف اذا لم تكن لها حجة تمتنع بها من الجبر ، والله أعلم •

* **مســألة :** الشيخ ناصر بن خميس : وامرأة لها زوج خليع لا يقدر أن يتحــول الا أن يحــول ، ولا يقدر أن يجلس الا أن يجلس ويطلب منها

الجماع ، فقالت : لا تقبله من القذورة والأحوال التى هـو عليها ، أيجوز لها منعه ؟ وكذلك الرجل اذا رأى من زوجته ما يكرهه ؟

قال : اذا كان يلحقهما من ذلك ضرر يخاف على نفسيهما ، فلهما ذلك ، ولا ضرر ولا ضرار فى الاسـلام ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ شايق بن عمر رحمـه الله :

وهل للمجذوم أن يقعد فى بيته أو ماله ، ولا يخالط الأصحاء اذا طلب جيرانه عزله عن البلد ؟

قال : له ذلك اذ اجتنب ماءهم ومرافقهم ان كان بعيداً عنهم ، لايشموا رائحته ، وان كان قريباً منهم حيث تنالهم رائحته ، فلا يلزمهم ذلك ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان : وهل يعزل من به علة الجدرى أم لا ؟

قال : لا أعلم أن أحـدا من أشياخيا أمر بعزله ، وقال الشيخ ناصر ابن خميس رحمـه اللـه : لا يضيق أن يؤمر بالاعتزال عن الأصحاء ، واللـه أعـلم •

* **مسـألة** : من حفظ الشيخ سالم بن خميس :

واذا كان أكثر أهل البلد غير مجدورين وسنتهم يعزلون من به علة

الجــدرى بعيدا عن البلد وشكا جباه البلد من أحد أنه يسير مع المجدورين ، ويرجع الى البلد يخالط الأصحاء ؟

انه جائز منعه عن مخالطة الأصحاء اذا كان يخاف منه تولد الضرر من رائحــة الجدرى ، والله أعلم •

* **مســألة** : عن الشيخ العالم أبى نبهان :

وفيمن نزل بأحــد أولاده جــدرى ومسكنه وسط بلد فيها كثير من الناس الصغار والكبار غير مجدورين ، ألأهل البلد القيام عليه أن يعزل ولده المجدور ناحية عن البلد ، وان امتنع ، هل لهم أن يكرهوه على ذلك لأنها علة تعرف بالعدوة ان عرفنا ذلك ؟

قال : نعم لأنى أرى عليه أن يعزله مع القدرة على عزله حيث لا يضر بغيره من المواضع التى يؤمن فيها على مثله من غير ضرر ، فان امتنع فلهم ذلك فى موضع لزومه له ، والله أعلم • فينظر فى ذلك •

* **مســألة** : الصبحى : ومن مرض واحتاج الى دواء وهو فقير ، أيجب قيامه ودواؤه على من تجب عليه نفقته أم لا ؟

قال : انى لا أحفظ فى هــذا شيئا ، والنفقة صلاح البدن والدواء الصحيح صلاح للبدن ، فأحسب ان من ثبت عليه أحــد هذين ثبت عليه

الجميع ، وأشبه فى هــذا الحكم الزوجــة على زوجها ، وقد قيل بذلك ، والله أعلم •

* **مســألة :** عن الشيخ الزاملى : وقد جــاء فى الأثر أن المؤمن يأكل بشهوة أهله ، والمنافق يأكل أهله **بشهوته ؟**

وعندى أن تفسير ذلك اذا كان يجبرهم على ما يريد ، وان كان عليه طيبة الأنفس فيما بينهما لم يكن يبلغ عندى الى هذا التشديد ، والله أعلم •

* **مســألة :** وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جامع أهله تغمر هــو وأهله فى الملحفة •

قال غيره : معى أنه يؤمر الانسان بستر عورته ، ومن استار عورته مما يؤمر بستره مجامعته لزوجته ، وقد جــاء فى الأثر ، وأحسب أنه جاءت به الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ألا يجامع الرجل زوجته فى بيت فيه ذو روح ، ويخرج ذلك على وجهين ، وجه أنه انما تخرج الرواية على معنى اللازم ألا يجامع زوجته ويكشف عن عورتها مع ذى روح ممن يعقل العورات ، فيكون قد أتى محجوراً عليه •

ويكون ذو الروح هاهنا خاص فى ذى روح محجور عليه أن يبدى عورته اليه أو يخرج ذلك على معنى الأدب ، فقد جاء عنه صلى الله عليه

وسلم النهى أن يبدى الانسان عورته الى ذى روح ، وذلك من حســن الأدب والمبالغة فى الســتر •

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهى أن يقوم الانسان منتصبا عاريا من غير عذر ولو كان وحده ، وقيل عنه صلى الله عليه وسلم فيما يجب على الستر أن الله حيى يحب المستحيين ، فاستحيوا من الله ، المعنى فى ذلك لأنه يكره للعبد أن يبدى عورته الا لمعنى ولو كان وحــده •

وقيل فيما يروى عن عائشــة عليها السلام أنها سئلت عن جماع النبى صلى الله عليه وسلم لها ، فقيل عنها انها قالت : ماكشف رســول اللــه صلى الله عليه وسلم لى عن ركبة قط • يخرج معنا ذلك على معنى الرواية أنها لا أبصرت لرســول الله صلى الله عليه وسلم عورة ، ولعله لا أبصر لها عورة ، وهــذا يخرج على معنى الاستحياء وحسن الخلق •

وكذلك يروى عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن النظر فى الفروج عند المجامعة ، وعن الكلام عند المجامعة ، وهــذا كله يخرج عندى على الأدب والاستحياء عند كشف العورات من الكلام والنظر الى ما يخجل أحد الزوجين من صاحبه ، ومما يدخل عليه المكروه ، ولا يبلغ بهــذا كله الى معنى يأثم ما لم يفعل ذلك على الاستخفاف بالنهى •

أو يبدى عورته أو عورة زوجته بفعله الى من يعقل العورات مــن

الرجال والنساء والصبيان العاقلين لذلك بمعنى ما لا يجوز له من ذلك .

وقال غيره : وكذلك سمعنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد حاجة الانسان ضرب فى الأرض ، ولا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ وهذا المعنى . ولعلى قد زدت أو نقصت أو حرفت الكلام ، فينظر فى ذلك ، والله أعلم .

مسألة : من كتاب الرقاع :

قلت : هل يجوز للمرأة أن تعلو زوجها فى الجماع أم لا ؟

قال : لا أعلم أن عليهم فى ذلك شيئا ، والله أعلم .

قلت : فيجوز له جماعها مقبلة وقائمة وجاثمة ؟

قال : كلما وصفت جائز اذا كان جماعها فى الفرج حيث أمر الله ، ولم يكن كالدواب .

قلت : فيجوز لها أن تعبث بفرجه ويعبث بفرجها قذفا أو لم يقذفا ، أم لا يجوز ؟

قال : لا أعلم أن عليهما اثماً لأنها مباحة للزوج والتنزه أحب الى .

* **مسألة** : وقيل يكره للرجل أن يدخل أصبعه فى فرج امرأته .

* **مسـألة** : ومن غيره ومن رأى الأطباء ألا يأكل الرجل شيئا باردا بعد الجماع ، ولا الاغتسـال بالمـاء البارد بعد الفراغ الا بعد هنيهة ويغتسل بالمـاء الحـار ، كان فى صيف أو شتاء ، فان الغسل بالمـاء الحار يرطب الأعضاء ، والبارد ييبسها •

وخير أوقاته أول النهار وآخر الليل ، والكف عنه آخر النهار وأول الليـل •

واذا جامعت أهلك فقل : باسم اللـه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منـا •

وقال بعض الحكماء : ينبغى للعاقل ألا يخلى نفسه من ثلاثة من غير افراط : الأكل والمشى والجماع ، فأما الأكل فهو قوام البدن فتركه احلال ، والاكثار منه اعتلال ، وأما المشى فمن ترك تعهده فيوشك أن يطلبه فلا يجده ، وأما الجماع فهو كالبئر ان نزحت جمت ، وان تركت أذمت ، يقال أذمت البئر اذا انقطع ماؤها ، وفى معنى قوله : ان نزحت جمت ، وان تركت أذمت ، قوله : الذكر كالضرع ان حلب در ، وان ترك قر •

وقال بعض الحكماء : كل شهوة يعطيها الرجل نفسـه فلا بد أن يكتسب قلبه قسـوة ، الا الجماع فانه يرق القلب ، ويصفيه ، ولأجل هـذا كان الأنبياء والصالحون يفعلونه •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن ابن عباس رحمه الله فى العزل قال : حرثك فان شئت فأعطشه ، وان شئت فأروه ، وعن ابن عباس أنه كان يعزل •

قال ابن مسعود رحمه الله : لو أن نطفة أخذ الله ميثاقها لو وضعت على صخرة لأنشأها الله •

قال غيره : الذى معنا أنه أراد لو أن نطفة قد أخذ الله ميثاقها أن يأتى منها ولداً — لعله — ولو وضعت على صخرة لأنشأها الله ، وصدق ابن مسعود رحمه الله ، لأن ماكان فى علم الله أن يكون فسيكون ، وعن ابن عباس قال : لا بأس بالعزل •

قال غيره : أما الاماء من ملك اليمين فقد أجازوا ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وأما الزوجات فقد قيل لا يفعل ذلك الا برضاها ، لأن لها فى ذلك الحق عليه •

* **مسألة** : من كتاب الأشراف :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد ، وروينا عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ومالك ، والأوزاعى •

وقال عمر وابن عمر : اذا أراد أن يعود توضأ وضوء الصلاة •

وقال أحمد : ان توضأ أعجب الى ، فان لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس ، وبه قال اسحاق ، وقال : لابد من غسل الفرج اذا أراد أن يعود •

قال أبو بكر : ان توضأ فحسن ، وليس ذلك بواجب •

قال أبو سعيد : معى انه نحـــو هــذا فيما يروى عن أصحابنا ، ولا يخرج ذلك عندى الا على معنى التنزه والفضيلة ، لامن باب حجر الوطء ، ولا لثبوت حرمة فى الوطء ، وقد قيل : أحسب عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه كان يطأ الحرة بعد وطء السرية •

وقد قيل : لو وطأ زوجته على أثر وطئه من الزنى لم يكن بذلك بأس فى معنى الفقه ، وان كان اثما فى الزنى •

* **مســألة** : ومن غير كتاب الأشراف :

كان يقول رحم الله المعرضات ، وقبح الله المتخافيات ، ونحــو هذا من كلامه • قيل له فما المعرضات ؟

قال : هى أن تطرح ثيابها وتلصق جلدها بجلده • قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : كأنها فى الزحف ونحــو هــذا ، وقال : لم يكن هنالك غش على معنى قوله •

* **مسـألة** : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من دعا زوجته الى نفسها فأجابته وأقبلت اليه كان لها أجر من أشهر سيفه فى سبيل الله ، ومن دعاها فأدبرت كان عليها من الوزر كمن ولى من الزحف » •

* **مسـألة** : سألت أبا نصر عن الرجـل يأتى على أربع ، كتشبه الـدواب ؟

فقال أبو نصر سأل رجل عنها محبوباً فى الطواف ، فقال محبوب : لا بأس عليـه •

* **مسـألة** : وسألت أبا سعيد عن قول النبى صلى الله عليه وسلم فى النظر الى الفرج وما قيل انه نهى ؟

فقال : لعله يميت القلب عن ذكر الله •

قيل له : فاذا كان الرجل يريد أن يجامع امرأته فأين يكون ؟

قال : قالوا لا يستقبل القبلـة ولا يستدبرها ، وكـذلك لا يتكلم الا بذكر اللـه •

قيل : وكذلك اذا كان الرجل يجامع زوجته فيتحفف بشىء دونهـا وكذلك هى ؟

قال : انه كذلك ، ويكون لكل واحـد شىء يتحفف به • قال أبو سعيد : وعنده أن ذلك من جهة النجاسـة •

قال غيره : عرفت أنه يتخوف ان يحففا جميعهن بثوب واحد أن يحدث بينهما التباغض ، والله أعلم .

** مسـألة : ومن جواب أبى سعيد :

وعن رجل زنى بفرج حرام ، ثم أتى امرأته وهو رطب بجنابة الزنى ، فوطئها على ذلك المقام قبل أن يغتسل ، هل يدخل عليه فى زوجته شىء ؟ وهل قال أحـد من أهل عمان فى مثل هـذا بتحريم أو كراهية ؟

ومعى أنه اذا لم تعلم زوجته بذلك فلا فسـاد عليه فيها من طريق الحرمة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وأما الكراهية فمعى أنه قد كره لـه ذلك أن يطأ الحرة بجنابة الأمـة ، ولو كانتا حلالا لـه جميعاً ، فكيف بجنابة الزنا .

** مسـألة : قال أبو سعيد فى رجل وطأ امرأته بعد ما ماتت ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال : عليه الحـد وصـداق ثان بوطئه لها بعـد الموت ، وقال من قال : عليه صـداق ثان ولاحـد عليه ، وقال من قال : لاحـد ، ولا صـداق عليه ، وعليه التوبة مـن ذلك .

قلت له : ووطأها محجور عليه كالمرأة الميتة الأجنبية ؟

قال : هكذا عندى ، وقد ثبت عندى حجر وطء الموتى من طريق السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وكذلك مســه لفرجها لشهوة بعد موتها ، محجور عليه ؟

قال : هكــذا عندى •

قلت : فكيف جــاز لــه أن يطهرهــا ؟

قال : عندى انه انما جاز المس لها فيحال الطهور اذا كان بسبب تقدم الزوجية ، ومحجــور عليه ما كان مباحاً فى حياتها من التلذذ فيها والشهوة بالنظر والمس والوطء •

قلت له : فالموت هاهنا يبينها منه بمنزلة الطلاق ؟

قال : هكذا عندى ، وهى أتم بينونة من الطلاق ، لأن الطلاق يمكن لــه ردها بتزويجها أو بتركها ، وهــذا لا يمكن أن يرجع لــه تزويجها فى أحكام الدنيــا •

قلت له : فاذا ماتت يجــوز له أن يتزوج أختها من قبل أن تقبر ؟

قال : هكذا عندى انه قيل ان ذلك جائز ، ولا عدة عليه ، فمن هاهنا كان أشــد من الطلاق ، لأن الطلاق لا يجــوز له أن يتزوج أختها مادامت فى العدة ، وهذه قد بانت منه أبداً •

قلت له : أرأيت ان وطئها بعد المــوت بعد تزوج أختها ، هل تحرم عليه أختها على قول من يحرم الزوجة بوطء الأخت الحية ؟

قال : عندى انه كذلك فيما قيل .

قلت : فعلى قول من لا يحرم ذلك ، وعلمت التى تزوج بها بوطئه اياها بعدها ، هل تحرم عليه من طريق أنه زان ؟

قال : معى انه على قول من يقــول عليه الحــد ، فلا يكون الحــد الا من الزنى أو ما يشبهه ، فاذا ثبت معنى هــذا حرم على من علم منه ذلك من النســاء نكاحه .

وعلى قول من لا يثبت عليه الحــد ، فأرجــو أنه لا يفسد به معنى النكاح اذا كان وطؤه لها على سبيل الزوجية فى الشبهة .

قلت له : فاذا وطىء الرجل المرأة قبل أن يتزوجها ، هل تحرم عليه بذلك أختهــا ؟

قال : معى انه قــد قيل فى ذلك باختلاف : قال من قال : ان أختهــا تحرم عليه بذلك ، كان الوطء قبل تزويجه بأختها أو بعــد ذلك ؛ وقال من قال : لا تفسد عليه على حال ما لم تعلم الأخت بذلك .

وقال من قال : ان كان الوطء بعد التزويج حرمت ، وان كان قبل التزويج لم تحرم فيما عندى أنه يخرج فى قول أصحابنا ، وينظر .

قلت له : فاذا تزوج الرجل أخت زوجته الميتة جاز له وطؤها قبل أن تقبر الميتــة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ٠

* **مســألة :** قال أبو زياد فى رجل راود امرأة على نفسها فذهبت الى امرأته فأعلمتها ، فقال امرأة الرجل : اذا رجع اليك فأعلمينى ، فلمــا رجع اليها خرجت اليها فأعلمتها ، فلبست المرأة امرأة الرجل ، وخرجت حتى قعدت لــه فى الموضع ، ثم جــاء الرجل فوقع على وهى امرأته ، وهــو لا يعلم ، فأخبرته امرأته أنها هى التى وقع عليها ، فسألوا المسلمين فحرمها مــن حرمهــا ٠

فقال سعيد بن المبشر : ما تقول فى رجل أن يسرق من زرب رجــل شــاة ، فأخذ من زربهم شاة فذبحها وأكلها ، ثم علم من بعد أنها شاته التى أخذهــا وذبحها ، وانمــا قصـــد الحرام ماتروا عليه أحرام لحمها ، قالوا : لا ، قال : فكما لا يحرم لحم هــذه الشــاة ، لا تحرم عليه امرأته ، واللــه أعلم ٠

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع ٠

* **مســألة :** عن الشيخ أبى نبهان : عن الزانى يجــوز له جمــاع زوجته قبل غسله من الجنابة ، أم ذلك محجــور عليه ، ويدخل عليه التحريم

فى زوجتـــه أم لا ؟ ويكره لـــه وطء زوجته الثانيـــة بعـــد الأولى ولم يغتسل أم لا ؟

قال : أما تحريمها عليها بذلك ، فلا يبين لى فى الوجهين جميعاً ، وأما المستحب فقد استحب له بعض ألا يجامعها مع امرأته الأخرى حتى يغسل ذكره من الأولى ، وان لم يفعل فلا بأس عليه فيها على القول الذى نعمـــل عليه من رأى المسلمين •

ولقد جاء فى الأثر قول من يشير فى هـــذا لم نكن نراه ولم نعلم أن احـــداً غيره رآه •

* **مســـألة** : من كتاب بيان الشرع :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل دخل فى الليل على امرأة رجـــل فجامعها ، وهى تظن أنه زوجها ، فلما علمت أنه غير زوجها صاحت عنـــد ذلك وأعلمت زوجها بذلك ، أله أن يصدقها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه أن يصدقها ، فان صدقها على ذلك لم تحرم عليه وهى زوجته وليس هـــذا بمنزلة الزنى •

* **مســـألة** : وعن العابثة بفرجها زانية أم لا ؟

قال : هى عاصية لله فى ذلك وآثمــة ، ولا أعلم فى الشبهة لها بذلك ، ولم أرهم يحرمونها على الأزواج ، واللــه أعلم •

قلت : فرجل عبث بفرجه قدام زوجته وهى تنظر اليه حتى أمنى تفســد عليه أم لا ؟

قال : لا أعلم فى ذلك فســاداً عليه فى ذلك الفعل لأنه فعل ما هــو غــير محرم عليه ، وقال بعضهم : هــو كالفاعل بنفســه : والله أعلم بذلك ، لأنه قيل : هــو أهو من هذا • انقضى •

قال الناسخ : سألت الفقيه الأجل التقى الورع الزكى أبا محمد عثمان ابن أبى عبد الله الأصم ، رحمــه الله ، عن الذى يعبث بذكره حتى يقذف المنى ، هل يجــوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب فى ذلك أنه لا يجــوز له ذلك ، وقال انه الزنى الأصغر فيما ذكر ، والله أعلم •

قال الناسخ الغنى بالله : وجــدت فى منثورة قديمــة أن الناكح يده ملعون ، والله أعلم •

* **مســألة :** من كتاب الرقاع :

وعن امرأة تمسح فرج زوجها بيدها حتى يقذف يسعها ذلك أم لا ؟

قال : لا يسع ذلك عندنا ، لأنه لا يجــوز ــ لعله ــ يعنى ، ومنه يجــوز له أن يعبث بنفســه ، ولا يعبث به غيره ، لأن الجائز على ذلك النكاح ، كما قال الله تعالى : (فأتوهن من حيث أمركم الله) •

انقضى الذى من كتاب بيــان الشرع •

* **مســألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : وأما ادخال اصبعه فى فرج زوجته على سبيل التلذذ ، فبعض كرهه ، وبعض أجاز ، وكذلك عبثها هى بفرجه على سبيل التلذذ ، وكذلك كرهوا ادخال أصبعه فى دبرهــا ، وكل هــذا لم يبلغ به الى تحريم ، وما بقى من المفاكهة غير ما حرم ، فلا أعلم فيه كراهية ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وفى رجل جرى ذكره على دبر امرأته متعمداً لشهوة حتى قذف ، هل تحرم عليه امرأته ؟ وهل قال أحــد من أهل عمان بفساد هذا ولا كراهية ؟

فمعى أنه اذا لم ينزل النطفة فى والج الدبر ، ولا أراد ذلك الا أنه أراد أن يقضى شهوته أو حاجته من غير ايلاج ، ولا انزال النطفة ، فلا أعلم فى ذلك فســاداً ، ولا كراهية الا من طريق المخاطرة أن يخاف الخطأ فى الايلاج على قول من يقول انه تفســد بالخطأ •

* **مســألة** : قال أبو سعيد فى رجل وطأ امرأته فى دبرها وطلقها

أنها تحل لمطلقها الأول على قول من لا يفسدها على الواطىء ، وعلى قول من يحرمها على الواطىء فلا يحلها ذلك الوطء الأول •

وليس للرجل أن يطالب المرأة نفسها وهى حائض أو نفساء ، أو فى صيام واجب ، أو حج ومثله أو مرض لا تقدر معه على الجماع •

وكذلك ليس له اتيانها فى الدبر ، لأنه لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » ومن طريق خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن » وفى موضع آخر : « فى أدبارهن » •

فان قال قائل : فقد قال الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فعموم هذه الآية يبيح اتيانهن من أى موضع شاء منهن ، ولم يخص موضعا من موضع •

قيل له : الحرث فى كلام العرب هو المزرعة •

والموضع الذى يثبت فهكذا نقول : ان له أن يأتى الحرث كيف شاء مقبلة كانت المرأة أو مدبرة ، والعرب لا تسمى الدبر حرثا ، والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يسقى أحدكم زرع غيره » فسمى الولد زرعاً فموضع الولد هو الحرث والدبر لا يسمى حرثاً •

فاذا كان هـــذا هكذا لم يكن فى قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) اباحة الوطء فى الدبر •

فان قال : فان الله تعالى يقول : (أتأتون الذكران مـــن العالمين • وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) فوبخهم على ترك أدبار النســاء واختيارهم أدبار الذكران ؟

قيل : هذا غلط ، ووجـــه الاستدلال من ذلك على ما ذهبا اليه ، لأن الله تعالى وبخهم على اتيانهم الذكران وانصرافهم عما خلق لهم ، ووجدنا الذى خلق لهم موضع الحرث دون غيره ، وليس فى الآية ذكر الأدبار ، وانما فيها ذكر ما أبيح دون من حرم •

وأجاز مالك اتيان النساء فى أدبارهن ، واحتج بالآية : (أتأتون الذكران من العالمين • وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) •

والله نسأله التوفيق لمـــا يرضاه من قول وفعل •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مســألة :** ومن استكره امرأة فوطئها فى دبرها ؟

فعن أبى سعيد : أن عليه الصـــداق ، وعن محمد بن محبوب : لا صداق عليه ، واللـــه أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وسئل عن رجل وطأ امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة أيام ، مـا يلزمـه ؟

قال : معى انه يوجـد أنه لا شىء عليه اذا كانت بالغا ، ويوجـد أنه على عاقلته دية الخطأ ، وأرجو أنه فى بعض القول انها دية عليه فى ماله .

قلت له : فان كانت غير بالغ ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه فى بعض القول انه يقع عليه دية ، وفى بعض القـول أنها على عاقلته ، ولا أعلم أن أحـداً هدرها .

قلت له : فان أراد مجامعتها فامتنعت فضربها ، وهى بالغ وماتت من ضربه بعد ثلاثة أيام ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به ، معى أنه لا قود عليه ، وان ضربها فوق ما أذن له به عمـداً فماتت من ضربه بما يجب فيه القول ، فقد قيل : بين الزوجين القول فى الأنفس .

وأما فى الجروح فمعى أنه قيل لا قصاص بينهما ، وكذلك فى الجوارح لا قصاص بينهما فى ذلك فيما عندى .

* **مسـألة** : وسئل عن رجل وطأ زوجته فخلط موضع النكاح وموضع البول منهـا ؟

قال : معى انه قيل لها ثلث الدية ان أمسكت البول ، وان لم تمسكه فى الحدث ، فلها الدية كاملة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها ثلث الدية اذا أمسكت ؟

قال : معى انها بمنزلة النافذة •

قلت له : فمن أى وجه كان لها الدية كاملة اذا لم تمسك البول ؟

قال : معى ان البول اذا لم يستمسك فهو بمنزله اذهاب الشىء النافع من جسدها مثل ذهاب السمع والبصر ، فامتناع الولد وامتناع الجماع من الرجل وأشباه ذلك ، وكل شىء من الحـــد ذهب نفعه ، فلو كان قائمـــاً فالدية فيـــه كاملة •

قلت له : فان خلط موضع الجماع والغائط ؟

قال : ان كان الفتق خلط موضع الجماع والدبر ، ولم يلتئم حتى يكون الجماع يجرى فى الدبر فقد أفســدها وحرم منها الجماع ، وكان فيـــه الدية كاملة ، وان التأم فهى نافذة ، وان لم تمسك الغائط •

قلت له : فان جرح رجل انساناً نافذة فى شىء من يده ؟

قال : له ثلث الدية •

قلت له : فان التأم ؟

قال : لها ثلث الدية التأم أو لم يلتئم •

* **مســألة** : فى رجل وطأ زوجته فى دبرها ولم يولج ؟

انه لا بأس عليه اذا لم يولج الحشفة .

قلت له : فان قذف المــاء على دبرها ، فلم تعرف شف الدبر المــاء أم لا ؟ هل عليه فى زوجته ؟

قال : على معنى قوله الذى عرفت أن الدبر لا ينشف مثل الفرج ، وليس عليه بأس فى زوجته حتى يعلم أنه ولج الى موضع ما يقع به معنى الفساد فى الزوجة بوصول الذكر اليه ، ومادون ذلك فلا يبين لى فســاد ، ولو صح قد أولج دون ذلك .

وهذا كله اذا تعمــد ايلاج النطفة ، واذا لم يتعمــد فلا بأس عليه ، ولو صح أنه قد أولج على قول من يقول ان الوطء فى الدبر بالخطأ لا يفسد ، وهو أكثر الأقوال معنا .

* **مســألة** : وسئل عن رجل غشى امرأته فى دبرها ؟

قال : ان كانت منه عادة أمرت ألا تقيم معه ، وان كانت مرة فقد كان ضمام يرخص فيها وفى الحائض ، وأما مسلم فكان يكره ذلك للمرأة — لعلة المرأة — وغيرهــا .

* **مســألة** : وسئل عن رجل تزوج صبية زوجه أبوها أو غيره من الأولياء ، فاقتضها فماتت من وطئه ؟

قال : معى انه قيل اذا كانت صبية واقتضها الزوج فماتت من وطئه

فديتها فى ماله ، وفى بعض القول ان ديتها على العاقلة دية الخطأ ، ويعجبنى أن تكون فيما له دية الخطأ ، لأن الوطء كان مباحا له فى الجائز على قول من يقول بذلك •

قلت له : أرأيت المرأة بالغاً ، والمسألة بحالها ، أتكون مثل الأولى ؟

قال : معى ان بعضاً يقول انه اذا كانت المرأة بالغة فاقتضها ، فماتت من وطئه انه قيل لا دية فيه ، لأنه كان ذلك حقا له •

وفى بعض القول انه على العاقلة خطأ بمنزلة جنايته ، لأنه وان كان مباحاً له الوطء ، فقد حدث من فعله تلف النفس ، وكان ذلك بمنزلة الخطأ ، والله أعلم •

* **مسألة :** قال أبو المؤثر : فى الفاجرة اذا حملت ثم شربت دواء فطرحت ميتا ، فانها تتوب الى الله ، وتستغفر وتؤدى الى أرحام الولد من قتلها دية على قدر ميراثهم منه ، ولا شىء لها من الدية •

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله :

وعن امرأة سقت ولدها دواء فمات من ذلك الدواء ، ولم ترد به الا الشفاء فمات فما يلزمها فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزمها فى ذلك شىء اذا أرادت بذلك الشفاء لولدها •

* **مســألة** : قال أبو المؤثر رحمه الله :

وأقول : لو أن امرأة شربت دواء لتطرح ولدها فطرحته حيا ، ثم مات فلا قود فيه ، وفيه الدية •

* **مســألة** : وعن امرأة شربت دواء وهى حبلى ، فطرحت مافى بطنهــا ؟

فان كانت شربت الدواء لتقتل ولدها فخرج حيا ثم مــات ، فديته لورثته ، ولا شىء لها منه ، وان كانت شربت الدواء ولا تعلم أنها حبلى ، فخرج حياً ثم مات فهــو خطأ ، وديته على عشيرتها ، وان خرج ميتــا فعقره عبد أو أمة •

وعندنا أنها اذا شربت دواء مما يشرب الناس تريد الشفاء ، ولا تعلم أنه مما يقتل ، فطرحت ولدها ، أنه لا دية عليها ولو علمت أنها حبلى ، وكذلك يوجــد عن أبى على رحمه الله ، وقال : ما أرى بأســا أن تصوم شهــرين •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : ابن عبيدان : وهل يجــوز للرجل أن يسقى امرأته دواء يمنعها من الحمل ، اذا لم يكن فى بطنها حمل اذا رضيت بذلك ؟

قال : جائز للرجل أن يسقى امرأته دواء يمنعها من الحمل اذا لم يكن فى بطنها حمل ، هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

عن أبى الحسن : ومن طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة طلقت منـه بثلاث تطليقات ، وهـو آثم فى خلافه للسنة ، فان جحدها فتهرب منه ، فان طلبها فتفتدى منه بصدأقها ، فان أبى فلها قتله اذا طلب جماعها وكابرها على نفسها ، ولا تغتاله بالسم •

فان طلقها واحـدة فليس لها قتله ، ولها مما نعته عن نفسها ، عن الشيخ أبى ابراهيم •

وأما ادعاؤها أنه أسمعها الطلاق ثلاثا أو أكثر ، فان صدقها لزمـه الطلاق ، وان لم يصدقها فعليها البينة أنه طلقها ثلاثا ، فان أعجزتها البينة فعليها أن تفتدى منه بصداقها الذى لها عليه ، وبما لها من مال ، فان لم يقبل فديتها أن تحلف يمينا بالله ، وتكون معه ولا تمكنه من نفسها •

وعليها أن تجاهده ان أسمعها الطلاق ثلاثا وأنكرها حتى يكفيها الله أمره بقتل أو غيره ، أو يجعل الله لها فرجاً ، والله أعلم بالصـواب فى هـذا وفى غيره •

* **مسـألة :** قال أبو سعيد فى امرأة اغتصبها رجل وغلبها على نفسهـا ؟

الذى معى أنه قد قيل أن ليس لها قتله الا اذا جاءها ليطأها ، فلها قتله فى حين الوطء ، وليس لها فى ذلك الا أن تمتنع منه ومن ملكته فيحاربها على ذلك ، فان قتلته فى حال المحاربة جاز لها ذلك •

* **مسـألة :** وعن أبى الحوارى رحمه الله :

فى المظاهر اذا لم يكفر كفارة الظهار حتى تنقضى أربعة أشهر ، فقد بانت منه كما تبين المطلقة ، ولها أن تجاهده عن نفسها بما قدرت ، وان لم تقدر عليه الا بقتله ، كان لها ذلك •

وأما فى الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا من بعد أن يطأها أول وطئه ، فاذا وطئها أول وطئه فقـد حرمت عليه أبداً ، ولها أن تجـاهده بما قدرت وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك •

* **مسـألة :** واذا عرفت المرأة التزويج فرضيت به ، وهى لا تعرف الزوج ، وهـو لا يعرفها أيضا ، فانه اذا عرفها حين تهدى اليه بسكـون قلبه ، والعادة الجارية بين الناس من التعارف فى ذلك ، جـاز أن يتماسا ، لأن هـذا يعرف بالعادة ، وسكون النفس •

وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا ، ولا يعرف فى بدء الأمر الا هكـذا ، فان سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما فحسن وليس ذلك من طريق الحكم ، لأن اقرارهما ليس بيقين •

وانما يعرف هـذا بالتعارف والعادة وسكون النفس اذا لم يرتب ، وعادة الناس أن الرجل تهدى اليه زوجته امرأة أو امرأتان ، أو جماعة من النسـاء ، ثم يذهبن عنه ، وتجلس فى البيت امرأة فتسـكن نفسه الى أنهـا زوجـته •

وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها فسكنت له واطمأنت نفسه الى أنها زوجته ، كان هـذا جائزاً ، وهذه عادة الناس ما لم يرتب ، فان ارتاب فلا بد أن يتعرف من ذلك من أخـذ الدلالات التى يقع لـه بها العلم ، امـا بسـكون النفس ، واما بخبر ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وقيل فى رجل أتى الى فراشـه ، واذا عليه امرأة فوطئها ، ومعه زوجته على سبيل الحلال ، ثم صح أنها غير امرأته فجاءت بولد لستة أشهر مذ وطئها فان كان لها زوج قد وطئها ودخل بها ؟

فقال من قال : ان الولد لاحق بهما جميعاً ، لأن الوطء لم يكن على وجـه الحرام ، ولا يلحقه اسم العاهر ، لأنه يدرأ عنه الحـد ، وكل وطء درأ عن صاحبه الحـد لحقه الولد •

وقال من قال : لا يلحقه الولد ، والولد ولد الزوج ، ولا يلحق الواطىء لأن الزوج هو الفراش ، وأما ان كان الزوج لم يدخل بها فجاءت بولـــد لستة أشهر مذ وقع هـــذا الوطء ، فالولد ولد الواطىء ، وعليه صداق مثلها ان كانت لم تعلم بذلك أو كانت لها حجـــة وعلة تقتل بها •

وان كانت ساعدته على ذلك فالولد لا حق بالرجل ، ولا شىء عليه ، ولا يطأ الزوج حتى تنقضى عدتها ، ولا تنقضى عدتها الى أن تضع حملها هـــذا ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســـألة :** ومن غيره وعمن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظن أنها امرأته ، ثم علم بعـــد ذلك أنها غير زوجته ، هل لها عليه — لعله — صـــداق •

الجواب : اختلف أصحابنا فى ذلك على قولين : فقال بعضهم لهـــا الصـــداق ، وقال آخرون : لا صـــداق لها ، والله أعلم •

* **مســـألة :** ومن كتاب بيـــان الشرع :

سألت أبا سعيد رضيه الله عن المفاوضـــة بين الزوجين اذا تفاوضا فى مالهما ما تكـــون هـــذه المفاوضة بمنزلة الاباحة منهما لبعضهما بعض أم بمنزلة العطية ما لم يحرز المعطى ؟

قال : ليس معى أنهما بمنزلة أحدهما فى التسمية ، لأن هـذا كله فى الكلام ، وداخـل فى الأحكام ، ولكنها تخرج عند مخرج الادلال ، لأنها ليست من طريق الفعل من رب المـال ، وانمـا هو من تركه على ما تخرج اطمئنانة القلوب حلـه من قلبه ، فهى خارجـة مخرج الادلال عنـدى ، واللـه أعلم .

قلت له : فتقع المفاوضة فى ازالة الأصـل والفروع والثمار ، أم أن المفاوضـة فى الفروع وليست تقع فى الأصـول ؟

قال : كلما وقع عليه وفيه حكم اطمئنانة القلوب من ازالة أصـل أو فرع فهـو خارج مخرج المفاوضـة فى أول المسـألة ، لأنها تخرج مخرج الادلال ، وانمـا يقع الادلال بحـكم اطمئنانة القلوب .

قلت : فالمفاوضة كلام يحتاج فيه المتفاوضان اليه ، ولا يثبت لهمـا المفاوضـة الا به ، أم انما ذلك الى اطمئنانة القلوب بغير كلام ؟

قال : المفاوضـة تقع على معنيين عندى بالحـل والاباحة بحال ثان على سبيل المفاوضة من القول ، وبالمتاركة والمسـألة على ما تسكن القلوب على الرجـاء من بعضهم بعض ومن طيبة النفس .

قلت له : واذا قايض الزوج بمـال الزوجـة أحداً من الناس بعد المفاوضـة وهى حاضرة ولا تغير ولا تنكر ، هل يجوز ذلك المقائض للزوج ؟

قال : معى اذا ثبتت المفاوضة فى مالها مثل ما فعل فى مالها حكم المفاوضة جاز ذلك ، والا فهو كغيره من الناس •

قلت : فمن علم بمفاوضة الزوج ومفاوضته هو وزوجته ، ويتسمى به ويثمره ، وهلك الزوج ما يكون حكم ذلك المال للزوجة ، أو ميراث لورثة الزوج ؟

قال : حكم المال المعوض ، هو يدل على مال الزوجة حتى يصح غير ذلك •

قلت : فان قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعضا ، فلما أن تقايضا بالمالين أنكرت الزوجة ذلك القياض ؟

قال : أما فى الحكم فهو منتقض وهو غير ثابت فى الحكم ، وأما فى الحل فاذا علم المقايض مفاوضتهما جاز ذلك له فيما بينه وبين الله •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** عن الشيخ الزاملى : وفى الرجل اذا فوضته زوجته فى مالها وكنز تمرها أجرته ، ومات والأجرة بحالها ، أيكون حكمها لها أم لورثته هو ؟

قال : فيما يعجبنى على ما اعتبرته من معانى الأثر فى المفاوضة أن

يكون حـــكم الثمرة لها حتى يصح أنها أعطته اياه وقبله منها ، وشاورت فى هــذا شيخنا محمد بن راشـــد فقال : هكذا يعجبنى ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : وأما مسألة المفاوضة ، فالمفاوضة على وجهين على ما سمعته من آثار المسلمين بعطية وبدلالة ، فاذا كانت هذه المفاوضة على وجـــه العطية من الزوجـــة لزوجها ، فأجرة هذه الأرض عندى للزوج ، ولو ماتت المرأة قبل أن يقبضها اذا قبل منها العطية والقعادة ثابتة الى وقتها ان كانت الى وقت معلوم •

وان كانت المفاوضة على وجه الدلالة من الزوج على زوجته لمـــا يرى من طيب نفسها ، ولم يكن هنالك كلام بينهما فيعجبنى أن تكون الأجـــرة لورثة المرأة ، اذا لم يقبضها الزوج فى حياتها ويتلفها ، لأن المـــال قـــد انتقل الى غيرهـــا ، ويعجبنى ثبوت القعادة لأنها بوجه حق على قول من يجـــوز الدلالة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه والمرأة المفوضة لزوجها فى مالها ، وماتت بعـــد حصاد الثمرة ، وكانت قائمـــة بعينها ؟

فقول تكون للزوج وقول لورثتها ، وما لم يحصـــده فهـــو لها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وعلى هـــذا لا يجـــوز للزوج أن يأخـــذ الزرع

ولا ثمرته اذا لم يحصده قبل موتها على سبيل المفاوضة بينهما ، والله أعلم ٠

* **مسألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس بن على النزوى الحمراشدى ٠

فى الزوجين اذا كانا متفاوضين ثم اختلفا ، وقد حد لها مالها ، وطلبت منه ما أخذه من علة مالها ، وقل هو : قد أخذته بطيبة نفسها ، وقالت هى : لم آمره بذلك ويرد على مالى ؟

الجواب : ان كان الذى أعطته اياه ، وقبل عطيتها من غير تقية منها له ، ولا حياء مفرط ولا مطلب ، فليس لها ذلك عليه ، ولو كان قائم العين وقبله منها كاف ، ولو لم يحرزه على قول بعض المسلمين ٠

وان لم يكن حصده وقبضه الا بوجه التفويض منها له ، وكان قائم العين ، ثم رجعت فيه فهو لها ، وان ماتت فهو لورثتها ما لم يجز منها عطية ثابتة فيه له ، أو تستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها ، أو يخلطه بماله ، والقول قولها أنها غير راضية فى أخذه ، والله أعلم ٠

* **مسألة** : ومنه والمرأة اذا منحت زوجها غلة مالها ، أو فوضته فيه — نسخة فيها — أو أعطته عليه مالها بقيامه به ، ثم أرادت الرجوع

ما الذى يجب لزوجها هذا من الغلة رجعت قبل دراك الثمرة أو بعده ، وما الذى عليها لــه من الذى غرمه هــو فى ــ نسخة ــ على مالها فى جميع الوجــوه المذكورة ؟

قال : ان كانت العطية أو التفويض أو المنحــة بالقيام منه على ذلك ، فذلك ثابت ما لم ترجع فى ذلك ، فاذا رجعت فيه ولم تتمه قبل أن يقبض ذلك ويحرزه عليها ، فلها ذلك عليه وعليها لــه غرمه ان عرف ذلك .

وان لم يعرف فله كما يراه العدول من أهل المعرفــة بذلك ان وجدوا ، والا فالقــول قول الغارم مع يمينه أنه كذا وكذا ، وما أحرزه بعد الدراك وأخذه فله ذلك عندنا ، والله أعلم .

* **مســألة** : أحسب أنها عن الصبحى لأنها على أثر مسائله :

واذا فوضت المرأة زوجها فى مالها ويسقى بمائها وحصــده ، ومات وكان قد أذهب فيه مغرمة ، أيحــل لها أخذه أم لا ؟

قال : اذا بقيت الغلة مجتمعة فى يد الزوج جاز له أخذهــا اذا لم تدفعها لــه .

وسمعت من يرفع فى هذه المســألة اختلافاً فى جــواز أخذها لها ، وأما فيما غرمه الزوج ، فالقول قوله فيه ان كان حيا ما لم يدع فوق ذلك مــن الغــرم .

وان قال قائل ان الغرم يكون بنظر العدول كان أحب الى •

وجواب له آخر فى هـــذا المعنى : لها أخـــذ ما حصد من مالها اذا لم يتلفه الزوج اذا لم يدرك ولم يحصـــد بعد ، وان كان قد حصد فسمعت فيه اختلافاً فى جـــواز أخذها له ما لم يخلطه بغيره •

وقول : ولو خلطه بغيره كان لها أخذه فى بعض القول ، ولعل فى لزوم العناء عليها له اختلاف ان كانا متفاوضين ، والله أعلم •

* **مســألة** : الشيخ صالح بن وضـــاح :

وفيمن خلط تمره بتمر امرأته وبسره ببسرها ، وحبه بحبها ، وكانا متفقين ، فلمـــا اختلفا طلبته ألها ذلك أم لا ؟

قال : اذا استهلك تمرها وخلطه بتمره ، وخلط حبها بحبه بطيبة نفسها ، ولا تنكر ذلك ولا تكره ، فلمـــا اختلفا طلبته ، فلا شىء لها فى جميع ذلك ، وان مات أو ماتت فـــلا شىء لها ولا لورثتها عليـــه ، ولا على ورثتـــه ، واللـــه أعلم •

* **مســألة** : الصبحى : وفى الزوجـــة اذا كانت مفوضة زوجها فى مالها ، واذا غضبت قالت : لم أرض أن تأخـــذ من مالى ولا أبرئك ، واذا تركه عتبته ولم ترض حتى يقبله منها ، أيحل على هذه الصفة ؟

قال : يحل عند الرضـا ، ويحرم عند الغضب ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه وما صفة المفاوضة بين الزوجين ؟

قال : اذا طابت نفسها عليه فى مالها من أخـذ أو بيع أو تلف ، فتلك المفاوضـة ، وهـذا شىء يقع بالكلام وغير الكلام من سكون النفس اذا عرفا بعضهما من بعض ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ أبى نبهان :

وفيمن أعطته زوجته غلة مالها على رضـا من نفسها ، فأحرزهـا ، فهى لـه ، وليس لها أن تعطى أحـداً منها الا باذن ، وان أباحته فى أن يأكلها ، لم يجز له أن يتصـدق على غيره بها ، ولا شىء منها حتى ترضى لـه ، والا فلا ، لأنها لم تخرج عن ملكها فى هـذا الموضع بعـد ، فهى لها الا ما أكله من قبل أن ترجـع عليه فى اباحتها ، فانه لا شىء فيـه فـلا يلزمـه أن يبدله ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

فى رجل فوضه والده أن يأكل من ماله ويأخذ منه ما أراد ، ويعطى منه ، أيجـوز لهذا الولد أن يأكل من مـال والده فى كل حين أراد ، اذا لم يدخل فى قلب والده ، شىء كان فى ذلك أو فى غيره ، أم لا ؟

قال : فالاجازات عندى تختلف باختلاف أحوال الناس ، واختلاف منازلهم وأخلاقهم ، فمنهم من يبيح الشىء الكثير من ماله ونفسه ، ولم تطب بذلك ، ولا شىء منه عند وقوع الفعل ، ومنهم من تسمح نفسه بالقليل من ذلك ، ولم تطب نفسه بالكثير •

ومنهم من تسمح نفسه بما نطق به لسانه قليلا كان أو كثيراً ، وانما يعرف ذلك من طريق سماحات النفوس ويعرف ذلك المبتلى به ويميزه ان كان من أهل المعرفة والتمييز •

فان عرف هذا الولد السماحة من والده ، وطيب النفس بذلك جاز له عندى ما لم يرجع فيما أباح له به ، وقد قيل باجازة ذلك على وجه الدلالة ، ان كان لهذا الولد دلالة على والده أو غير والده ، جاز له الأخذ من ماله على وجه الدلالة ان عرف وجه الدلالة وجوازها على قول من أجاز الدلالة •

وقد قيل : ان الدلالة لا تجوز الا على الولى ، وقال من قال : جائزة على الولى وغير الولى ، وانما يخرج عندى من طريق مصافات القلوب ، ومعدوم ذلك عندنا فى أهل هذا الزمان ، لقلة موالاتهم ومصافاتهم •

وصفة معرفة الدلالة أنه اذا وجده صاحب المال الدال عليه يأخذ من ماله ، لم يستحى منه ، ولم يدخله من أجله حياء ، وأنه اذا علم صاحب

المال الدال عليه يأخذ من ماله دخل فى قلبه الفرح والسرور بما نال هذا من ماله ، فاذا كان على هذا الوجه جازت الدلالة عليه ، على قول من يجيز الدلالة .

وقال من قال : ان الدلالة لا تجوز على الولى ، ولا على غيره ، والله أعلم .

الباب التاسع

جماع فى ذكر الطلاق ودقائقه وفى اليمين بالطلاق ومن أراد من رجل طلاق امرأته وفى رهن الطلاق وبيعه وهبته وجعله فى يد الزوجة وفى الوكالة فى الطلاق وشرطه عند النكاح وفى الاستثناء والمشيئة والرضا والسكران والمريض والعبد والمجنون والأعجم والمشرك والمكره والجبلة وغير ذلك

الحمد لله الملك الخلاق ، الكريم الرزاق ، الذى أحل لنا التزويج ، ولم يحجر علينا الطلاق ، وأوضح لنا ما لنا أو علينا ، منذ حال ما تعبدنا الى حين الفناء والفراق •

والصلاة والسلام على سيدنا محمد شفيعنا يوم التلاق ، وعلى آله وأصحابه وتابعهم وتابع تابعهم عن نهج الوفاق •

ومن جامع ابن جعفر :

واعلموا أن من أنوار الاسلام الساطعة ، ورحمة الله الواسعة ، التى أكمل الله بها الدين ، وأكرم بها المؤمنين ، أن عصمهم بالترويج ، ولم يدعهم فى أمر مريج ، ثم عرفهم أن حل الوثاق ، اذا أراد الفراق ، فانه واقع بالطلاق •

وعندما يبتلون به مـن الايلاء والظهار ، ومـا يكفر به الفقير وذو اليسار ، وأن المساعدة الى غاية قد عرفها ومدة ، وبيان للناس ، وضياء من الالتباس ، وموعظة للمتقين ، وحجة على المعتدين •

وقال الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم : (الطلا مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسـان) يعنى بعد المرتين اما أن يمسك بمعروف ، أو يسرحها الثالثة باحسان •

وقال عز وجل : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا واثما مبيناً • وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) •

يقول : لا يسىء اليها لتفتدى منه بما أعطاها ، والقنطار ألف ومائتا دينـار •

وقال تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) قيل كان اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فى أول الاسلام كان أحق بردها ماكانت فى العدة ، ثم صارت هذه الآية منسوخة نسختها الآية التى قال فيها : (الطلاق مرتان) •

* **مسـألة** : والسنة فى الطلاق ، أن يطلق الرجل امرأته واحدة اذا طهرت من الحيض ، بشاهدى عدل قبل أن يجامعها ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، فان أراد مراجعتها فى العدة أشهدها مسلمين حرين •

* **مسـألة** : أبو سعيد : أن طلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، وطلاق العدة هو أن يطلقها اذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ، وتغتسل ، ولا يطأها ثم يطلقها الثانية ، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر وتغتسل ولا يطأها ، ثم يطلقها الثالثة .

فهذا هو طلاق العدة الذى قال الله تعالى فيه : (وأحصوا العدة) قيل : فمن طلق غير طلاق السنة أيكون كبيرة من فعله ؟

قال : انه كذلك .

* **مسـألة** : وعنه فى المطلق طلاق السنة أبه يجوز له الوطء الى أن تطهر أو تنفس ، ثم تطهر ، فاذا طهرت من حيض أو نفاس ، وقع الطلاق ، ولو أبطلت مقدار سنة فله وطئها الى أن تحيض .

* **مسـألة** : من منثورة المعقدى :

فان قال لها : أمرك بيدك ، أو طلقى نفسك ، فقال : قد طلقت نفسى ثلاثاً ؟

فهو كما قالت .

فان قال : طلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ؟

لم يقع بها الطلاق .

فان قال لها : طلقى نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثا ؟

انها لا تطلق أيضاً .

وكل من رسم له رسم على صفـــة فخالف ذلك الرسم ، لم يجز فعله للخلاف الذى كان منه .

* **مســألة** : واذا كانت امرأة قد قعدت من الحيض أو جارية لم تحض فأراد طلاقها خليمسكها ، حتى اذا هل الهلال فيطلقها واحدة ، ويشهد على ذلك شاهد عدل ، ثم يمسك عنها ثلاثة أشهر ، وهى انقضاء عدتهـــا .

فان أراد مراجعتها فى العدة فذلك له ، فان كرهت ما لم تحرم عليه أو فدية .

* **مســألة** : وان كانت حاملا فيطلقها واحــدة ويشهد على ذلك شاهدى عدل ، ولا يقربها حتى تضع حملها ، وله ردها وان كرهت ، ما لم تضع أو تبين بثلاث أو فدية .

وكذلك السنة فى طلاق الاماء ، غير أن طلاق الأمــة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت لا تحيض فخمســـة وأربعون يوماً .

* **مسألة** : وطلاق السنة رجعى بطاهر قوله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ، وأيضاً فمن طلق ثلاثا فأى عدة تحصى ، وأى أمر يحدث وذلك خلاف أمر الله تعالى •

انقضى الذى من كتاب بيان المصنف •

* **مسألة** : الصبحى : وفى الطلاق فى أيام الحيض مكروه أم محرم ؟ وان طلق أحد زوجته فى أيام الحيض بمعنى طلاقه أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر اذا طلق فى الحيض يكون طلاقه بدعة ، ويمضى طلاقه ، والبدعة لا ينجو صاحبها من الكراهية ، والله أعلم •

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

فمن قال لزوجته التى تحيض : أنت طالق للسنة ، ولم يسم ثلاثا فهى طالق واحدة اذا طهرت من أول حيضة ، ويملك الرجعة فى هذا ما كانت فى العدة ، وفى موضع أنها اذا اغتسلت من الحيض طلقت •

أبو سعيد : ان قال : أنت طالق للسنة ؟

فقيل : : تطلق من حينها ، وقيل : حتى تطهر من حيضة حتى يقول :

أنت طلاق طلاق السنة ، وان كانت لا تحيض من كبر أو صغر ، وقد دخل بها فقال : أنت طالق للسنة ، فاذا هل الهلال طلقت ، وقول : حتى يخلو شهر ثم تطلق •

* **مسألة** : وان كانت حاملا فقال : أنت طالق للسنة ؟

فهى طالق ساعة تكلم بذلك بلا اختلاف فى ذلك بين أحد •

* **مسألة** : وان قال لزوجته التى لم يدخل بها : أنت طالق للسنة ؟

طلقت من حينها صغيرة كانت أو كبيرة ، طاهرة أو حائضاً ، أو حائلا ، ولا أعلم فيه اختلافاً ، وهذه المسألة فى المختصر يقول فيها : انها تطلق اذا حاضت حيضة ، وهذا عندنا اغفال من الشيخ أو غلط من الناسخ •

وانما ذلك فى التى جاز بها وهى ممن تحيض ، والله أعلم •

* **مسألة** : واذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا للسنة ، ولانية ؟

فكلما حاضت حيضة فهى طالق واحدة حتى يستكمل ثلاث تطليقات ، ولا تحسب الحيضة الأولى من عدتها •

وان نوى أتكون طالقاً مكانه ؟

فهـو كما نوى وان لم يدخل بها فى جميع هـذا لم يوقع عليها من الطلاق الا واحـدة .

* **مسـألة** : وان كانت لا تحيض من كبر أو صغر وقد دخل بها ؟ فقال : أنت طالق ثلاثا للسنة ولانية له ؟

فهى طالق مع كل شهر واحدة من يوم تكلم ، وقول ان كان غشى فلا تطلق حتى يمضى شهر ، فان كان مضى شهر منذ غشى فهى طالق من حين تكلم .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسـألة** : ابن عبيدان : فى الذى طلق زوجته طلاق السنة ، ثم ردها قبل أن تحيض ان كانت ممن يحيض ؟

فاذا حاضت وطهرت من الحيض فانها تطلق ولا ينفعه الرد قبل أن يقع الطـلاق .

وطلاق اذا قال : الزوج لزوجته : أنت طالق طلاق السنة ؟

فانها لا تطلق ولا ينفعه الرد قبل أن يقع الطلاق .

وطلاق اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق طلاق السنة ؟

فانها لا تطلق الا أن تحيض وتطهر من الحيض •

وان كانت المرأة طهرت ولم يجامعها زوجها بعد أن طهرت من الحيض ، وقال لها أنت طالق طلاق السنة ؟

فانها تطلق من حينها ، والله أعلم •

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن له زوجة فأراد أن يطلقها ، أو المملوكه زوجة فأراد أن يطلقها منه ، فلم يحضر شهود الكيف يكون هذا الطلاق ، وما يلزمه فى ذلك من طلاق ، وأثم أم لا يلزمه شيء ؟

قال : انه ماض ويلزمه الاشهاد على ذلك ، واذا ضيع الاشهاد من غير عذر ، فعليه التوبة من ذلك عندنا ، والله أعلم •

* **مسألة** : من مسألة لابن عبيدان : وينبغى أن يطلقها بحضرة شاهدى عدل ليخبراها أنه طلقها ، ولأجل الميراث اذا ماتت وهى فى العدة ، أو مات هو أو يشهدا بلحوق الولد ، وان طلقها بغير محضر أحد ، ولا أشهد على ذلك أحداً فانها تطلق حاضرة كانت أو غائبه ويستحب أن يكون بحضرة **شاهدى عدل** •

* **مســألة :** من كتاب المصنف :

ومن طلق زوجته للبدعة أو الجاهلية طلقت وذلك اذا قال أنت طالق اثنتين بكلمة واحــدة ، أو أنت طالق ثلاثا لا يقول للسنة ولا لغيرها ، ولا بعــد طهرها فذلك بدعــة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من طلق واحــدة للبدعة ، أو اثنتين للبدعة ، أو ثلاثاً للبدعة ألزمناه بدعته » •

* **مســألة :** وفى الحديث : « ليس شىء أحسن من العتاق ولا أقبح من الطلاق » هــذا انما يخرج معنا طلاق البدعة ، فأما طلاق السنة فان الله تعالى لم يحرمه ، وقد علمهم كيف يصنعون •

* **مســألة :** وطلاق الضرار غير جائز ، وان كان يقع ، وهو أن يطلق الرجل امرأته ، ثم يمسك عنها حتى اذا دنى انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها من بعد ذلك ، وذلك هــو الضرار الذى نهى عنه ، وليس للرجل أن يفعل ذلك بها ليضارها ويمنعها من الزواج ، فهذا حرام واعتداء منه •

* **مســألة :** ذهب كثير من العلماء الى أن طلاق الثلاث جملــة واحــدة بدعة ، وذكر ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وبه يقول أصحاب أبى حنيفة ومالك •

ومن الناس من زعم أن طلاق الثلاث لا يقع أصـــلا ، وقول : بـــل يكون واحـــدة ، وقد طلق عبد الرحمن زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبية فى مرضـــه ثلاثا ، وطلق الحسين بن على ثلاثا ، وحلف الزبير بن العوام على زوجته بالثلاث ويلفظ العجلانى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بالطلاق الثلاث •

قال الشافعى : طلاق الثلاث غير محرم ، واحتج بأن العجلانى طلق زوجته ثلاثا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا سبيل لك عليها » ولو كان محرما لبينه صلى الله عليه وسلم •

وقال أبو حنيفة : هـــو محرم واحتج بأن ابن عمر قال : طلقت امرأتى طلقة وهى حائض ، فأردت أن أتبعها بتطليقتين أخريين ، فسألت النبى صلى اللـــه عليه وسلم عن ذلك فقال : « راجعها » فقلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ فقـــال : « بانت منك امرأتك ــ نسخـــة ــ زوجتك وعصيت ربك » •

وفى خبر آخر : أن عبد الله طلق زوجته ثلاثا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أهكذا أمرك ربك انما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها فى كل طهر تطليقة » •

* **مســألة :** عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال :

يارســـول الله انى طلقت امرأتى ألفاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « بانت منك امرأتك بثلاث وتسعمائة وسبع وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك » •

وقد كره الطلاق فى ــ نسخة ــ من المؤمنين ، وبلغنا أن رجـــلا أتى ابن عباس فقال : انى طلقت امرأتى عدد النجـــوم ، فقال : قد كان يغنيك منها رأس الجـــوز أوليك اتخذت آيات الله هزؤاً •

*** مســألة** : زعمت الرافضـــة أن طلاق الثلاث لا يقع ، وأنه بدعة ، وأنه مخالف لـــا أمر الله به من الطلاق للسنة ، ومن خالف الله فيما أمره ففعله باطل •

يقال لهم : لو جاز ما قلتم لوجب أن يكون من طلق زوجته يعق بذلك والديه ، أو يعتق عبيده كياداً لهما ، وقصداً منه الى عقوبتهما لعل عقوقهما كان طلاقا باطلا ، وعتقه غير جائز بمخالفته الله تعالى فى برهما ، فلمـــا قلتم مع المسلمين : الطلاق واقع والعتق جائز مع المخالفة •

فكذلك ما أنكرتم أن يكون المخالف فى طلاق السنة لازم لـــه مـــع مخالفته ، فان قال الوكيل فى طلاق السنة اذا طلق للبدعة أيكون جائزاً ؟

قيل له : الوكيل اذا خالف الرسم لم يلزم فعله ، لأن فعل الوكيل

فعل الموكل ، فلمـا كان الموكل لا يقصـد الى هـذا ، ولم يرده لم يلزمه ما أوجبه عليه غيره ، والمطلق يلزم نفسـه الطلاق لا من خالفه .

* **مسـألة** : عن مجاهـد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجـل فقال : انه طلق زوجته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه ردها اليه ، ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس وان الله قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وانك لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

* **مسـألة** : فان طلقها ثلاثاً وهو مريض ؟

فقيل : ترثه ، لأن ذلك من الضرار ، وقول ما لم يرد بـه الضرار لم ترثـه .

فان قال : أنت طالق ثلاثا ان فعلت كـذا وهو مريض ، ففعلت وهو مريض ، ثم مات ؟

ففى الميراث اختلاف .

* **مسـألة** : فان قال : اذا هل الهلال فأنت طالق ، فهل الهـلال وهـو مريض ؟

ففى ميراثها منه اختلاف .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسـألة** : من كتاب الاختصار :

والمطلقة ثلاثا اذا تزوجت غيره فى عدتها وطئها فى حال حيضها ، أو فى دبرها أو صومها ، ثم فارقها ، هل تحل للأول ؟

الجـواب : لا تحل لمطلقها هـذا ، ولا يحل له أن يرجع اليها حتى يقر الثانى أنه قد وطئها الا أن يطأها خطأ فى حيضها ، وأما فى العمـد فلا يحل لـه ، ولو لم تعلم هى بالحيض ، ويختلف فى شهر رمضان ، وفى الاعتكاف وفى المسجـد الحرام ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن غيره : الصبحى : وفيمن طلق زوجته وماتت قبل أن تنقضى عدتها ما يعجبك يرثها أم لا ؟ وان كان يرثها وادعى هـو أنه طلقها طلاقا رجعياً ، وادعى ورثتها أنه خالعها أو طلقها طلاقاً بائنا ، أيكون القول قوله ، وعليه يمين أم لا ؟

قال : ان كان طلقها ثلاثا فى صحته فلا يرثها ، وكذلك ان كان فى مرض ، وان كان طلاقاً يملك فيه رجعتها ، وماتت هى فى العدة ورثها .

* **مسـألة** : وان ادعى ورثتها أنه خالعها ، أو أن طلاقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، وأنكر هـو ذلك فعليهم البينة ، وعليه هـو اليمين ان أرادوا يمينه .

وأما ان طلقها طلاقا بائنا فى مرض مخوف ومات ، وهى فى العــدة ففى أكثر القول أنها ترثه حتى يصح أنه مضار لها ويعجبنى هذا القول ، فهــذا فى المدخــول بها •

وان كان لم يدخل بها وطلقها كان واحدة أو أكثر فقد بانت منــه ، فان حسبت نفسها عن الأزواج بقدر العدة ومات قبل انقضاء العدة ففى أكثر القول أنها ترثه •

وأما ان خالعها وهو مريض بمطلب منها وهى صحيحة ، ففى أكثر القول أنها لا ترثه اذا مات وهى فى العدة ، وان كانت هى مريضــة ففى أكثر القول أنها ترثه كان بمطلب منها ، أو بغير مطلب منها •

وأما الطلاق فلا أعلم فيه فرقا كان بمطلب منها ، أو بغير مطلب ، وأما ان طلقها فى مرض يقــوم فيه ويقعد بنفسه من غير أحــد يسنده ويمشى بنفســه ، فهو عندى مثل الصحيح •

وكذلك فى المرض غير المخوف ، وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه ، ولو نوى ضراراً عن الميراث ، والمرض فيه اختلاف ، قول حتى يصح أنه ضرار ، وقول حتى يصح أنه غير ضرار ، والله أعلم •

* **مسـألة :** من كتاب المصنف :

الطلاق صراح وكنايات :

فالصراح : محكوم بظاهره ، ولا ينوى فيه باجماع الأمـة •

والكنايات : ينوى فيها اتفاقاً • وصراح الطلاق قوله : أنت طالق ، وأجمع المسلمون أن من لفظ بهـذا حـكم عليه بالطلاق ولو لم ينوه •

* **مسـألة :** والمكنى : هـو مثل قول الرجل لامرأته الحقى بأهلك ، أو أنت خلية منى ، أو بريئة ، أو حبلك على غاربك أو اعتدى أو ما كان من نحـو هذه الألفاظ •

واذا أراد به الطلاق فهـو طلاق ، أو ما تكلم به من لفظ يريد الطلاق الكافة ، فهـو طلاق معهم ، هـذا قول أكثرهم ، وبالله التوفيق •

واختلفوا فيمن قال : أنت خلية أو بريئة أو اعتدى ، أو تزوجى ؟

فقول : تطلق ، الا أن ينوى غير الطلاق ، وقول الأكثر : لا تطلق حتى ينوى به الطلاق •

* **مسـألة :** أجمع المسلمون أن العرب كانت تكنى عن الطلاق بأربعة أشياء ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت خلية ، وأنت بريئة ، أو أنت بائن ، أو أنت بتة •

ونقلت الكناية الكافة ذلك عن العرب الخلية من الطلاق اذا قال لها : طلقت واحـدة الا أن ينوى ثلاثا ، فيكون ما نوى •

وتنازعوا فى غير هــذه الألفاظ ، فقال بعض : ان الطلاق لا يقع الا بهــذه الأربعة ، وهو هم بعض أصحاب الظاهر ، فاقتصروا من هــذه الألفاظ على هــذه الأربعة دون غيرها ، لأنها المجتمع عليها •

وقال آخرون : الواجب ايقاع الطلاق بكل لفظ ، كانت العرب توقعها تصريحا وكناية ، ولا تنازع بين العرب أنها كانت تكنى بقوله : حبك على غاربك ، والحقى بأهلك •

والدليل على قول الرجل : الحقى بأهلك متعارف بين أهل اللغة أنه من ألفاظ الطلاق ماروت عائشــة الكلابية ، لمــا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فدنا منها فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « لقد عزت بعظيم الحقى بأهلك » فكان ذلك طلاقها •

وكذلك لا تدافع بين أهل العلم أن قولك حبلك على غاربك من ألفاظ الطلاق • قال الشاعر :

امثلى يخــان العهــــد يا أم مــالك
ألا فاذهبى عنــى فحبــلك غاربيــك

ولا نعلم أن أحــداً قال : ان هاتين اللفظتين كانت العرب لا توقع بهما طلاقا ، فاذا كان قصــده الطلاق الا ما ذكر عن بعض المتأخرين ، من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها •

* **مسـألة** : أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جـد : الطلاق ، والرجعة ، والنكاح » وعن عمر قال : « أربع واجبات على من تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر » وبه يأخذ ذلك كله جائز عليه ان جـد أو هزل ، أو أكره أو لم يكـره •

* **مسـألة** : وقال من قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق ، ثم قال : لكل امرأة تزوجتها فهى طالق ثم تزوج فلانة بعينها ، لم يقع عليها طلاق ، لأنه لا يطلق مالا يملك •

وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى : (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) فجعل النكاح قبل الطلاق ، والعدة والطلاق بعده •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طلاق ولا عتاق على مالا يملك ابن آدم » •

* **مسـألة** : وفى الضياء :

من قال : كل امرأة تزوجتها فهى طالق ، ففيه اختلاف :

قول : تطلق امرأته اذا تزوج ، وكذلك ان قال : كل عبد يملكه فهو حر ، ولا عبد له ، أو قال ماله صدقة ولا مال لـه ، فملك العبد أو المـال ،

أو تزوج ولم تكن له امرأة يوم حلف ، فبعض رأى عليه الحنث وبعض لم يره حانثا •

ولكن ان قال : ان فعل كذا وكذا فامرأته طالق ، أو عبده حر أو ماله صدقة ، وليس لــه يوم حلف مــال ، ولا عبد ولا امرأة ، ثم فعل ذلك بعــد أن تزوج ، أو ملك العبد والمــال فانه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلاف •

* **مســألة** : وفى الجامع ، عن هاشم بن غيلان :

فيمن قال : ان أكلت من ثمرة هذه النخلة ، فكل امرأة تزوجتها فهى طالق ، فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج ثم أكل ؟

قال هاشم : تطلق ، وقال معى موسى بن على : ان قال ان فعل كذا وكذا فكل امرأةتزوجها فهى طالق ، ولم يكن له امرأة فلم يفعل حتى تزوج ، ثم فعل من بعد ، فليس عليه فى الوجهين شىء ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك وهــو قولنا •

وقيل غير ذلك ولا نأخذ به ، قال أبو الحوارى : نأخذ بقول موسى ، وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمهما الله •

* **مســألة** : فان قال : ان تزوجت فلانة يعنى امرأة بعينها فهى طالق ، ثم تزوج ؟

فلا تطلق ، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : ان بر فى يمينه فهـو أقرب الى التقوى ، وعلى قول تطلق ، لأن الطلاق وقع بها بعـد التزويج ، فكانت اليمين على الفعل •

قال أبو محمد : وهـذا القول أشبه بأصولهم ، فان كان الشاذ من قولهم ، وقول لا تطلق للرواية • انقضى •

* **مسـألة :** ومن غيره الصبحى : ومن قال : ان فعلت كذا فامرأتى طالق ، أو فعلى الطلاق ، وتزوج امرأة بعد يمينه وفعل ، أيقع على الثانية طلاق فى كلا الوجهين ــ نسخة ــ اللفظين ؟

قال : اذا لم ينو أحدهما طلقتا جميعاً ، ولعل فى بعض القول تطلق الأولى وحدها ، والله أعلم •

* **مسـألة :** اختلفوا فى قوله : قد سرحتك ، أو فارقتك ؟

فقيل : يقع به الطلاق ، وان لم يرده ولم يقصد اليه ، وهو عندهم من ألفاظ الطلاق ، لقوله تعالى : (أو فارقوهن بمعروف) وقوله تعالى : (وسرحوهن سراحاً جميلا) •

وقول : لا يجب بهـذا الطلاق حتى يوجـد من الطلاق لفظ يمكن الحـكم بلا شبهة •

* **مسـألة** : أجمعوا أنه لو قال : قـد تركتك ، أو خليتك ، أو لا سبيل لى عليك ، ولم يرده طلاقا أنه لا يحكم به عليه .

* **مسـألة** : عن عمر بن الخطاب أنه قام اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قلت لامرأتى حبلك على غاربك ثلاث مرات ، قال : ما نويت بذلك الطلاق ، قال : نعم ، قال : بانت منك امرأتك .

* **مسـألة** : فان قال لزوجته ليسك لى بامرأة ، وليسك امرأتى ؟

فلا يقع طلاق حتى ينوى به فاذا نوى به وقع ، قال : ورأيته يومىء أن بعضا قال : انه ليس بطلاق ولو نوى به .

قال فقوله : قد فارقتك أشد من قوله ليسك امرأتى فى معنى الطلاق ، وأما فى معنى الكذب فليسك امرأتى أشـد .

* **مسـألة** : فان قـال فى خصـام : أنت امرأة الشيطان ، أو امرأة فـلان ؟

فلا يلزمه شىء اذا لم يرد لها بذلك طلاقاً ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وقال اخرجى من بيتى ، فانى ودعت لك نفسك ، أو خلصت لك نفسك ؟

فليس هـذا مما يوجب الطلاق الا أن تكون نيته الطلاق .

* **مسـألة** : وان قال : ما أنت لى بامرأة ثلاث مرات ؟

فان عنى طلاقا فواحدة ، وان لم يعن طلاقاً فلا شىء ، وعن موسى ابن أبى جابر أنه قال : الطلاق ما أريد به الطلاق وكذلك العتاق .

* **مسـألة** : واتفقوا أنه لو قال لزوجته : أنا بائن منك ، يريد الطلاق ، وقع . وان قال السيد لعبده : أنا حرمتك وأنا منك حر ، يريد به العتق ؟ لم يعتق مع الشافعى ، لأن المولى حر لم يزل فخالف ما تقدم وزعم ابن أبى هريرة أن العتق يقع بذلك .

* **مسـألة** : وفى الضياء : ان صريح الطلاق يكون كناية فى العتق ، وصريح العتق يكون كناية فى الطلاق ، وصريح الطلاق لا يكون كناية فى الظهار ، ولا صريح الظهار يكـون كناية فى الطلاق ، لأنهمـا علمان لجنس واحـــد .

* **مسـألة** : واذا قال : أنت بائن ونوى تطليقتين وقع اثنتان ، والبينونة بينونة كبرى وهى التى تحرم ولا تحل الا بعد زوج ، وهى التى تقع بالثلاث ، وبينونة صغرى تقع الرجعة وتحل من غير الزوج وهى التى بدون الثلاث .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسـألة :** ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :
وفيمن قال لزوجته : انتيه مرتيشى ثلاثا ، فقيل له : ما نيتك فى ذلك ؟
فقال : انما قلته على غضب ، ولا أعرف نيتى فى ذلك ماذا يجب عليه ؟

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه لا يقع طلاق فى مثل هذا اذا قال ذلك مرسـلا بغير نية الا أن ينوى بقوله ذلك الطلاق ، ففى الأكثر أنه يقع عليه الطلاق اذا نوى طلاقاً .

وان صدقته على أنه ما نوى بذلك طلاقاً جاز ذلك ، واذا أرادت يمينه أنه ما نوى بذلك طلاقاً فلها عليه اليمين ، والله أعلم .

* **مسـألة :** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

أما قوله لها سير مع أخيش صاشى مرتيشى ، فالمرجوع فى ذلك الى نيته ان كان أراد بقوله لها هـذا طلاقاً فقد طلقت على قول من قال بذلك .

وقال من قال : لا تطلق حتى يلفظ باللفظ الصحيح ، ويعجبنا أن يكون القول فى ذلك قوله ، المرجـوع الى نيته فى ذلك ان قال : انه لم يرد به طلاقاً .

وان أرادت يمينه فلها عليه اليمين على بعض القول ، وقال من قال : لها تصديقه ان قال انه لم يرد به طلاقاً لها ، كان ثقة أو غير ثقة . وقال من

قال : لها تصديقه ان كان ثقة ، وان كان غير ثقة لم يكن لها تصديقه ، والله أعلم .

* **مسألة** : الصبحى : وقول الرجل لزوجته : أنت مفارقة أو مسرحة أو مطلقة : أهو كقوله قد فارقتك أو سرحتك أو طلقتك أم بينهما فرق .

قال : ان كانت هذه المرأة مطلقة من قبل قد طلقها هو أو غيره ، ونوى بذلك ما كان فى الماضى ، فانه يقبل قوله ، وله نيته ، ولا بأس عليه ، ولا يتعرى من الاختلاف .

فان لم يكن جرى عليها ذلك من قبل منه ولا من غيره ، فقول انها تطلق ولا يقبل قوله فيما يدعى من العلة التى تزيل عنه الطلاق ، وقول يقبل منه ذلك ، والقول قوله فى ذلك مع يمينه على هذا القول ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه : واذا طلبت الزوجة على زوجها الطلاق ، فرد هو عليها وقال لها مفارقنش مائة مرة ، فلما أرادت الزوجة الخروج منه قال : لم أنو الطلاق ، فما يجب فى ذلك بينهما ؟

قال : اختلف المسلمون فى الفراق ، فجعله بعضهم طلاقاً ، ولم يجعله

بعضهم طلاقاً ، حتى يريد به الطلاق والقول قوله عند صاحب هـذا القول ، وعليه اليمين ان خاصمته امرأته ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه من خرج الى موضع وقال لزوجته : أنت مفارقة ، وينوى أنه مفارقها بالأبدان ، لأنه خارج عنها لا ينوى به الطلاق ، أيكون طلاقا على قول من يجعله من صريح الطلاق ، ولا تنفعه نيته ؟

قال : قول انها تطلق ولو نوى ذلك على قول من لا يرى له نية اذا كان منه ما يثبت به الطلاق فى ظاهر الحـكم ، وقول لا ينفع عليه طلاق على قول من يجعل له المخرج فى ذلك ، ويثبت له نيته ويصدقه فى ذلك •

والفراق مما يلحقـه الاختلاف فى معانى الطلاق ، وان قال لها : مفارقتش فبعض يجعل له المخرج فى ذلك ، وبعض يثبت عليه الفراق بمنزلة قوله : قد فارقتك ، والشين شين الكشكشة ، والله أعلم •

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

اختلفوا فى طلاق الحكاية كقوله لزوجته : ما تقولين يا فلانة لو أنى طلقتك ثلاثاً ؟

فقال بعض : انها تطلق ، وقال بعض : لا تطلق ، لأنه قال : ماتقولين ولم يطلق •

* **مســألة** : الوضاح بن عقبة :

قال : كان رجل بفرق متزوجـا امرأته يقال لها أم عمرو ، وكانت تزوجت قبله بأزواج ، فقال لها : أزواجك كانوا يطلقونك أم تطلقينهم ؟ فقالت : بل كانوا يطلقونني ، فقال : ماذا لو قلت أم عمرو طالق ثلاثا ؟

فتشـاور المسلمون ، فقال بعضهم : تطلق ، وقال بعض لا تطلق ، فردوا الرأى الى أسنهم فكان أبو بكر الموصلى ، وهو أسنهم ، فرأى أنها تطلق ، وقال أبو زياد : أنا شاك ، قال لها فماذا لو قلت ، أو فماذا ان قلت وكلاهما ســواء .

* **مســألة** : أبو سعيد : ومن قال : الساعة يذهب ويقول لزوجته : هى طالق ؟

فان كان يريد بقوله هـذا الطلاق فقد وقع ، وان كان انما يريد بقوله لها فهـذا وعد ولا يقع الطلاق .

فان قال : لا تذهبى من بيتك ، فان خرجت فلقد طلقتك ؟

فان خرجت فقد طلقها كما نوى .

* **مســألة** : ابن محبوب : قيل لو أن رجـلا رأى فى المنام أنه

يطلق امرأته ، وأعلمها بذلك الذى رآه فى منامه ؟ لم يكن عليها بأس بذلك ، ولا طلقت امرأته بهـذا الكلام •

وكذلك لو لم يكن رأى فى منامه أنه طلقها ، ثم قال : انه رأى فى المنام أنه طلقها ، وانما كذب فى قولـه ؟

انها لا تطلق • وقيل عن جابر بن زيد : انها طلقت الساعة لما سأل وقال : انه رأى فى المنام أنه طلق امرأته ، ولو أنه لم يقل عن نفسه وانما سـأل عن غيره ؟

لم تطلق ، وخالفه فى ذلك الفقهاء ، ولم يروا هـذا طلاقا ، وأنا آخـذ بقول من لم يوجب عليه الطلاق ، والله أعلم •

* **مسـألة** : فان قالت له : قلت أنت طالق ؟ فقال ذلك يريد به الحكاية ولا يريد الطلاق فلا يقع بالحكاية طلاق فى الحكم ، ولا فى المعنى والجائز ، واذا لم تصدقه فى الوقت ثم صدقته بعد ذلك فيما يجـوز فيه التصديق فهـو جائز ان شـاء الله •

* **مسـألة** : فان قال لزوجته : أنت حرة يريد الطلاق ؟

وقع الطلاق اتفاقا •

انقضى الذى من كاتب المصنف •

* **مســألة** : الصبحى : فيمن قال لزوجته ، اذا أتاك أحد يسأل عنى فقولى انه طلقنى ، أو أنى لست لــه بزوجــة ، أو أنه فارقنى ، ولم يرد بذلك طلاقاً ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : أحسب أن بعض المسلمين ألزمه الطلاق ، اذا قالت بذلك لمن سألها ، أو لمن أمرها أن تقوله ، وبعض لم يره طلاقاً ولا ألزمــه حكمه ، وانما كذب ، والله أعلم •

* **مســألة** : الشيخ الفقيه أبى نبهان :

وفيمن قال لزوجته : ان قبضتينى ورقة الطلاق التى على لك ، أو قال : ان أبرأتينى من كل حق على لك فأنت طالق ، ثم سأله أحــد عن أمرهما هــذا فقال : ففارقنا ولم يفسر للسائل شيئا ، والزوجــة ما فعلت من هــذا شيئا ، أيلزمه الطلاق أم لا ؟

قال : لا يبين لى لزومه على هذا ما لم يرد به طلاقها ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب المصنف :

ومن طلق امرأته قبل الدخول ، فالواحدة تنبيهاً ولا يلحقها طلاقه من بعد ، وليس له ردها الا بنكاح جديد ، وان أشهد على رجعتها ووطئها من غير تجديد نكاح فســدت عليه ، ويفرق بينهما ، وان أطلق قبل الجواز ، ثم وطىء فظن أن له عليها رجعة ، فعليه لها صداق ونصف •

* **مسـألة :** وان طلقها ثلاثا قبل الجواز بكلمة واحـدة ؟

فقول سليمان : انها واحـدة فرق ذلك أو جمعه ، وقول عبد المقتدر : اذا جمعه بكلمة فهـو ثلاث ولا يرجع اليها حتى تنكح زوجـا غيره ، وهو قول الحسن ، وفى موضع أنه قول لموسى ، والرأى الأول أكثر ، وعلى ذلك كان الناس ، وانما قال : انها ثلاث الحسن البصرى ، فاستحلاه بعض المسلمين .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من طلق زوجته ثلاثا قبل أن يجـوز بها الواحدة تبينها » ومن الدليل على هـذا أنه اذا قال : أنت طالق ثلاثا بانت منه بقوله : أنت طالق فى قول أبى عبيدة .

وقوله : ثلاثا لا معنى له ، لأنها فى حال قوله ثلاثا أجنبية ، فطلاق الثلاث غير واقع بها ، لاستحالة وقوعه عليها ، فاذا طلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ، وان لم تنكح زوجاً غيره .

وقول : ان تركها كان أقرب للتقوى وأحوط ، والأول أحب الينـا وأعـدل عندنا .

قال داود : حتى تنكح زوجا غيره ، وخالفه بعض أصحابه فى ذلك ، وهكذا يوجـد عن ابن عباس أن الثلاث تبينها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، سـواء كان دخل بها أو لم يدخل .

وقيل : ان أبا هريرة سئل عن هــذه بحضرة ابن عباس ، فقــال أبو هريرة : لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال ابن عباس : طبقت قوله طبقت أصله اصابة المفصل ، ولهــذا قيل لأعضــاء الشــاة طوابق واحدها طابق ، فاذا أصابها الرجل فلم يحط المفاصــل ، قيل قــد طابق ، قال يصف السيف :

* يصمم أحينا وحينا يطبق *

يعنى يصمم فى العظم ، ويطبق يصيب المفصل ، وانما أراد ابن عباس أصبت وجــه الفتيا ، كما أصاب الرجل الذى لم يحط المفصل وطبق .

* **مســألة** : أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل الدخول تطليقة أنها قد بانت منه ، ولا تحل له الا بنكاح جــديد ولا عدة عليها ، واختلفوا فيه اذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فقول تبين بالأولى والاثنتان ليستا بشىء ، وبه قال الشافعى وغيره ، وقول اذا تابع بين طلاقه طلقت ثلاثا ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وبه قال مالك : اذا لم يكن له نية .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مســألة** : ومن غيره : ابن عبيدان : ومن طلق زوجته أو خالعها ،

وحلف بالطلاق أنه ما يردها وتزوجها تزويجاً جديداً فى عدتها ، أو بعد انقضاء عدتها ، أيكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد يلحقه الحنث أم لا ؟

قال : هــذا عندى مما يختلف فيه ، فعلى قول من يقول فى الأيمان بالتسمية فلا يحنث ، لأنه لم يردها بل تزوجها ، وعلى قول من يقول فى الأيمان بالمعانى فانه يحنث لأنه ردها الى الزوجية ، والله أعلم .

* **مســألة** : من كتاب المصنف :

ومن طلق زوجته وهى صبية غير بالغ طلاق السنة ؟

فلأصحابنا فيها ثلاثة أقاويل : قول يقع بها الطلاق حين يطلقها ، ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر .

وقول : لا يقع بها الطلاق الا الى الهلال ، فاذا هل الشهر وقعت تطليقة ، ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر .

وقول : لا يقع بها الطلاق الا بعد أن طلقها بثلاثين يوماً ، ثم يقع بها الطلاق ، وتستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، فان كانت قد أيست مــن المحيض ، فالاختلاف فى وقوع الطلاق بها واحــد .

قال المصنف : هذه المســألة لعلها ناقصــة ، والله أعلم . ويحسن عندى اذ طلقها للسنة .

* **مســألة :** قال أبو عبد الله : اذا طلق اليهودى زوجته ثلاثا : ثم رجع اليها ، وقال : انه ليس فى دينهم الطلاق ؟

فقال من قال من الفقهاء فى ذلك قولا ، وقول ما بانت منه بثلاث تطليقات ، ويفرق بينهما ، وقد كان أبو عبد الله بذلك بين يهودى وزوجته بتوام ، وكتب الى الوالى بالفراق بينهما •

قال غيره : قد قيل هــذا ، وقيل لا يقع الطلاق ولا الحرمة الا أن يكون ذلك معهم فى دينهم •

* **مســألة :** وطلاق الحرة المسلمة ، أو اليهودية والنصرانية ثلاث تطليقات ، وهو قول الأكثر ، وان كانت كافرة فهى حرة وبه يقول أبو محمد •

وقول أبى عبيدة : ان طلاق الذمية من اليهود والنصارى تطليقة واحــدة ، وعدتها حيضة واحــدة ، وبالشهود شهر ثلث طلاق المسلمة ، كما أن ديتها ثلث دية المسلمة ، ولا عمل على ذلك • قال أبو الحوارى : بهــذا نأخــذ •

* **مســألة :** والحـــر اذا طلق زوجته الأمــة تطليقتين ، ثم ان سيدها وطئها ، فعن جــابر بن زيــد ، ومسلم أنهما كانا يكرهان أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره •

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق ان لم تستترى ؟

فهو لبس .

فان قال : أنت طالق ان لم تجيبنى ، أو تجلينى ، أو تعظمى حقى وتستحى منى ؟

فهو لبس .

* **مسألة** : وان قال لها : ان كان مطلقك أحب اليك منى فأنت طالق ، فقالت : أنت أحب الى ؟

هذا لبس ، وأخاف ان كانت تعلم أنه أحب اليها منه فلا يسعها أن تقيم معه .

وان قال لها ذلك ، فقالت : لا أخبرك ؟

فله أن يقيم معها حتى انه أحب اليها منه .

* **مسألة** : ومن قال لزوجته : أنت طالق ان شئتى ؟

فعن أبى الشعثاء أنه لبس .

* **مسألة** : وان قال لامرأته أنت طالق ان لم تجتهدى جهدك ، فقالت له : قد بلغت جهدى ؟

فهذا لبس .

وقال أبو محمد : وكان أبو عبيدة لا يجب فى مثل هذا فكان اذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس ؟

قال له : أنت أولى بلبسك .

* **مسألة** : وان قال : ان دخلت موضع كذا الا فى مصالحى فأنت طالق ؟

فهذا لبس .

* **مسألة** : ومن نوى طلاق امرأته فى نفسه ولم يطلقها بنيته ؟

فانه لا يقع طلاق ما لم يلفظ بشىء يوجب الطلاق ، والنية بمجردها لا يحكم بها الا فى الأفعال ولو كان محكوما بها كان المعتقد للقذف قاذفاً ، والمعتقد للزنى زانياً والمعتقد للصلاة مصلياً .

وكان للانسان أن يأتى بالسعى ويريد به الصلاة ويريد بها القذف ، ويأتى بلفظ كفر يريد به الايمان ، ويأتى بالشعر ويريد به القرآن ، فيكون له من كل ذلك ما نوى ، فلما بطل هذا صح أن النية بمجردها لأقداح فى الأشياء حتى ينضم اليها فعلا ، وقول تتقدمه .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها » والنيات من حديث النفس ، وان احتج محتج

بقوله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » قيل له : ليس فى قوله دليل على أن يوجــد ــ لعله ــ يؤخر النية ، ويقدم العمل ، بل فيه ايجاب الأعمال بالنيات ألا يحتسب لعامل عمل الا بالنية ، وقصده أن يجتمعا له معاً الا أن تخلو نية من عمل من نية ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن وسوس له الشيطان أنه قد طلق امرأته ، ثم سئل عن ذلك فقال : الشيطان يوسوس لى أنى طلقت امرأتى ؟

فانها تطلق بقوله ذلك ، وان لم ينو بقوله ذلك طلاقا ، فاذا هى واحــدة ، ويجــوز عليه من الطلاق ما لفظ به فى ذلك واحدة أو اثنتين أو ثلاثا •

وأحسب أن هذه المسألة عن مسعدة بن تميم ، والله أعلم •

* **مســألة** : فيمن قال لامرأته أنت طالق بلا نية ؟

قال أبو سعيد : تطلق فى أكثر ما عرفنا ، وقول لا تطلق حتى يريد طلاقها ، لأنه لا يكون الطلاق الا بالكلام مع اعتقاده •

وقول اذا قصــد الى نفس الكلمة التى هى موجبة للطلاق ، وهى من ألفاظه ، وقصد به اليها قد وقع الطلاق ولو لم يعتقده ، لأن الكلام حاكم على النية ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن طلق ناسياً ؟

طلقت امرأته ، وان غلط لم يلزمه فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله .

* **مسـألة** : قال بعض أصحاب الظاهر : اذا قال : ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمه ناسياً ؟

لم يحنث ، وكذلك ان كلمه مكرها لم يحنث ، قال : لأن اليمين يعقدها الانسـان على ما تحت قدرته ، وليس فى قدرته الامتناع عن النسيان ، وعن أبى الحسن رحمه الله أن الحنث يقع فى النسيان ولا اثم عليه .

قيل : ان رجلا لقى جابر بن زيد رحمه الله فسـأله جابر ، وقـد كان الرجل تزوج امرأة ، فقال له جابر : أتزوجت بها على سنة اللـه ؟ فقال : نعم يا أبا الشعثاء ، طلقتها على سنة الله وسنة رسوله ، فقال له أبو الشعثاء : ما قلت ؟ قال : قلت لك كما قلت لى .

وانما أراد أن يقول له كما قال ، ولم يرد الطلاق ، فلم ير عليـه جابر طلاقاً ، وقال : لاغلت على مسلم .

قال أبو عبد الله : نعم هـذا على وجه الفتيا ، فاذا حاكمته امرأته حـكم عليه بالطلاق .

وقال غـيره : قيل : كان جابر فى لسـانه لثغ فقال : لاغلت يريد لا غلط فمضت .

* **مسـألة** : فى الوسوسة التى يجد معها تحرك اللسان بغير سمع ؟

قال : تلك وساوس الشيطان ، ولا بأس بذلك حتى يتحرك اللسان بالطلاق ، وتسمعه الأذنان قاصداً به اليها وتسمع هى ذلك منه .

* **مسـألة** : القاضى أبو زكريا :

فيمن طلق زوجته ثم خرج ليسـأل عن الطلاق فنسى حتى سـأل عن كلام لا يجب به الطلاق ؟

وعنده أنه الذى طلق به فأفتاه الفقيه أنه لا يقع به طلاق ، وكان يجامع على ذلك حتى مات أنه لا يكون على هذه الصفة اثماً .

* **مسـألة** : وقيل : قال رجل لفقيه انه وسوس له الشيطان أنه قال : امرأته طالق ؟

فقال له الفقيه : الساعة طلقت ، قال أبو عبد الله مثل ذلك ، قال أبو سعيد : فى مثل هـذا أنه لا يقع الطلاق الا أن ينوى الطلاق . انتقضى .

* **مسـألة** : ابن عبيدان : أما الطلاق فى النفس بغير لفظ باللسان ، فليس بطلاق كان داخلا بالمرأة أو لم يدخل بها ، كانت المرأة بالغاً أو غير بالغ على كل حال ، وكذلك الايلاء والظهار لا يلزمه بحديث النفس الا أن يلفظ بلسـانه .

وأما اذا طلق أو آلى أو ظاهر بلسانه ، ولم يقصد بقلة ولانيته ففيه اختلاف قول يقع الطلاق والايلاء والظهار ، وهـو أكثر القول ، وقول لا يقع ، والله أعلم .

* **مسألة** : وسئل الشيخ ناصر بن أبى نبهان عن تفسير هـذين البيتين :

وقال لى يقع الطلاق
فى غلط والوهم والفراق

لكنه يثبت بالنسيان
والسهو فى قول أولى الايمان

أيكون هـذا اذا نسى الحكم أم لا ، وما الفرق بين السهو والوهم هنا ؟

الجواب : مثاله : أن يقول بشىء غير حاضر قلبه الى ذلك ، فهو متعمد الى قوله كالقائم من سجوده فى الصلاة غير حاضر قلبه فى موضع عليه القعود والوهم هو الظن لغير المصيب ظن أن عليه القيام فقام متعمداً .

وفى الأصل عليه القعود ، فاذا ذكر خطأه ، وقعد ففى السهو عليه سجدتا سهو ، وفى الوهم عليه سجدتا وهم ، ولا أدرى ما قبل هـذين البيتين ، لعل معناهما متعلق بما قبلهما ، فان لم يكن فالغلط أن يقصد بقوله شيئاً فيغلط بالطلاق .

أى لا يقع به الطلاق ولا الفراق والوهم مثله ، لأنه هـو الغلط والنسيان والسهو ، اذا طلقها بكلام يعرف أنها تطلق به ، ولكنه سها ونسى فظن أنها لا تطلق به ، فتعمده ان كان أراد هكذا ، ويمكن أنه أراد غير هـذا المعنى ، ولم أفهمه ، راجع فيه فكرك ، ولعل مذهبه أن الطلاق لفظ هـذا ما بينه وبين الله تعالى •

وأما فى الحكم فالطلاق يثبت بالوهم والغلط ، الا أن يصح أنه لم يقصـد بذلك اللفظ فى الاعتبار ، مثاله : يحلفه القاضى بكلام فيغلط فيلفظ بما تطلق به زوجته ، وهـو يريد أن يقول كما يقول القاضى ، فهذا مما يحتمل له اذا قال : زلة لسـانى ولم أرد به الطلاق ، ولكنى أردت أن أقول كما قال لى القاضى •

فهذا مما يحتمل له اذا قال : زلة لسانى ولم أرد به الطلاق ، ولكنى أردت أن أقول كما قال لى القاضى على هـذا المثال مما يصح ، لأن يصـدق فيه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : من كتاب المصنف :

وقيل فيما أجمعوا عليه : ان الطلاق لا يقع بالنية اذا نوى الرجل لامرأته أنه قد طلقها فى اعتقاد نيته أنها لا تطلق بذلك ، ولا نعلم فيه اختلافاً أن الطلاق لا يقع بالنية دون الكلام •

وأجمعوا أنه لا يقع الطلاق بالكلام بغير ارادة له ، والنية له ، وأجمعوا أنه اذا حصـل القول باللفظ الذى هـو طلاق مع القصـد اليه والنية لـه أن يكون طلاق ، ولا نعلم فيه اختلافاً •

* **مسـألة** : واختلفوا فى الألفاظ التى يقع بها الطلاق ، ولو لم يرد به الطلاق اذا قصـد الى اللفظ الذى هـو اسم من أسماء الطلاق •

فقول : ان الطلاق والفراق والتسريح والاخراج ، كل هـؤلاء من أسماء الطلاق ، اذا قال لزوجته قد طلقتك ، أوقد سرحتك ، أو قد فارقتك ، أو قد أخرجتك ، طلقت بذلك ، أراد الطلاق أو لم يرد ، فذلك من أسماء الطلاق اذا قصـد بذلك الطلاق ، الى زوجته طلقت •

والطلاق والفراق والتسريح والاخراج من أسماء الطلاق ، وقول : لا يكون الخروج من أسماء الطلاق حتى يريد به الطلاق ، ولكن التسريح والفراق والطلاق هـو من أسماء الطلاق ، وقول لا يكون التسريح من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق ، ولكن الفراق والطلاق هما اسمان أريد بهما الطلاق أو لم يرد بهما •

وقول : ان الفراق لا يكون اسماً من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق ، فاذا أريد به فهـو طلاق ، وقول لا يكون اسم الا الطـلاق نفسـه ، فاذا قصـد اليها بالطلاق بلفظ الطلاق ، كان جاهلا بما يوجب

الطلاق ، أو عالمـا بما يوجبه الا أنه قصـد اسمه الذى هـو طلاق ، فذلك طلاق •

وما سـوى ذلك من الأسماء فلا طلاق به ، ولو قصـد الى الكلام به ، والارادة لزوجته حتى يوافق اسم الطلاق ، ويريد به الطلاق على قول مـن يوجب الطـلاق بالارادة بالكلام الذى هـو غـير طلاق ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : وقوله أنت طالق ان فعلت كذا ، وان فعلت كـذا فأنت طالق ؟

فانها ان فعلت طلقت قدم الطلاق أو أخره ، وفيه قول غير هـذا اذا قـدم الطلاق •

* **مسـألة** : لا تنازع بين أهل العلم أن الطلاق اذا علق بالفعل لم يقع قبل حصـول الفعل ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وان قال هو : فراقك هو فراقك : هو فراقك وقال : نويت واحـدة ؟

فعن موسى وأبى عبد اللـه : انها واحـدة ، قال هاشـم : ثلاث ولا يقبل منـه •

* **مســألة** : قال الشافعى : صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والتسريح •

قال أبو حنيفة : صريحــة لفظة واحدة ، وهى الطلاق •

واحتج الشافعى بقوله تعالى : (وسرحوهن سراحاً جميلا) وقولــه تعالى : (فارقوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) •

* **مســألة** : أجمع أهل العلم أن الحالف بالطلاق اذا حنث لزمه الطلاق وألا مخرج له منه ، قال : وهذا قول علمــاء أهل الحجاز والعراق والشــام ومصر •

* **مســألة** : فان قال : على يمين مغلظة بالطلاق لا يفعل كــذا ثم حنث ؟

وقع الطلاق •

* **مســألة** : فان قال على الطلاق ان قلت كــذا فحنث ؟

وقع الطلاق ، وقول لا يقع ، قال : ورأى من لم يلزمه الطــلاق أحب الى ، حتى يريــد به هــو طلاقاً ، قال أبــو الحسن : اذا حنث فعليه الطلاق •

* **مســألة** : ومن جواب الشيخ شائق بن عمر الأزكوى :

وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فعلى عتاق عبيدى ، وطلاق نسائى ، هل يعتق العبيد ، وتطلق نساؤه بعد الحنث أم لا ؟

الجـــواب : تعتق عبيده ، وتطلق نساؤه ، والله أعلم .

* **مســـألة** : قال أبو سعيد : فيمن أراد أن يقول لزوجته أنت طالق ، فلمـــا أخذ فى الطلاق لام نفســـه ؟

فتم الكلمة بقوله طلق أنها لا تطلق ، الا أن يريد به الطلاق ، وكذلك طالق — بضم اللام — وكذلك ان فتح اللام ، فكله سواء عندى ، ولا يقع الطلاق الا أن يريد به الطـــلاق .

قال : وقد اختلفوا فى النية ، فقيل : اذا نوى بشىء من الطلاق وقع الطلاق ، وقول : لايقع بذلك الطلاق الا بلفظ تام تتم به حروف اســـم الطلاق ، ثم حينئذ يقع اذا نوى به ، واذا لم يرد ذلك ، وكان حكاية أو غلطاً أو مايشبهه من غير أن يقصـــد به الى زوجته فلا يطلق .

* **مســـألة** : فان قال لامرأته : طلقك اللـــه ؟

فـــلا طلاق .

وان قال : قد طلقك اللـــه ؟

ففيه اختلاف :

قال أبو محمد : عندنا أنها تطلق •

وان قال : الله قـد طلقك ؟

ففيه اختلاف :

قال أبو الحسن : تطلق •

* **مسألة** : وان قال : أنا منك طالق ؟

ففيه اختلاف :

وان قال : أنا طالق ؟

فـلا شيء •

وان قال : طلاقك بيدك ، فقالت : أنت طالق ؟

ففيه اختلاف :

وان قالت المرأة لزوجها : قد طلقتك ، فقال الزوج : قد قبلت ؟

فانها تطلق واحـدة •

* **مسألة** : فان قال : يا مطلقة ؟

فما أراها الا تطليقة واحـدة ، الا أن يكون قد طلقها قبله رجـل ، وانما عنى أنك قد طلقت ، فان كان لها مطلق ولم ينوه ، فانها تطلق •

قال سليمان بن عثمان : الا أن يكون لها ملطق غيره وينوى به •

أبو عبد الله : فيمن قال : فلانة مطلقتى باسم امرأته ، وقـال : انه لم ينـو به طلاقاً ؟

فهـو طلاق •

* **مسـألة** : فان قال لزوجته بعد خصام : أنا منك برىء وأنت منى بريئـة ؟

قال الموصلى : البريئـة والخلية والبائنة تطليقة اذا لم يصرفه الى نيـة •

* **مسـألة** : ان قال : أنت منى بريئـة ، وأنا منك برىء ؟

فهـو ما نواه من واحـدة أو اثنتين أو ثلاث ، وان لم ينـو طلاقاً ، فليس بشىء ان كان عنى أنا برىء من دين كان لك على أو شبه ذلك فلا شىء عليـه •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : ابن عبيدان : ومن قال لزوجته : يلزمنى التلاق — بالتاء — ان لم تفعلى كذا وكذا ولم ينو طلاقاً الا ليردعها ، هل يقبل قوله ؟

قال : ان كان لغة أهل ذلك الموضع الطلاق بالتاء ، فالحكم علـى

لغتهم ، وأما فى الأصل التلاق من الملاق ، وان كانوا لا يحسنون الطلاق ، ولغتهم الطلاق بالتاء ، فحكمهم على لغتهم ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب المصنف :

ومن تعلقت به امرأته فقالت : طلقنى فأخذ قرن شاة وقال : أنت طالق ؟

طلقت زوجته حتى يقول : أنت طالق ياشاة ، ولا يقبل منه قوله أنه أراد الشاة حتى يقول أنت طالق يا شاة طالق .

* **مسألة** : ومن كان نائماً فأيقظته أمه ، فظن أنها امرأته فقال : أنت طالق ؟

فان امرأته قد طلقت .

ومن غيره أنها لا تطلق وهو أكثر القول ، والله أعلم .

* **مسألة** : أبو سعيد : فيمن جرى بينه وبين زوجته خطاب ، ثم قال : أنت طالق ، ثم قال : نويت الحجر والشاة ؟

فقيل : له نيته كان ثقة أو غير ثقة ، وقول لا تقبل نيته كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : ان سمى بالحجر أو الدابة قبل منه ، وان لم يسم لم يقبل منه .

وقول : ولو سمى لا يقبل منه لأنه طلق ما يطلق ، ويعجبنى فى الحكم لا يقبل قوله فى النية اذا لم يسم بالحجر أو الدابة اذا كان بينهما مخاطبة وثبت أنه متكلم لها •

وفى موضع : ان قال لها : أنت طالق ، ثم قال : لهذه الشاة أو السرير ، أنها ان صدقته وسعه المقام معها ، وقال أبو سعيد : هو يسعه المقام معها ، أظهرت تصديقه أو لم تظهره ما لم يحــكم عليه بمفارقتها ، والمعنى اذا كان فى موضع التصديق •

وقول لا يسعها تصديقه ، لأن الشاة والسرير لا يطلق •

* **مســألة** : أبو الجسن : فيمن فى الليل وفى يده مدية ، أو فى البيت سرير أو داية ، فقال أنت طالق يعنى تلك الأشياء ولا يعنى امرأته ؟

ففيه اختلاف : قول لا يقبل قوله حتى يقول يا مدية أو يا دابة يسمى به والا وقع ، وقول يقبل ان كان ثقة ولم تحاكمه ، وقول ذلك الى نيته اذا لم يسم زوجته ، وقول الى نيته مع يمينه •

* **مســألة** : ومن خوطب بعــد خصام فى زوجته ، فقال : هى طالق ، ثم قال : لم أنوها ولا سميت باسمها والمرأة تسمعــه ، أو قال : لا نويت واحدة ولا اثنتين ، ولا كانت لى نية اليها ولا فى شىء من الطلاق ؟

فاذا لم يسم باسمها ، ولا قال امرأتى وصدقته ، وسعها المقام معه ، وكذلك أيضا ان لم تصدقه ، وقال انه لم ينو لها طلاقاً فقيل القول قوله فى ذلك مع يمينه •

* **مسألة** : وقالوا فى رجل له امرأتان اسمهما واحد ، فيطلق فلانة ؟

ان امرأتيه تطلقان جميعاً ، ولا يقبل قوله انه أراد فلانة لاحداهما ، وقول انه ان قال انه أراد احداهما قبل قوله ، وطلقت التى أرادها ولم تطلق الأخرى •

* **مسألة** : أبو سعيد : فيمن له زوجتان اسم احداهما هند ، والأخرى زينب ، فدعا هند فاستجابته زينب فقال : أنت طالق ، وهو يريد بالطلاق هند ، ولم يعلم أن التى استجابت زينب ؟

قال : يختلف فيه ، فقيل تطلق التى أراد بها الطلاق ، وقصد اليه وهى هند ، وقول تطلقان جميعاً لأنه نوى به لواحدة وخاطب به الأخرى •

وقول : لا تطلق احداهما ، لأن التى أرادها وقصد أزال عنها الخطاب ، والتى خاطها بالطلاق لم يرد طلاقها ، وانما هو لم يعلم أنها هى •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : لو أن رجلا قال لامرأته عليك السلام ، يريد به طلاقها ؟

كان طلاقاً ، وقول لا يكون الا بذلك الطلاق •

* **مســألة** : وقال من قال : كل شيء أراد به الزوج الطلاق ، فهو طلاق ، ولو قال سبحان الله ، والحمـــد لله ، وقول : لا يكون الطلاق الا أن يتكلم بكلام الطلاق •

قال أبو الحوارى ، عن أبى المؤثر : لا تطلق اذا ذكر اللــه حتى يقول اذهبى أو مرى وينوى الطلاق •

* **مســألة** : والذى يطلق امرأته واحدة ، وهو ينوى ثلاثا ؟

انهن ثلاث ، وقول هى واحـــدة هى ، يقول ثلاثا وهــو قول أبى الحوارى ، وان أراد واحـــدة فغلط فقال ثلاثا ، فذلك الى نيته ، وان حاكمته حـــكم عليـــه •

* **مســألة** : وفيمن تطلق زوجته ثلاثا ونوى بذلك واحدة ؟
فقيل يقع عليها ثلاثا بالتسمية ، وقيل يقع واحدة بالنية •

* **مســألة** : وعن بشير بن محمد : من نوى الطلاق فى نفســه ولم يتكلم به ، فليس بشيء ، ومن تكلم من غير نية فليس بشيء •

* **مســألة** : ان تكلم بالطلاق على غير نية وسمى بالطلاق لزوجته وهى تسمعـــه ؟

وقع الطلاق فى الحـــكم وهو معذور فيما بينه وبين الله اذا لم

تسمعه ، ولم يرد هو طلاقها ، وان قصــد الى نفس التسمية فى الكلمة يريد أن يقول لها ، ثم قال لها بعد أن علم ذلك فالطلاق واقع سمعته أو لم تسمعه حتى تكون النية مع الكلام جميعاً بالاعتقاد منه بنية •

لأنه روى عن جابر بن زيد أنه قال : لاغلت على مسلم ، وقــال بتحريك اللســان انه ليس بشىء وحتى ينطق بكلام ويبين بتمام كلام الحروف بالنية ما يكتبه المكان •

* **مســألة** : فان قال : أنت طالق ونوى ظهاراً ، وقال : أنت على كظهر أمى ونوى به الطلاق ؟

فبعض يقول : يقع الطلاق الظهار ، وقول يقع الطــلاق ولا يقع الظهار ، وقول يقع الظهار ولا يقع الطلاق ، وقول لا ظهار ولا طلاق ، لأن النية أبطلت اللفظ ولم تقع النية فتنافى بعضــه ببعض ، ولعل هــذا شــاذ من القول •

ولعل مدار قول أصحابنا الذى عليه العمل منهم أنه يقع مالفظ به ، وتبطل عنه النية ، ولعله يلحقه فى قولهم المعنيان جميعاً : النية واللفظ على معنى قولــه •

* **مســألة** : أبو سعيد : فان قال : ان فعلت كذا فعلى أيمان

الطلاق ، وكذا ان قال : الطلاق لازم له أو عليه الطلاق فكله معنى واحد ؟

فان قال انه لم ينــو الطلاق ، فيعجبنى ان قال انه لم يرد الطلاق ، وأراد معنى مفهوما ، أن يكون القول قوله مع يمينه فى ذلك ، وان قال : انه لم يرد الطلاق ، ولم يرد شيئا يفهم يصرفه اليه مع قوله ذلك ، خفت أن يقع الطلاق للشبهة ، وكان أولى بلبسه ، ولا أحكم عليه فيه بشىء •

* **مســألة :** عن أبى على موسى بن على :

عمن طلق امرأته واحــدة ، ونوى اثنتين أو ثلاثا ؟

قال : لا تطلق الا واحــدة ، وان أراد أن يســأل عن ذلك ، فانه يحيل ذلك الى غيره يقول رجل لامرأته هى طالق واحــدة ، ونوى بذلك ثلاثا ، قال أبو سعيد : قد قيل هــذا ، وقول تطلق ثلاثا بالنية •

* **مســألة :** فان قال لها أنت طالق مائة : وهى تسمع ، ثم قال : انما نويت واحــدة ؟

فقد بانت بثلاث ، ولا يرد ذلك الى نيته ، ولا يصــدق على ذلك ، وانما تنفع النية مما بطن ولا تنفع فيما ظهر ، مثل رجل قال : أنت طالق واحــدة ، ونوى ثلاثا ؟

فقيل تطلق ثلاثا بالنية ، وقيل واحــدة •

ولو قال : أنت طالق ثلاثا ، وينوى واحـــدة ؟

لم تنفعه النية هاهنا وبانت بثلاث ، ولم نعلم فى هــذا اختلافاً .

* **مســألة** : أبو سعيد : فيمن قال لزوجته قد طلقت ولم يرد به الطلاق ، وانما أراد أن يغمها بذلك ؟

قال : أما فى الاعتبار ، فانه يخرج معنى اقرار بشىء قد مضت ، ويثبت عليه اقراره فى الحــكم .

وكذلك ان قصـــد الى الكلمة على معنى الطلاق بها بغير صرفها الى معنى غيرها ، وغـــير المراد بها يوجب الطلاق ، خرج معنى الطلاق فى مطلق الألفاظ .

وان صرفها الى معنى الكذب أنه لم يكن طلقها ، وانما أراد بذلك لمعنى من المعانى ليغمها أو ليغم غيرها أو لسبب يصرف الكلمة فيـــه فى معنى الحكم لا يلتفت الى قوله ، وفى الواسع فيختلف فى ذلك .

* **مســألة** : اختلف أصحابنا فيمن يقـــول لزوجته : أنت طالق وينـــوى ثلاثا ؟

فقال أكثرهم : يكون ثلاثا ، وقول يكون واحدة ، وهذه الأخيرة عندى

أنظر ، لأن النيـــة بانفرادها لا تعمــل فى ايقاع الطلاق بأجمعهم حتى يتضمنها الفعــل .

* **مســألة** : واذا قال كلاماً غير لفظ الطلاق نحو التكبير والتسبيح أو نحو هــذا المجرى وأراد به الطلاق ؟

فقد اختلفوا فى ذلك أيضا ، فقول الأكثر يقع ، وقول بعضهم ، وفيهم بشير بن محمد بن محبوب رحمــه الله أن الطلاق لا يقع ، لأن الفراق المكروه عند الله عز وجل بين الزوجين لا يقع بما يكون قربة اليه ، وما يحبه منهم من ذكره والثناء عليه ، وعلته تســوغ أن الفراق بين الزوجين لا يقع الا بألفاظ يوقف عليها وهــو الطلاق .

فمن قال : ان الفراق يقع به وبغيره فعليه اقامة الدليل .

* **مســألة** : اختلف الناس فيمن عزم على الطلاق ويطلق فى نفســـــه ؟

فقال كثير منهم ليس بشىء وبه قال جابر بن زيد والشافعى وغيره ، وعلى قولهم العمل ؛ وقال ابن سيرين فيمن طلق امرته فى نفســـه أليس قــد علمــه اللـــه .

قال الزهرى : اذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به ، وان كان انما وسوسة الشيطان فليس بشىء •

* **مسألة** : وطلاق العجمى بلسانه واقع ، قال النخعى والنعمان فى قوله بخستم ان لم يرد به طلاقا فليس بشىء ، قال النعمان : ويلزمه فى القضاء ، وقال زفر : ان قال يهستم فان كان ذلك عندهم تصريحاً مثل تصريح الطلاق بلسان العرب ، لزمه الطلاق ، ولم يقبل منه غير ذلك ، لأنهم وسائر الناس فى الأحكام سواء •

* **مسألة** : فان قال : ان فعلت كذا فأنت طالق ، قالت : فانى أفعل ، قال : فان فعلت فأنت طالق قال لها ثلاث مرات ، ثم قال : انما نوى واحدة فذلك اليه ، لأنه انما قال ذلك فى باب واحد •

انقضى الذى من كتاب المصنف :

* **مسألة** : الصبحى : وأما اذا لم تكن للزوج نية فى وقوع الطلاق ، وانما قال زوجته طالق ، أو قال : ان لم تفعل كذا وكذا فهى طالق فلم تفعله ، ولم تكن له نية بعزم الطلاق على نفسه ؟

فقول قد طلقت لأن ظوهر الأمور قاضية على بواطنها ، وقول لا طلاق عليه ، لأن الطلاق لا يقع الا بنية وعزم ، والأول أكثر ، والثانى

واسع لمن رأى عدله وتوسع به عند الضرورة والحاجــة اليه ، ورأى المسلمين مشـــترك فيه •

ولا تجــوز التخطئة على من عمل برأى من آراء المسلمين والأخــذ بالوثيقة فى أمر الفروج أولى ، والله أعلم •

* **مســألة** : ابن عبيدان : وأما اذا طلق بلسانه ولم يقصد بقلبه ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقول تطلق زوجته ، وقول لا تطلق ، وأما اذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه ، فانها تطلق •

وأما اذا طلق بقلبه فلا تطلق زوجته ، وأما اذا زل لسانه بالطلاق من غير قصــد فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله ، وأما اذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه فانها تطلق ، واللــه أعلم •

* **مســألة** : من كتاب المصنف :

ايقاع طلاق الثلاث فى وقت واحــد فى العدة محظور لأنه خــلاف السنة ، ومن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق طالق فهى واحدة ، الا أن يريد بكل لفظة تلطيقة ، وفى موضع فهى واحــدة الا أن يقول أنت طالق أنت طالق **أنت طالق ثلاثا** •

أبو الحسن : يكن ثلاثا وقيل واحدة ، وفى موضع آخر عنه أنهــا

تطلق ثلاثا ، وقال : قيل واحدة اذا نواها ، فالله أعلم • وفى موضع ان هذا يسمى طلاق البت وهو طلاق بدعى •

* **مسألة :** وقيل ان موسى بن على قال : اذا قال أنت طالق طالق طالق انهن ثلاثا ولا نية •

وقال غيره : واحدة ، وفى موضع واحدة وله نيته ، وقيل اذا نوى واحدة فما نوى ، ان لم ينو شيئا ونوى تقوله هذا ثلاثا فهو ثلاث •

قال أبو الحسن : قوله أنت طالق طالق طالق فقد طلق ثلاثا ، وقيل واحدة ، وان قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان فعل كذا ، ثم فعل فانها واحدة ، الا أن ينوى ثلاثا ، فان قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونوى واحدة وأراد بتردد الكلام أن تسمع فهى واحدة ، وان لم ينو شيئا فهو ثلاث •

وفى موضع : ان قال نويت واحدة فقيل القول قوله ، وقيل لا يقبل قوله ، وأما اذا قال : انه لم ينو شيئا فهى ثلاث ، وقيل واحدة ، وقول انهن ثلاث نوى أو لم ينو ، وليس لها أن تصدقه •

وفى موضع : ان لم تصدقه امرأته على نيته فذلك الى نيته مع يمينه أنه ما أراد بقوله هذا الا تطليقة واحدة ، فالقول قوله صدقته أو لم تصدقه •

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق طالق ثم ردد ذلك مراراً ، ثم قال : نويت واحدة ، فقد كان أبو علي يردد ذلك الى نيته ، وعليه يمين بالله ان طلبت اليه ذلك امرأته ما أراد بقوله ذلك وترديده الطلاق الا واحدة .

وغير أبى على : لايرد ذلك الى نيته ، ولا يقبل قوله وهن ثلاث تطليقات .

* **مسألة** : وان قال هى طالق هى طالق هى طالق ، وقال لم ينو لها الا طلقة واحدة لا أكثر فقد طلقت ثلاثا ، ولا نعلم واحداً من العلماء قال بغير ذلك الا ما قيل عن موسى اذا نوى بذلك كله واحدة فهى واحدة .

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق وأنت طالق ، وأنت طالق طلقت ثلاثا اتفاقاً .

وعن أبى عبد الله : ان قال : نويت واحدة فلا تقبل نيته وهن ثلاث ، وان قال : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق طلقت ثلاثا ولا نية له فى هذا .

وان قال أنت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثا ولا نية له .

* **مسألة** : وفى الضياء :

فان قال : أنت طالق وطالق وطالق فان كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة ، وان كانت مدخول بها فثلاث .

* **مسـألة :** فان قال لها : قد طلقتك واحدة ، قد طلقتك اثنتين قد طلقت ثلاثا ، ثم قـال : نويت واحدة أو اثنتين فـلا تقبل نيتـه وتطلق ثلاثاً .

قال غيره : نعم لا نعلم فى هـذا اختلافاً .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسـألة :** وعن مهنا بن خلفان البوسعيدى :

فيمن سـئل عن امرأته فقال طلقتها ، ثم بعد ذلك قال سبعين طلاقاً ما يقع عليه من الطلاق بين لنا ذلك مأجـوراً ؟

قال : ان لم يكن قد طلقها قبل قوله طلقتها فهى كذبة قد كذبها ، ولا يقع الطلاق ، وعليه التوبة ، وكذلك قوله سبعين طلاقا ولم يتقـدم منه ما يجب به الطلاق عليه ، ويكون قوله متصلا به ، فلا أراه طلاقاً ، بل ذلك لغو منه ، ولا يقع به حكم الا أن يريد بقوله قد طلقتها وقوع الطلاق عليها منه فى نيته ، وينوى ما قاله بعده من عدد الطلاق لحقا به ، فعسى أن يلزمه الطلاق بذلك على رأى وقوع الطلاق بالنية من أهل العلم ، والله أعلم .

* **مسـألة :** الصبحى رحمه الله : ومن قال لزوجته أنت طالق عدد المـاء أو عدد التراب ؟

فقول تطلق واحــدة ، وقول ثلاثا ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه وعمن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق ، تطلق واحــدة أو ثلاثا ؟

قال : تطلق ثلاثا ، وأحسب بعض المسلمين يرى له النية اذا قال : نوى واحــدة ، وأراد بلفظه التكرار ، وبعض المسلمين لا يرى له نيــة ، واللــه أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب المصنف :

حفظ بن محبوب ، عن موسى بن على رحمهما الله ، فيمن طلق امرأته ثم ردها ، ثم تطلب اليه الطلاق ، فيقول : قد طلقتك ، ثم يقول : انه عنى الطلاق الأول الذى كان ردها منه ؟

قال : أما فى الحكام اذا رفع اليهم ذلك لم يروا له عذراً ، وان لم يرفع وصدقته امرأته ، وعلى قوله فهى امرأته ، وفى موضــع قــال : يلزمــه الطلاق •

* **مســألة** : محمــد بن محبوب :

فيمن قال لزوجته : ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، ثم دخلت فقــال : انمــا عنيت تطليقة واحــدة ؟

قال : لا تقبل نيته فى هـذا ، وتطلق ثلاثا ، وهـو قول أبى عبيدة وغيره من الفقهاء ، وقول الى نيته ، وكان أبو على وغيره يقول : ان ذلك الى نيته ، وعليه لها يمين بالله أنه مانوى واحـدة ، كما قال ، ونحن نأخذ بقول أبى على رحمـه اللـه •

* مسـألة : الشيخ أبى محمـد رحمه الله ، ورضيه قول الرجل لزوجته : قد طلقتك ، قد طلقتك ، كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ؟

ويلزمه ثلاث ان ثلث ، وان قوله قد طلقتك أوكد عندهم من قوله أنت طالق ، وكل يلزمه فيه الطلاق •

قال أبو سعيد : قوله أنت طالق طلاق لا يختلف فيه ، كان قـد طلقها أو لم يكن ، وقوله : قد طلقتك يخرج معنى الطلاق ، ومعنى الاقرار منه بالطلاق •

فان قالت له من بعد أن طلقها : طلقنى ، قال : قد طلقتك ؟

فقيل : ان كان نوى الطلاق الأول ، فالقول قوله ، ولا يقع طلاق فى بعض القول ، ولو قال لها : أنت طالق كان هذا ابتداء طلاق •

كذلك لو سأله غيرها قد طلقت امرأتك ؟

قال : نعم قد طلقتها •

كان هذا خبراً ، فلو قال هى طالق ، كان مبتدئاً بالطلاق ، وقد قيل يستويان فى بعض القول ، وليس قد طلقتك بأوكد •

كذلك لو سئل حاجة ، فقال : انى حلفت بطلاق زوجتى — نسخة — امرأتى ، لا أفعل ، ولم يرد طلاقاً وانما أراد الدفاع •

فبعض يوجب الطلاق وبعض لا يوجبه •

ولو قال : امرأتى طالق ان فعلت كذا وفعل ؟

وقع الطلاق باتفاق •

* **مسألة :** ومن قال : هى فرقتك ، هى فرقتك ، هى فرقتك ؟

قال هاشم : ثلاث ، وقال موسى بن على : هى واحدة ، وقال أبو عثمان : من قال : هى فرقتك فتطليقة الا أن يحول نيته الى غيره ، واذا قال : نويت قبل منه •

* **مسألة :** عن أبى عبد الله فيمن قال : أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة ، ثم قال : نويت واحدة ، وقد كان طلقها واحدة قبل ذلك وهى لا تصدقه ، وهو معروف بالبر ففيه اختلاف ؟

فقيل : لا تقبل نيته وهى ثلاث ، وقول ذلك الى نيته ، وكان أبو على يجعل ذلك الى نيته ، قال : وبه نأخذ •

* **مسـألة** : وان قال أنت طالق عشراً ، أو مائة ، أو ألفا ، أو عدد الرمال ، أو عدد الأشجار ، أو زبد البحار ، وما جرى هـذا المجرى مما يجـاوز عدده الثلاث ؟

فانها فى كل ذلك تبين منه بالثلاث ، وهو مأزور فيما زاد على ذلك •

وقد روى أن رجـلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال : يا رسول الله انى قد طلقت امرأتى ألفا ، فقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « بانت امرأتك — نسخة — زوجتك بثلاث وتسعمائة وسبعة وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك » •

وروى أن رجـلا جاء الى ابن عباس فقال : انى طلقت امرأتى عدد النجـوم • قال : قد كان يغنيك منها رأس الجوزاء ويلك اتخذت آيات اللـه هزءاً ، وفى خبر : يغنيك هقعة الجوازاء •

* **مسـألة** : وفى موضع عن أبى سعيد : عمن طلق زوجته ثلث الطـلاق ؟

أنه يختلف فيه : فقول تطلق واحـدة ، وقال من قال : انه اذا قال : أنت طالق الطلاق ، فهى واحدة الا أن يريد أكثر ، وعلى قول من يقول : ان الطلاق يتجزأ فيما عندى ، وقول تطلق اثنتين ، وهـذا على قـول من يقول ان الطلاق اثنتين ولا يتجزأ فوقع الطلاق كله وهو اثنتان •

وقول يقع الطلاق عليها ثلاثا ، وهـــذا على غول من يقول : الطلاق ثلاث ، ولا يتجزأ ، قيل لـــه : فعلى هـــذا لو قال : أنت طالق الطلاق لحقه معنى هـــذه الأقوال الثلاثة بالواحـــدة والثنتين والثلاث — قال هكذا عندى •

* **مســـألة :** وعن ابن محبوب :

ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ان أكلت من هـــذا التمر ؟

فقد طلقت بالثلاث الأولى ولا ينفع استثناؤه •

* **مســـألة :** فان قال لزوجتـــه أنت طالق كل الطـــلاق أو جميع الطلاق ، فهى ثلاث ، وان قال كلهن ، فواحدة ، وقيل الا أن ينوى الطلاق كله ، فان قال : الطلاق كله ، فهو ثلاث •

وفى الضياء : من قال : كله أو كلهن ولو لم يسم الا هكذا حتى ينوى أكثر ، فأن قال أشـــد الطلاق أو أكثره ؟

قال بعض : واحدة ، وقيل : ثلاث ، وان قال : أكثر الطلاق فقيـــل تطليقتان ، وقيل ثلاث ، وان قال أقل الطلاق فواحـــدة الا أن ينوى أكثر •

وان قال : أعظم الطـــلاق أو أطولـــه ، أو أعرضـــه أو أهونه ، أو أيسره أو أعسره ، أو أقبحه أو أحسنه ، او ملء قفيز ولم ينو ثلاثاً ؟

فهى واحـــدة وعن مسعدة : ان قوله ملء قفيز يكون ثلاثا •

* **مســـألة** : وان قال : أنت طالق أبداً ؟

فواحــدة الا أن ينوى أكثر •

* **مســـألة** : قال أبو سعيد : فيمن قال لامرأته : أنت طــلاق الطــلاق ؟

فيعجبنى أن تطلق واحدة الا أن ينوى أكثر •

وكذلك أنت طالق نصف الطلاق ؟

فتطليقة واحدة الا أن ينوى أكثر •

وان قال : الأكثر من الطلاق ؟

فيعجبنى أن تطلق ثلاثا •

وان قال : أنت طالق أكثر من الطلاق ؟

فيخرج ثلاثا ، ويخرج اثنتين •

وان قال : أنت طالق كلهن ؟

فقيل ثلاث ، وقيل واحدة ، الا أن ينوى أكثر •

فان قال : أنت طالق كلـــه ؟

فيقع لى أنه واحدة ، الا أن ينوى أكثر •

وان قال : أنت طالق الطلاق كلـــه ؟

فهـــو ثلاث •

* **مســـألة** : اتفقوا أنه لو قال قال : أنت طالق طلاقا فأراد به الثلاث ، كان ثلاثاً ، والـلـــه أعلم •

* **مســـألة** : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تســـأل المرأة من الرجل الطلاق ، فان فعلت حرم الله عليها الجنة أو تشم رائحتها •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « ملعونة امرأة ، أو قال : لعن اللـــه امرأة طلبت الى زوجها الفراق فى غير كنهة » والمعنى الاساءة والضرار ، وكنه كل شىء غايته ، وفى بعض المعانى وقته ووجهـــه بلغت كنه الأمر آى غايته وفعلت كـــذا فى كنه ، قال الشـــاعر :

وان كـــــلام المـــرء فى كنـــــــــــة

لكالنبـــل تهـــــوى ليس فيها نصالها

* **مســـألة** : وان طلبت اليه الطلاق ، فقال قد طلقتك ، وقد كان طلقها وردها ، ثم قال : أعنى الأول الذى ردها منه ؟

ففى الحكم لا عذر له ، وان صدقته فهى امرأته •

وان طلب قوم الى رجل أن يفارق امرأته فقال قد أبرأتها ولم يرد طـلاقاً ؟

قال أبو مروان وأبو جعفر وأبو زياد : له ما نوى ، ولا نرى لـه طـلاقاً .

* **مسـألة** : وان قالت طلقنى ، فقـال : نعم أنت طالق مـن عشرين مكاناً ؟

فهى واحدة الا أن ينوى أكثر .

* **مسـألة** : وان قالت له : أعطنى طلاقك ، فقال لها : خذيه ، فقالت قد طلقت نفسى ؟

طلقت ، وقول : له نيته ، وعن أبى عبد الله قال : اذا قال لها خذيه ثم قال : لم أرد طلاقاً ، فان طلقت نفسها فى مجلسها قبل أن يزول كل واحـد منهما عن موضعه، فانى أرى قوله : خذيه جوابا لكلامها ، والطلاق واقع عليها ، ولا يقبل قولـه أنه لم يرد به الطلاق .

وان قالت له : طلقنى ، فقال : أما أنا فلا أطلقك ، ولكن طلقى أنت نفسك ، فقالت : اشهدوا أنى قد طلقت نفسى من عمرو بن زيد ثلاثاً ؟

فالطلاق لها واقع ، ولو قال انه لم يجعل لها الطلاق .

* **مسـألة** : ومن طلق اثنتين فقالت زد الثالثة ولك ما عليك فطلقها الثالثـة ؟

فانها تطلق ويبرىء الزوج من المـال •

قال : وان قالت زد الثالثة قال قد زدت ؟

قال بعض : قد فرغ ، وقال محمد بن محبوب : له نيته •

* **مسـألة** : أجمع المسلمون أن الطلاق والظهار يقعان فى الغضب والنسيان والرضا ، وتنازعوا فى الايلاء فى الغضب والمفرق بينهما محتاج الى دليـل •

والطلاق واقع فى الغضب والرضا ، ولا فرق بينهما ، ولم يخص الله تعالى فى الطلاق غضبانا من راضى ، فان قيل : قد روت عائشـة أن النبى صلى الله عليه سلم قال : « لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق » قيل : له ذلك اذا زال الغضب تمييزه وانغلق عليه أمره فلم يدر ما يقول ، مع أن الطريقة ضعيفة ، لأن رواية ثور بن زيد الحمصى وهو مجهول ولو ثبت لكان التحريج ما ذكرنا • انقضى •

* **مسـألة** : ومن غيره الصبحى : ومن حلف بطلاق زوجته أنه فعل كذا وكذا ، ثم ذكر أنه فعل ما حلف عليه أو شهد أحد أنه فعل ذلك الشىء ما يلزمه ؟

الجواب : اذا حلف أنه ما فعل كذا وكذا ، وهكذا عنده ، ثم صح عنده أنه فعل من قبل ، ففى وجوب الحنث اختلاف ، وفى الأثر أنه حانث فى أكثر القول ، والله أعلم •

رجع الى كتاب المصنف •

* **مسألة** : روى عن جابر بن زيد أنه لقى رجلا فقال له : تزوجت فلانة على سنة الله ورسوله ، فقال : نعم يا أبا الشعثاء قد طلقتها على سنة الله وسنة رسوله ، فقال جابر : لا غلت على مسلم •

* **مسألة** : ولو أن رجلا سأل رجلا عن امرأته ، فقال : هى طالق ، يريد هى صالحة ، فأخطأ فانها لا تطلق اذا لم تسمعه ، وان سمعته فحاكمته حكم عليه •

* **مسألة** : ومن أراد أن يقول أنت طالق واحدة فغلط فقال ثلاثا ؟

فذلك الى نيته ، وان حاكمته حكم عليه ، وعن محمد بن محبوب • قال : لا يقبل قوله وتطلق ثلاثاً •

* **مسألة** : ومن طلق على السهو منه فاذا لفظ بطلاقها لفظا تسمعه منه أو طلقها ما تبين حروف الكلام ، وهى تسمعه طلقت بالسهو

والنسيان كما تطلق فى العمـد ، وانمـا قالوا انها لا تطلق بالغلط ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ومن طلق ناسيا ، طلقت امرأته •

* **مسـألة** : وان غلط لم يلزمه فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله •

* **مسـألة** : قال بعض أصحاب الظاهر اذا قال : ان كلمت فلاناً فهى طالق فكلمه ناسيا لم يحنث ، وان كلمه مكرها لم يحنث ، قال : لأن اليمين يعقدها الانسان على ما تجب قدرته ، وليس فى قدرته الامتناع عن النسـيان •

وعن أبى الحسن رحمه الله ، أن الحنث يقع فى النسيان ولا اثم عليه •

* **مسـألة** : ومن طلق زوجته ثم خرج ليسـأل فنسى حتى سأل عن كلام لا يجب به طلاق ، وعنده ان ذلك الكلام هـو الذى طلق به فأفتى أن لا طلاق ، وكان يجامعها على ذلك حتى مات انه لا يكون آثماً •

* **مسـألة** : ومن لفظ لفظة فلمـا جاوزها شك فيها أنها طـلاق أو غـيره ؟

فلا تطلق حتى يستيقن أن ذلك الذى لفظه الطلاق •

* **مسـألة** : ومن حلف بالطلاق على شىء لا يفعله ، وكانت يمينه

على غضب ، فلم يدر كيف حلف أو نسى ذلك بعد ما حلف ، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى فى يمينه أنه لا يفعل فى وقت وقد انقضى ذلك الوقت ؟

فأرجو أن يسعه أن يأخـــذ بقول الثقة فيما حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذى أخبره به الثقة •

* مســـألة : ومن غيره مسألة من الأثر فيمن حلف بطلاق زوجته ان فعل هـــو كذا ، أو فعلت هى كذا ففعلا ذلك ناسيين ، هل يقع الحنث بفعله وبفعلها ؟

الجواب : ان فعل هو ما حلف عليه ناسيا ، فيختلف فى طلاقها منه ، وان فعلت هى ذلك ناسية وقع بها الطلاق ؛ لأنه يملك من نفســـه مالا يملك من غيره ، والله أعلم •

رجع الى كتاب الصنف •

* **مســـألة** : قال أبو زياد فى امرأة قالت لزوجها : أنت طالق ، قال الزوج : قـــد قبلت ؟

فقال : برأيه انه طلاق •

* **مســـألة** : وان قال أنت طالق على وجـــه الاستفهام ، ولم يرد به طلاقهـــا ؟

فلا تطلق .

وان قال : انك لطالق ؟

طلقت .

وان قال : ما أنت الا طالق ؟

طلقت .

* **مسألة** : فان قال لزوجته : أنت طالق ان كلمت زيداً ان دخلت بيت عمرو ؟

قال : ان كلمت زيداً ودخلت دار عمرو جميعاً طلقت ، وان لم تفعل ذلك جميعا لم تطلق وهى امرأته ، ولو فعلت أحد المعنيين وسواء ذلك قدمت أحدهما أو أخرته .

فان قال لها : أنت طالق ان كلمت عمراً ان لم أطأك ؟

قال : ان كلمت عمراً قبل أن يطأها طلقت ، وان وطئها انهدم الطلاق ولو كلمت عمراً .

* **مسألة** : أبو سعيد : فان طلبت منه النفقة فسأله الحاكم ، فقال ليس لى بامرأة ، فقال له الحاكم : أطلقتها ؟ قال : نعم ، أو قال هو : قد طلقتها ، قد أو قد كنت طلقتها ؟

أنه يلزمه فى هــذا كله الطلاق اذا لم يكن طلقها من قبل •

* **مســألة** : الشيخ أبى محمــد رحمه الله : فيمن قال لزوجته : انى كنت حلفت بطلاقك ان أعطيتى من مالى شيئا ، ثم انها أعطت ؟

فقد وقع بها الطلاق ، قال أبو سعيد هذا اقرار منه أنه كان حلف بطلاقها ، والاقرار يقع موقع الايلاء ، وفى الحكم من الزوج ، وتلزم الحجــة اذا وقع معنى الطلاق •

فان كان حلف كما قال لزمه ذلك فى معنى الحكم والالزام ، وان لم يكن حلف وكان كاذبا ولم يكن أراد بقوله انى كنت حلفت يمينا بالطلاق ، فأرجــو فيه ما يسع — نسخة — يشبه الاختلاف فى الطلاق ، فبعض يراه كاذباً ، واذا ثبت معنى الاختلاف فى الالزام وصدقته أنه لم يكن حلف وكان فى موضع من يجــوز تصديقه ، ثبت الاختلاف فى التصديق فى هذا الموضع على ما يجرى فى غيره مما يحــكم بالظاهر فى اللفظ بالطلاق ، وفى الارادة من التزويج بغير الطلاق بمعنى تصديقه فى ذلك •

* **مســألة** : عن موسى بن على فيمن طلق امرأته ثم يردها ثم تطلب اليه الطلاق ، فيقول قد طلقتك ، ثم يقول انه عنى الطلاق الأول الــذى كان ردها منــه ؟

قال : أمـــا الحكام اذا رفع اليهم ذلك لم يروا لـــه عذراً ، وان لم يرفع وصدقته على قوله فهى امرأته •

* **مســألة** : فاذا قال ما كان دواها الا من يذهب اليها ، فيقول : أنت طالق ثلاثا يعنى امرأته ونفســه ولم يكن منه غير هــذا ؟

قال أبو عبد الله : أخاف أن يكون قد وقع الطلاق ، فان قال : مــا أحقك أن أقول أنت طالق أو قد طلقتك فقد طلقت بهــذا ، لأنه قد قال : وقول لا تطلق وهو الأحسن حتى ينويه طلاقاً •

* **مســألة** : فان سئل ألك امرأة ؟ فقال : ليس لى امرأة ، ولايريد طـــلاقاً ؟

فلا يدخل عليه فى زوجته شيء ، وانما هــو كذب ، فيستغفر الله مــن ذلك •

* **مســألة** : فان قال : ان خرجت من غير رأيى جعلت طلاقك فى خروجك ، فخرجت بغير رأيه ؟

فان لم يرد بذلك طلاقاً لم تطلق ؛ لأنه وعــد ليس بفعل الا أن يريد بنفس الكلمة طلاقاً حين قال ، فهو طلاق •

أو يقول لها ان خرجت فطلاقك فى خروجك ، أو قد جعلت طلاقك

فى خروجك ، فهـذا كله سـواء وان كان مرسـلا ، وقد قال : ان خرجت من بيتى جعلت طلاقك فى خروجك ؟

فالجـواب : واحـد لا يقع بهـذا طلاق ٠

* **مسـألة** : فان ادعت عليه امرأته الطلاق ، فقال ان قالت : انى طلقتنها صدقت ، فقالت قد طلقتنى ، فقال هـو : كذبتى فلا أرى طلاقاً لأنه صدقها وهو لا يدر ما تقول ، ولكن ان قالت وهى بين يديه طلقتنى فقال هـو : صدقتى فقد أقر وثبت عليـه ٠

وان قال : هى صادقة ثم احتج أنها صادقة فى غير ذلك فله حجته ؛ وان قال ان ادعت على أنى قـد طلقتها فقـد صـدقت ، فان ادعت الطلاق وقع الطلاق ، وان قال فهى صادقة أو مصدقة ، ثم ادعت الطلاق ، فان الطلاق لا يقع فى هذين الوجهين ٠

* **مسـألة** : ومن وقت وقتا فى فعل فله أن يطأ حتى يجىء الوقت ؛ ومن لم يوقت لم يطأ حتى يفعل ٠

* **مسـألة** : فان حلف بالطلاق ان لم يفعل كذا الى شهرين ؛ فانه لا يطأ حتى يفعل أو يخلو الشهران فيقع الطلاق ٠

* **مسـألة** : ومن حلفه — نسخة — حلف غريمـه ان امرأتك طالق ان لم تعطنى دراهمى التى عليك الى سنة فحلف ؟

فليس له أن يجامع امرأته قبل أن يؤدى المـال الى غريمه ، فان جامعها حرمت عليه ، وان لم يجامعها ، ومضت أربعة أشهر بانت منـه بالايلاء ٠

* **مسـألة** : وفى الضياء :

وان حلف ان لم يفعل فى هـذا اليوم كذا ، ثم وطىء قبل أن يفعل ، ثم فعل بعد الوطء ؟

قال : سعيد بن المسيب لا تحرم عليه ، وقـال سليمان بن عثمـان والأشياخ قد حرمت عليه ٠

* **مسـألة** : فان قال يوم تكلمى فلاناً فأنت طالق ، ثم وطئها فى أول النهار وكلمته فى آخره ؟

فانها تحرم عليه أبداً ، لأن وطأه ذلك كان حراماً ٠

* **مسـألة** : والطلاق يتبع الطلاق اذا كانت المرأة فى العـدة ، والخلع يتبع الطلاق متصلا قريباً كان أو بعيداً ، والايلاء والظهار يتبعان الطلاق ، والطلاق يتبع الايلاء والظهار ٠

* **مسـألة** : وفى الضياء :

والطلاق الذى يتبع الطلاق مثل رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ،

ثم حلف بالطلاق ثلاثا فحنث فان ذلك يقع بها وعليه الطلاق ، لأن الطلاق يتبع الطلاق باتفاق الأئمة ، وذلك فيما يملكه فيه الرجعة .

قال أبو الحسن : ان الطلاق البائن يقع على الرجعى مادامت فى العدة .

* **مسألة** : أبو سعيد فيمن حلف أن يطلق زوجته ثلاثا فى هذه السنة ؟

قال : اذا لم يكن له نية فانه ان خالعها ثم طلقها بر ولم يلحقها الا البرآن ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن طلق امرأته ثلاثا ولم يفصل بينهن ، فانهن ثلاث .

* **مسألة** : أبو سعيد ان قال : أنت طالق اذا وقع عليك طلاقى ؟

فقيل تطلق واحدة ، لأنها انما يقع عليها الطلاق اذا طلقها ، وقول تطلق اثنتين .

فان قال : أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى فطلقها واحدة ؟

وقع عليها ثلاث تطليقات بوقوع الواحدة والثانية .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان دخلت المسجد ، ثم عزم على تلك التطليقة فأكملها ثم عادت هى فدخلت المسجد ؟

فانها تطلق أيضا ثانية ، والله أعلم .

* **مســألة** : فان قال اذا طلقتك أو ان طلقتك ، أو متى طلقتك أو متى ما طلقتك ، أو كلما طلقتك فأنت طالق ؟

فاذا طلقها واحدة على هذا كله ، فقد قيل تطلق واحــدة ، وقيل تبين بذلك الطلاق .

وقد قيل : ان قال ان طلقتك أو متى طلقتك ، أو اذا طلقتك فأنت طــالق ؟

فقال : تطلق واحدة ، وقول تبين الا أن ينوى غير ذلك .

* **مســألة** : من كتاب أحكام أبى سعيد :

وسألته عن رجل حلف أنه يفعل كذا وكذا فمتى يحنث ؟

قال : اذا أتت حالة لا يقدر على ذلك أن يفعله ، وكذلك ان قــال ان لم يفعل كذا وكذا .

* **مســألة** : من منثور المعقدى يوجــد فى الأثر ، عن محمد بن عبد الرحمن المزنى : مسألة : وكان فقيها وابن فقيه ، وكان أبو عبيده مسلم

يعظمه ولا يقوم من مجلسه الا له أن المرأة اذا حلف عليها بالطلاق الا تفعل من ماله أن يمنعها منه فارتكبت نهيه ، وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله ؟

أنها تطلق ويبطل صداقها ، لأن الحرمة هى التى أدخلتها عليه ، وهذا قول يدل على أن صاحبه ذكره قياساً على الزانية فى بطلان صداقها لادخالها الحرمة على زوجها ، والله أعلم .

وقال غيره : ان لها الصداق ، وهو المعمول به اليوم ، والله أعلم .

* **مسألة** : ورهن الطلاق لا يثبت وان كان أكثر الآثار على ثبوته ، والرهن لا يثبت الا فيما يكون مقبوضاً والطلاق غير مقبوض ، ويدل على ذلك أن من أوجب الرهن فى الطلاق يقول : ان الزوج اذا وقع الطلاق ، فاذا كان الطلاق يقع من الزوج بعد الرهن لم يكن مقبوضاً ، لأن قبض الرهن يمنع الراهن من التصرف فى الرهن حتى يؤدى الحق .

* **مسألة** : وبيع الطلاق جائز الفرق بينهما أن الرهن العلة فيه أن يقع ايجاب البيع وثبوت الملك للمشترى وان لم يقبض ، والرهن لا يصح الا بالقبض ، قال الله تعالى : (فرهان مقبوضة) فاذا باع الطلاق للزوجة ، وقع الخلع من حين ما يصير الطلاق فى يدها بالثمن ، لأنه فدية ، وان كان الثمن أكثر من الصداق .

وقول : لا يقع الخلع فى ذلك حتى تطلق هى نفسها ، والله أعلم بالأعــدل من القولين •

قال أبو معاوية : ان اشترته لتملكه فهو فى يدها ولا خلع ، وان كانت اشترته تريد الخلع فهو خلع ، وان قالت انمــا اشتريته أريد الخلع فالقول قولها مع يمينها •

* **مســألة** : ورهن الطلاق فيه اختلاف : بعض أثبته ، وبعض أبطله اذا لم يكن الرهن الا مقبوضاً ، فليس ذلك بشىء يثبت ، والــذى أجازه اذا جعله فى يده بحق ، وكذلك ان جعله فى يد زوجته بحق ، فقــد ثبتوا ذلك فى يدها بالحق الى أجل •

* **مســألة** : فأما هبة الطلاق فلا تثبت ، لأن الهبة لا تكون الا بالقبض •

* **مســألة** : فيمن اشترت منه زوجته طلاقها كله فطلقت نفسها ولم تسم كم تطلق ؟

قال : معى انه ما لم تسم ففيه معنى الاختلاف على حسب ما قيل فيمن جعل طلاقها فى يدها فطلقت نفسها ولم تسم فقيل بالثلاث ، وقيل بالواحدة ، فان رجعت فى حقها ، وصح أنه كان مسيئا اليها ، فاذا لم

يكن فى حـــال ما تتقيه ، بمعنى ما يرد بيعه فى حال التقية ، فالبيع تام اذ اثبت معنى البيع ، لأن البيع فى بعض معانى القول لا يشبه الخلع فى الزيادة والنقصـــان •

وقد قيل اذا اشترت طلاقها منه بأكثر من حقها الذى عليه ، وماساق اليها لم يثبت عليها معنى الزيادة ، فاذا ثبت معنى فهـــو يشبه معنى الخلع ، واذا أشبه الخلع ، وكان على اساءة ، وعلى ما يجـــوز يثبت لم يعد عندى أن يكون الشراء مردوداً كذلك اذا كان بمعنى الخلع •

* **مســألة** : فان اشترت طلاقها منه ووزنت الثمن ، فلما قبضه غير خطلقت هى نفسها وقع الطلاق ولا رجعة له فى ذلك ، الا أن تقبله هى وتفسخ البيع •

* **مســألة** : أبو سعيد : فيمن أعطى زوجته طلاقها ، أو جعله بيدها ، أو باعها اياه بألف درهم ، ثم طلقها ، هل تطلق ؟

قال : نعم تطلق ، وفى بيعه لها بعض يقول انه خلع يقع فى حينه ، وقول حتى تطلق نفسها •

قيل : فان طلقت نفسها ، ثم طلقها هـــو ؟

قال : لا تطلق على ــ لعله ــ قول من يقول انـــه خلع ، ولا يملك رجعتهـــا •

* **مسألة** : وما ان ملكها الطلاق ، فانه يملك رجعتها .

* **مسألة** : فان اشترت طلاقها بأكثر من صداقها ؟

قال : يوجد أنه يثبت عليها كان قليلا أو كثيراً ، ويوجد أن انما يثبت عليها بقدر صداقها ، ولا يثبت عليها الزيادة .

فان اشترته بصداقها وزيادة مائة درهم ؟

قال : يشبه عندى أنه ينحط صداقها الذى بقى عليه ، ويثبت له من الزيادة التى زادته بقدر ما ساق اليها ، ولا يثبت لـه غير ذلك ، وقول انه يثبت عليها ، ولو زادته على الحق ، لأن هـذا خلع ولم يذكر الصداق .

* **مسألة** : أبو سعيد : فيمن عليه لزوجته ألف درهم صداقها ، فرهن صداقها بيدها بحقها ، فطلقت نفسها ، هل يلحقه شىء من حقها بعد وجوب الطلاق ، أم يكون الرهن بما فيـه ؟

قال : على قول من يقول انه اذا تلف الرهن تلف بما فيه من الحق ، فانها اذا طلقت نفسها فقد أتلفت عليه الرهن ، وقد ذهب الرهن بما فيه .

قيل : فان أرهنه فى يد غيرها بحق عليه له ، فطلق المرتهن ، هـل يكـون سـواء ؟

قال : يشبه أن يكون الرهن بما فيه على قول من يقول بذلك .

قيل : فعلى قول من يقول : ان الرهن لا يكون بما فيه كيف يكون القــول فيها ؟

قال : انه اذا كان المرتهن هــو المتلف للرهن ، فهــو ضامن لا محالة عندى بما أتلف ، وانمـــا الاختلاف عندى اذا أتلف الرهن من غير أن يتلفه المرتهن ، فهناك يجرى الاختلاف .

واذا طلق المرتهن كان عندى اتلافاً منه للرهن ، ويثبت اتلاف الرهن عندى ابطال الحق الذى يتلفه على الزوج ، ويلزمه بمعناه ، وجوب الحق الذى للمرأة ، أو ما جعله فى يده ، ورضى به أن يكون رهنا فى قول من يقول بذلك .

قال : والطلاق عندى يجــوز رهنه فى قول أصحابنا ، ولا نعلم فيه اختلافاً من قولهم ، لأنه اذا جـــاز بيعه جاز رهنه ، قال : وما أشبه عندى ألا يجــوز رهنه ، لأنه ضرر على المرتهن والراهن .

* **مســألة** : قال محمد بن محبوب : فيمن جعل طلاق امرأته فى يدها بحق لها عليه فطلقت نفسها ؟

قال : يبطل قدر الرهن ان كان رهنه بمائة درهم ، فطلقت نفسها ذهب من حقها مائة درهم ، قال : وكذلك لو رهنه الى يد غيرها بحق ، فطلق الرجل ، ذهب من حقه بقدر الرهن .

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة** : الصبحى : واذا جعل الرجل لامرأته طلاقها بيدها فطلقت نفسها ، هل له ردها ، كان خص لها أو لم يخص ، طلقت نفسها واحدة أو أكثر ؟

قال : ان جعل طلاقها بيدها واحدة فطلقت واحدة ، طلقت واحدة ، وهى رجعية ، وان طلقت أكثر فقيل تطلق واحدة ، وقيل لا تطلق •

وان أرسل القول فطلقت هى نفسها مرسلة ؟

فقيل : تطلق واحدة وقيل ثلاثاً ، والله أعلم •

* **مسألة** : الزاملى : وفيم جعل طلاق زوجته بيدها الى رجل فطلقت نفسها فى الأجل ، كيف طلاقها رجعيا ، ويجوز ولو كرهت أن يردها ، أم بائنا ولا يجوز الا برضاها ؟

قال : ان طلقت نفسها فى الوقت الذى جعل لها فيه أن تطلق نفسها ، ولم يحد لها فى الطلاق ، فان كانت طلقت نفسها ثلاثا بلفظ واحد ، فليس له عليها رجعة حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بعد الجواز ، وتنقضى عدتها منه ، وان أرسلت الطلاق فأكثر القول أن ارسال المرأة كالثلاث •

وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين ، ولم يكن وقع بينهما قبل ذلك طلاق فى هذا التزويج ؟

جاز له ردها على كرهها ،ن لم تكن أخذت الطلاق من عنده بثمن من مالها ، واللـــه أعلم •

* **مســألة** : الشيخ أبى نبهان :

فى رجل اشترى من رجل طلاق زوجته ، وطلقها منه ، أيجــوز لـــه تزويجها ؟ أرأيت ان كانت له نية عند شرائه طلاقها أن يتزوجها ، أو ليس له نية ، هل يكون فى ذلك فرق ؟

فنعم يجوز له ، وان كان لا يتعرى من الاختلاف ، فان جوازه أقرب ان صح ما أراه فيه ، والله أعلم •

* **مســألة : ابن عبيدان** :

فيمن جعل طلاق زوجته بيدها الى أجل ، هل له أن ينزع الطلاق منها قبل الأجــل ؟

قال : أما نزعه قبل الأجل ففى ذلك اختلاف : قول : يجــوز ، وقول : لا يجــوز ، وأما ان لم ينزع الطلاق من يدها قبل انقضاء الأجل ، وطلقت نفسها ففى ذلك اختلاف : قول : تطلق ، وقول : لا تطلق وأكثر القــول أنها لا تطلق ، والله أعلم •

* **مســألة** : الزاملى : ومن جعل طلاق زوجته بيدها ان تزوج

عليها ، ثم طلقها وتزوج عليها وهى فى العدة ، ثم ردها ، أيخرج ذلك من يدها أم لا ؟

قال : قول : لها أن تطلق نفسها على صفتك هــذه ، وقول : ليس لها فيمــا أرجــو .

* **مســألة** : قال غيره : وفى جواب الامام بلعرب بن سلطان بن سيف رحمــه اللــه :

اذا علمت هذه المرأة بالتزويج ، وهى فى العدة ولم تطلق نفسها ، ثم ردها فى العــدة ، فليس لها أن تطلق نفسها على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم . رجــع .

قلت : فان جعله بيدها ان غاب عنها شهراً ، فغاب عنها شهراً ، هل لها أن تطلق نفسها متى شاءت ، أم لذلك حــد ؟

قال : لها أن تطلق نفسها بعد الشهر على ما أقول به ذاك اذا جعــل طلاقها اذا هل الهلال من الشهر ، فقول اذا هل الهلال ولم تطلق حتى قامت من مجلسها الذى هما فيه فقد خرج الطلاق من يدها .

وقول : لها تلك الليلة كلها ، وقول : تلك الليلة وصباحها ، وقول : لها متى أرادت ، واللــه أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ العالم أبى نبهان :

فى رجل تزوج امرأة مالكة أمرها على شرط أن يكون طلاقها بيدها ، فطلقت نفسها من بعد أن دخل بها ؟

فهما يتوارثان ، وله أن يردها مادامت فى العدة ــ نسخة ــ عدتها ان قيدته فى حال ايقاعه منها بواحــدة سمتها وان أرسلته ، فلا رد له معها ، ولا ميراث بينهما على قول من يراها فى منزلة المطلقة ثلاثا •

وعلى قول من يجعلها واحــدة فلها على قياده ما فى حكمها الأول لا غيره ، والله أعلم • فينظر فى ذلك •

* **مسـألة** : الصبحى : واذا جعل الرجل طلاق امرأته فى يدهــا مجملا ، وطلقت نفسها مرسلة ؟

فقول : الارسال من المرأة يقوم مقام الثلاث ، وأحسب أنه فى بعض القول لا يقوم مقام الثلاث حتى يطلق ثلاثا ، وأكثر القول أن الارسال من المرأة يكون ثلاثا ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

وفيمن أجــاز لزوجته أو عبده ما يجــوز لــه أن يجيزه له فى جميع

الأشياء كلها ، فطلقت المرأة نفسها ، وأعتق العبد نفسه بهذه الاجـازة ، كيف الحـكم ؟

قال : الله أعلم فى عامة قول المسلمين امضاء أمرهما ، هكذا جـاء الأثر ، ولم ينطق بتفسيرها غير هـذا ، وأقول : ان هـذا الرجل قـد ائتمنها على ما يجـوز له ، ففرطا فى أمانتهما ، ولا شك أن الأمين اذا فرط فى أمانته ضمن ، فعلى هذا عندى ليس لهما حق متعلق عليه •

وأقول : ان العبد ضامن لقيمته لسيده بتعديه عليه ، هكذا يخرج عندى ، وفى بعض القول ، ويحسن ويجوز ألا تطلق هـذه المرأة ، لأنها قد جرت لنفسها ما تشتهيه من الطلاق ، والخروج وهكذا يحسن القول فى العبد ، ويشبه هذا ما يوجد عن أبى الحسن البسيانى ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه أن الزوج اذا باع لزوجته طلاقها ؟

فقول : انه يقع الخلع من حين ما يقع يصير الطلاق فى يدها بالثمن ، لأنه فدية ولو تطلق نفسها على قول من يراه خلعا كانت بائنة فى أكثر قول الفقهاء مـا لم تطلق نفسها واحـدة ، وانمـا أرسلت الطلاق ، فانها تطلق ثلاثـا •

وقـول : اذا طلقت نفسها مرسلة فهى واحدة ، وجائز لزوجهـا ردها برضاها ، والله أعلم •

* **مســألة :** ناصر بن خميس :

وأما الأعــدل فى شراء المرأة طلاقها من زوجها بصداقها أن يكــون خلعاً حتى تطلق نفسها ؟

قال : فالأحوط أن يكون خلعا ، والأخــذ بالوثيقة فى أمر الفروج أولى وأحــزم •

قلت : وعلى قول من قال : حتى تطلق ، هل يبرأ الزوج من صداقها ، ولو كان مسيئاً اليها ؟

قال : اذا اشترته منه ، ورضيت به فيخال من يجــوز رضاه وشراءه فلا يبعد عندنا برآن من ذكرت •

قلت : وان اشترى ذلك أبوها وطلقها ، أيعجبك أن يبرأ زوجها من صداقها ، ولو كان مسيئاً اليها ؟

قال : على قول من قال باجازة ذلك أنه يبرأ ويتوب الى الله مــن الاساءة التى أساءها بها •

قلت : ومن باع تطليقة من طلاق زوجته لغيرها وغير أبيها ، وطلقها المشترى ، ووجب حق الزوج عليــه ورضيت هى أن تقاصص زوجهــا المشترى بما عليه لها من صداقها ، وأبرأت الزوج منه ، هل للزوج ردها ، ولا يجب لها صــداق على هذه الصفة ؟

قال : له ذلك ، غير أنا نحب أن تستر هـذه المسـألة على غير الأمناء عليها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى : ومن باع على زوجته طلاقها بحق معلوم فلم تطلق حتى طلقها الزوج أو أبرأها ؟

فعندى أن الطلاق والبرآن جائز ، وعليها بقدر ما اشترت به طلاقها ؛ لأن البيـع من الزوج لطلاق زوجته جائز ، طلقت أو لم تطلق ، وقد ملكت بالشراء ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : من كتاب المصنف الشيخ أبو الحسن :

ومن جعل طلاق زوجته فى يدها فطلقت نفسها فى مقامها ؟

طلقت •

وان لم تطلق حتى يفترقا من مجلسهما ؟

لم تطلق عند الأكثر من أصحابنا وقد خرج الطلاق من يدها •

وفى الضياء : وقول ما لم يرتجعه بشاهدين أنه فى يدها ، وتطلق نفسها متى شاءت ، وقيل : ليس له رجعة ولا يخرج الأمر من يدها ، ولعله عن قومنا •

وان كان بحق لم يخرج من يدها ، ولم يوقت الا أن يعطيها الحق فله الرجعـة •

* **مسألة** : وان جعله بيد رجل ؟

لم يخرج من يده حتى يرتجعه الا أن يطأ ، ففى خروجه اختلاف الا أن يكون جعل بحق ، فليس له الرجعة حتى يؤدى الحق ، ولكنه ان طلقها لحقها الطلاق .

واذا جعل الطلاق بيدها فطلقت نفسها ؟

بانت منه عندهم ، ولم يكن لها اليه رجعة حتى تنكح زوجا غيره .

فان طلقها الوكيل وكان فى نيتهما شىء من الطلاق ؟

فله الرجعة ولم تبن منه الا بالثلاث ، وليس للوكيل أن يطلق الا كما يجعل له ، والواحدة من المرأة كالثلاث من الزوج وتبن .

* **مسألة** : وان جعله فى يدها الى شهر ثم باشرها فيه ؟

فلا يخرجه من يدها وطؤه اياها حتى ينقضى الأجل الذى وقته لها الا أن يشهد على انتزاعه من يدها ، وقول ان الوطء رجوع ولو وقت .

وفى الضياء : ان جعله فى يدها الى شهرين ، ثم اختلعت اليه فتفارقا ، ثم تراجعا قبل انقضاء الوقت فطلقت نفسها ؟

طلقت .

* **مسألة** : أبو معاوية فيمن جعل طلاق امرأته بيدها ؟

قال : ان طلقت نفسها فى مجلسهما ذلك قبل أن يتنحى أحدهما عن مجلســـه هو أو هى ، فانها تطلق ثلاثاً الا أن تسمى هى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، فاذا سمته فهــو ما سمت ، أو يسمى هــو فيقول : قد جعلت فى يدها واحدة أو اثنتين •

فان طلقت هى أكثر من ذلك ، فانما لها ما سمى لها ، فاذا جعل ثلاثا ، فطلقت واحــدة ، فانما تطلق واحــدة •

قيل : فان أزال أحدهما أحـــد قدميه ؟

قال : لا حتى يزيل رجلاه معاً من الموضع الذى كان فيه •

قيل : فان كانا راكبين على دابتين ، فوقف أحدهما على دابته ومضى الآخر قليلا ثم تبعـــه ؟

قال : أقول : ان ذلك تفرق منها اذا وقف أحدهما حتى يسبقة الآخر •

قيل : وكذلك لو زال أحدهما عن الطريق ؟

قال : ان كان يزل وهو فى المسير كنحو ما يزل فى مسيرهم ، فان ذلك لا يخرج الطريق الطلاق من يدها الا أن يمضى أحدهما طريقاً أخرى ، وأن يتحول عن الطريق يمينا أو شمالا كنحو الطريق فى الفوات تكـــون كبيرة وهى مقتصدة ، فان تحـــول من هــذه الى هذه ، فان ذلك لا يخرج الطلاق من يدهـــا •

قيل له : فان كان يسوق بها ؟

قال : وكذلك ان كان يســوق بها اذا فارقها ، فلا شيء فى يدهــا الا أن تزول هى ، فأما أن تحــول من طريق الى طريق ، وكلها طريق واحــدة ، الا أن هــذه قصد هذه وهو يسوق بها ، فهــذا الا يخرج الطلاق من يدهــا .

* **مســألة :** وليس للذى يجعل فى يده الطلاق أن يؤلى ولا يظاهر ، وان طلق وقال : نويت اثنتين أو ثلاثا ؟

فلا نية له ، ولا تكــون النية الا للزوج ، الا أن يقول قد جعلت طلاقها فى يدك تفعل فيه ما شئت ، فان جميع هــذا يجــوز له مثــل ما يجــوز للزوج من النية وغيرها .

* **مســألة :** فان جعل أمرها فى يدها فقالت : قد فارقت نفسى أو أخرجت نفسى ، ثم قالت : نويت بذلك الطلاق ؟

فقيل : لا يقبل منها هاهنا ولا تطلق الا أن تطلق نفسها ، وقيل : انها تطلق وأحب هــذا القول أبو معاوية ، وهذا على قول من يرى هــذا من ألفاظ الطلاق ، فان لم ترد به طلاقا لأنها لا نية لها على زوجها .

* **مســألة :** فان جعل طلاقها فى يدها الى وقت ، وأعطت هى طلاقها رجــلا أو امرأة أو صبياً فطلقها ؟

قال : لا تطلق الا أن يجعل ذلك لها •

قيل : فان جعل ذلك لها ، وقال : هـو لها هو فى يدك الى شهر قد سماه ذلك أن تجعله فى يد من أردت أنت فجعله فى يد رجل فطلقها مرسلا ، بكم تطلق ؟

قال : بواحدة ، والله أعلم ، لأنها هى لم تطلق •

ولو قال لها : قولى لفلان انى قـد جعلت طلاقك بيده ، فأخبرته فطلـق ؟

لم تطلق الا بواحـدة الا أن يسمى الرجل اثنتين أو ثلاثا ، فهو مـا سمى •

* **مسـألة** : وانتزاع الطلاق أن يقول قد انتزعت الطلاق الذى جعلته فى يدك ، أو من يدك ، أو رجعت فيه •

فان قالت لمـا انتزع الطلاق منها : قد طلقت نفسى قبل انتزاعك ؟

لم يقبل منها ذلك بعد الوقت •

* **مسـألة** : وعن أبى عبد اللـه :

فيمن أراد سفراً فقال لامرأته ان أتيت الى شهر ، والا فطلاقك فى يـدك ؟

ان الطلاق بيدها فى ساعة انقضـــاء الشهر أنه اذا انقضى الشهر كان فى يدها الى أن يرجع فينزعه منها •

* **مســألة** : فان أعطاها طلاقها وهما فى مجلس فوضعت مغزلها من يدها أو أخذته وكان موضوعاً ، أو تناولت ثوباً تعمل فيه عملا ، أو ناولته أحداً ، وهــو فى مجلسهما ، أو تخمرت خمارها ، أو طرحته مــن رأسها ، أو أطعمت طعاماً ، أو شربت شراباً ، أو كانت قائمـــة فجلست ، قاعدة ، أو نائمـــة فقعد ، أو قامت أو أكلت أو شربت ، ولم تفارق مجلسها ، ثم طلقت نفسها فى مجلسها ؟

فكل هـــذا الذى ذكرته لا يزيل عنها الطلاق من يدها ،وقد وقـــع الطلاق حيث طلقت نفسها الا أن تنام فتنعس ، لأنه تزول بها الأحكام عن الناعس ، وهو مفارق لمـــا كان فيه من أحكام اليقظة •

* **مســألة** : فان جعل طلاقها بيدها فلم تطلق نفسها حتى زالت من موضعها ذلك بخطوة ؟

فلا طلاق لهـــا •

وان كانت قائمـــة فقعدت ، أو قاعدة فقامت ؟

فهـــو فى يدها ما لم تبرح موضعها ولم يبرح هـــو •

وان كانت نائمـــة ؟

فالطلاق فى يدها ما لم تزل من موضع منامها الذى توطأ فيه •

قيل : فان لم تبرح الفراش ؟

قال : لا ولكن لا تبرح الموضع • وقال وحفظنا أنها اذا نامت فنعست قاعدة أو نائمة فى موضعها فقد خرج الطلاق من يدها ، وان لم يفترقا من موضعهما •

* **مســألة** : وقال : اذا زال قدم أحدهما من موضعه ذلك قليلا أو كثيراً فقــد خرج الطلاق من يدها ، ولا يجــوز طلاقها ، وما لم يزل قدم أحدهما من موضعهما ذلك فلها أن تطلق ما لم ترجعه •

* **مســألة** : وعن امرأة طلبت الى زوجها الطلاق ، فقال : نعم وكرامة ، ونوى الطلاق ؟

فهى تطليقه وما نواه •

* **مســألة** : أبو سعيد :

ان قال لزوجته أمرك بيدك ما شئت من الزمان الى كم يكون بيدها ؟

قال : اذا أراد بقوله أمرك بيدك طلاقاً ، أى قد جعل طلاقها بيدها

ما شاءت من الزمان ، فلا يبين لى أن لها فى ذلك مشيئة الا أن تشاء أن تطلق نفسها من قبل أن يفترقا من مجلسهما •

لأنه لو قال لها : طلاقك بيدك ان شئت فلم تشأ حتى افترقا من مجلسهما خرج الطلاق من يدها ، ولم يكن لها مشيئة ، وقوله : وماشئت فى الأمل أضيق من قوله ان شئت ، وقوله ما شئت من الزمان ، هو قوله ما شئت ، فليس معى هنالك فيه فرق •

أبو سعيد : فان قال : فان لم أعطك حقك فأمرك بيدك ، يعنى الطلاق •

فقيل : معى لا يكون الطلاق فى يدها ، وليس هذا بشىء ، لأنه استثناء غير معروف •

وقال : يرفع عليه الى الحاكم ويمدد مدة ، فان انقضت المدة ، ولم يعطها صار حينئذ الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت •

وقول : ان لم يجد حاكما مددته هى مدة ، فان انقضت ولم يعطها صار الطلاق بيدها •

وقول : ان الطلاق فى يدها بمنزلة الرهن ، فان أعطاها حقها انحل من يدها مثل الرهن ، وان لم يعطها فالطلاق فى يدها أبداً متى أرادت طلقت نفسها •

قال محمـد بن على ، قال موسى بن على : ان جعـل أمرهـا بيدها أو فراقها فتطلق نفسها ، فيقول هو : لم أنو طلاقاً ؟

فرأى أن لـه نيته .

* **مسألة** : فان قال رجل لامرأته : انى أخاف أن يزل منى شىء لا أهـواه من طلاقك ، وانى أريد أن أجعل طلاقك بيدك تحفظينه ، فلما جعل ذلك فى يدها طلقت — لعله — نفسها ؟

قال : لا يجـوز لها ذلك .

قال غيره : حسن معى ، لأنه ليس من حفظها له أن تطلق نفسها ، وكذلك ان قال لها : على ألا تطلقى نفسك ، لأنه قد منعها .

* **مسألة** : قال هاشم بن غيلان :

فيمن أراد سفراً فقالت له امرأته : انك تطيل الغيبة عنى ، فاجعل طلاقى بيدى الى أجـل ، فقال ان لم أجىء سنة فطلاقك بيدك فطلقى نفسك ان بدا لك ، فانتظرته سنة ، فلم يجىء ، فتربصت سنة أخرى ، فلم يجىء فطلقت نفسها ؟

فقال : الذى سمعنا أنها اذا تجاوزت الحد لم يكن فى يدها شىء .

قال العلا بن عثمان ، والخالد بن سعوة مثله .

وقال عمر بن المفضل ، وأزهر ومسبح : تطلق وهو رأيهم • فتردد هاشم لقولهم ولم يرجع عن قولـــه •

قال غيره ، وقد قيل : ان فارقت مجلسها أو موضعها الذى كانت فيه فى وقت حلول السنة ولم تطلق نفسها خرج الطلاق من يدها •

* **مســألة** : فان قال لها : اتركى لى بعض حقك فقد حكمتك فى نفسك ، فتركت وطلقت نفسها ثلاثا ؟

فقال : قد بانت منه •

* **مســألة** : فان قال لها : قد أعطيتك هواك أو ما تريدين ، قالت لــه : قد طلقت نفسى ؟

قال : لا أجيز ذلك ــ نسخة ــ لك ، فان يسأل عن نيته فان نــوى طلاقاً والا فهى زوجته •

* **مســألة** : وان قال له رجل : ان لم تعطنى حقى فأنا أطلق امرأتك ، فقال : وهل تقدر على ذلك ؟

قال : فطلق اذا قال قد طلقت امرأتك فقد وقع الطلاق ؟

قال أبو عبد الله : اذا حاكمته امرأته ، فانه يقع عليها الطلاق •

قال أبو محمد : تطلق لأنه قد ملكه الطلاق بقوله : ان قدرت فقــد قدر على أن يطلق •

قال : وان قال أن تدفع الى طلقت عليك ؟

فانه مختلف فى هــذا اللفظ ، وأما الأول فانها تطلق .

* **مســألة** : فان أخبر زوجته بخبر وقال : لو خبرنى به أحــد فطلاقك بيدك ، فأخبرت ؟

فان الطلاق بيدها ، فان طلقت نفسها فى مجلسها ذلك طلقت ، وان لم تطلق حتى تقوم منه لم يجز لها أن تطلق نفسها بعــد ذلك الخروج — نسخة — خروج الطلاق من يدها ، هــذا أكثر قول فقهاء عمان ، وفيهــا قــول آخــر .

* **مســألة** : وعن أبى عبد الله :

فيمن تقول له امرأته طلقنى فيقول أنا لا أطلقك ، ولكن طلقى نفسك فتطلق نفسها ، فيقول الزوج : أنا لم أجعل لك الطلاق فى قولى ، طلقى نفسك ، ولا نويت بذلك طلاقاً ؟

قال : قد نوى وقد طلقت ، وقال أبو مروان مثل ذلك .

ومن قال لامرأته : احكمى فى نفسك ، فقالت قد طلقت نفسى ثلاثا ؟

فقد جاز ما حكمت فى نفسها .

* **مســألة** : وان قالت له امرأته : الطلاق فى يدى أو فى يدك ؟

قال : فى يدك ، قالت : قد طلقت ؟

فانها لا تطلق حتى يقول أو ينوى أن طلاقها فى يدها ، ثم تطلق بطلاقها نفسهـا .

* **مسـألة** : وان جعل طلاقها فى يدها ، فقالت : قد رددته عليك ، أو لا أقبله ، ولم يقبله هـو منها ثم طلقت نفسها ؟

فلا يجوز طلاقها .

* **مسـألة** : فان قال : ان خرجت الى أهلك فطلقى نفسك ؟

قال : اذا خرجت من الموضع الذى قال لها فيه خارجة فى النية ، فقد وقع اسم الخروج ، وان كان أهلها فى قرية أخرى فذهبت اليهم ، ولو كانت بعد فى الدار فقد وقع اسم الخروج .

وان كانوا فى القرية فاذا خرجت من الدار فقد وقع اسم الخروج ، واذا حصل لها اسم الخروج فلم تطلق نفسها زال من يدها .

* **مسـألة** : وقيل : ان قال طلقى نفسك متى شئت ؟

فقال : لها متى شاءت طلقت نفسها ، وقول اذا لم تطلق نفسها حتى تخرج من الموضع فقد خرج من يدها .

* **مسـألة** : فان قالت له : طلقنى وأخرجنى ، فقال لها : مرى فقد أخرجتك ، ثم قال لها بعد ذلك ما تريدين بعد هـذا ؟

فلا يقع طلاق حتى يريد به الطلاق •

فان قالت له : أخرجنى ، فقال لها : قد أخرجتك ، ولم يرد به الطلاق ؟

فــلا طــلاق •

* **مســألة** : ومن قال لرجل أمر امرأتى بيدك ، فسكت ، ولم يقل قد قبلت ، ثم خرج فقال : فلان ولانى أمر امرأته ، وقد طلقتها ؟

فجائز طلاقه ، ولو بعد شهر أو سنة ، الا أن يرجعه •

وفى موضع أن قال : قد جعلت أمر امرأتى بيدك حين أخرج ، فقال حين خرج : فلان جعل أمر امرأته بيدى ، وقد طلقتها ؟

فليس بيده شىء حيث لم يقل قد قبلت •

قال أبو عبد الله : تطلق لأن طلاقه اياها قبول •

وان جعل طلاقها فى يدها فقالت : لا ولا كرامة ، ولا أطلق نفسى ، ثم طلقت نفسها فى مجلسها ؟

فقيل : ليس طلاقها بشىء حيث لم يقبل •

* **مســألة** : وان أمرها أن تطلقه فطلقته ففيه أيضاً اختلاف :

قال هاشم : فان جعل طلاقها بيدها فقالت : قد طلقتك ، فهو طلاق وبه قال زيادة بن مثوبة ، وحوارى بن أبى عثمان •

وقول : انها لا تطلق ، والرجال لا يطلقون ، وأحسبه قول موسى بن على • وقول : انه قول ابن عباس ، وهو أشبه فى الحكم •

وعلى قول من أوجبه ، فالارسال منها فيه كالارسال فى نفسها ، فان وقع فهـو سـواء •

* **مسـألة :** وان جعل طلاقها بيدها ، فقالت : أنت على حرام ، وأنا عليك حرام ، ثم قالت من بعد : انما عنيت الطلاق ؟

قال : ليس هـذا طلاقاً وعليها كفارة يمين ، والله أعلم •

فان قالت : قد طلقت ، ولم تقل طلقت نفسى ؟

فقول : انه لايقع طلاق ، ولسنا نأخذ به ، بل نقول : الطلاق واقع بهـذا القول ، وعليه عامة من الفقهاء •

* **مسـألة :** أبو سعيد :

فيمن قال لزوجته اذا دخل الليل فطلاقك بيدك ، فقالت : اذا دخل الليل فقد طلقت نفسى ؟

قال : فليس عندى أنها تطلق بهذا •

فان لم يفترقا من مجلسهما ذلك حتى دخل الليل ، هل تطلق بلفظها الأول ؟

قال : ليس معى ذلك •

قيل : فان لم يزالا فى مجلسهما ذلك الى أن دخل الليل ثم افترقا ، ثم طلقت نفسها بعد افتراقهما فى المجلس أو فى غير المجلس •

قال : ليس معى أنها تطلق اذا فارقت مجلسها بعد أن دخل الليل ولم تطلق نفسهـا •

* **مسـألة** : وعنـه : فان قال لها : ان خرجت الى أهلك فطلقى نفسك ، فقالت قبل أن يفترقا : قد طلقت نفسى ولم تخرج اليهم ؟

قال : لا يقع طلاق ، ويثبت الطلاق فى يدها حتى تفعل ، لأنه قد جعل ذلك لها الى غاية •

قيل : فان خرجت اليهم ثم طلقت نفسها طلقت ؟

قال : هكذا عندى ، واذا خرجت من الموضع الذى قال لها فيه خارجة اليهم فى النية ، فقد وقع اسم الخروج •

قيل : فان كانوا فى قرية فخرجت اليهم ولو كانوا بعد فى الدار وقع اسم الخروج ؟

وان كانوا فى القرية ، فاذا خرجت من الدار فقد وقع اسم الخروج ، فان لم تطلق نفسها حتى خلا ذلك زال من يدها الطلاق فى بعض القول •

فاذا قال : انما أعطيتها واحـدة ؟

فالقول قوله اذا قال أمرك بيدك فهــو الأمر كله ، فاذا طلقت ثلاثا فى ثلاث ولا يجــوز قولــه .

* **مســألة** : جعل الله الطلاق الى الأزواج ، فان جعلوا ما بأيديهم من ذلك الى غيرهم من رجل أو امرأة أجنبية كانت ، أو امرأته ، فهو سواء ، والأمر الى من جعــل اليه يطلق متى شــاء فى المجلس وبعــد الافتراق مــن المجلس .

وللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك الى غيره متى شــاء ، وللمجعول اليه أن يطلق متى شــاء ، لا فرق بين الزوجــة وغيرها فى ذلك ، لأن ذلك بمنزلة الوكالة .

واختلف اذا كان ذلك فى يد امرأته الى أجل ، فقول هو بيدها الى ذلك الوقت ، وقول هــو بيدها ما لم يصبها .

* **مســألة** : أبو سعيد :

فان جعل طلاقها بيد رجل فطلقها واحدة ، هل له أن يطلقها ثانية اذا لم يحــد لــه ؟

قال : الذى يذهب فى الوكالات أنه لا يفعل الا مرة ، فليس له أن يطلقها ثانية ، والذى يذهب الى أن فعله يقع مرة بعد مرة ما لم يحد لــه أشبه أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة ما لم يكن حــد له حــداً .

وأما الأمر فيعجبنى ألا يثبت الا مرة ، ولا يعجبنى أن يكون فيه اختلاف ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف .

* **مسألة** : وان أمر رجلا أن يعتق غلاماً له ، أو يطلق امرأته ثم رجع عن الأمر من حيث يعلم المأمور ففعل المأمور ؟

فانا نرى فعله جائزاً حتى يكون رجوعه بمعرفة من المأمور من قبل فعله ، وقول لا يقع عتق ولا طلاق ، اذا صح انتزاعه لذلك قبل الفعل وبه يقول بعض أصحاب الظاهر .

* **مسألة** : أبو سعيد :

فيمن جعل طلاق زوجته بيد رجلين فطلق أحدهما ؟

فقيل تطلق وشبهه بالعبد ، ولأن الطلاق لا يتجزأ ، وقول لا تطلق حتى يجتمعا على الطلاق .

قيل : فما العلة فى وقوع طلاق أحد سيدى العبد ؟

قال : ثبوت الحرية بعتق أحدهما بالاجماع . قال والطلاق كذلك .

قيل : فلعله من لا يرى الطلاق حتى يطلقوا جميعاً ؟

قال : ملكهم كلهم جميعاً له ، فلا يقع بفعل أحدهم حتى يجتمعوا عليه ، وفى موضع لا يجوز طلاق أحدهما فان مات أحدهما فطلق الآخر ، قال موسى لا يجوز تطليقه .

وقال : أحسب الأزهر قال : تطلق المرأة حينئذ ، والذى أوجبه قاسه على سيدى الأمـــة ، وفى الوصيين أنه يجوز لكل واحد انفاذ نصف الوصية على الانفراد .

* **مســألة** : وعنه : فان جعل طلاقها فى يد ثلاثة رجال فطلق واحد منهم ، ولم يمضيا الباقيان ؟

قال : لا تطلق .

فان طلقها أحدهم ثم جامعها ، ثم علم الآخران بالطلاق فتمما ، هل تفســد عليه ؟

قال : لا يقع الطلاق حتى يطلقوا كلهم وقع الطلاق .

قيل : فان طلق واحد منهم فى الوقت وتمماه الآخران ؟

قال : لا يبين لى أن يقع الطلاق حتى يطلقوا كلهم ، فاذا طلقوا كلهم بألسنتهم وقع الطلاق .

قال أبو المؤثر : ان طلق أحدهم ، وأمضى الآخر طلقت ، وان طلق أحــدهم وكره الآخر لم تطلق ، اشترط أو لم يشترط ، الا أن يكونا شرطا عليه أيهما طلق ، فطلاقه جائز ، فأيهما طلق طلقت .

* **مســألة** : وعنه فان جعل طلاقها بيد رجلين ولم يسم واحــدة ولا ثلاثا ولا اثنتين فطلقوا كلهم ، الزوج مع الرجلين ، كم تطلق ؟

قال : ان كان المطلق الثانى هما أو الزوج فى العدة طلقت اثنتين اذا كان جعل طلاقها بيد الرجلين مجملا • وأما اذا أعطاها طلاقها الأول فى موقف ، والثانى فى موقف آخر فطلقوا كلهم فى العدة وقع عليها ثلاث تطليقات •

* **مسـألة** : وان جعل طلاقها فى يد صبى ، فان تكلم الصبى فهو ما قضى ، وان لم يتكلم فليس بشىء ، وكذلك من جعل طلاق زوجته فى يد عبد فطلق جـاز ذلك وان كره مولاه •

* **مسـألة** : وان جعل طلاقها فى يد سكران فطلق جاز طلاقه •

* **مسـألة** : فان مات من يجعل فى يده الطلاق ، ولم يعرف أنه طلق ؟

فلا بأس على الرجل فى زوجته ، ولا نرى طلاقاً حتى يعلم أنه طلق ، وقيل خلاف ذلك وهـو رأينا •

ومن جعل أمر امرأته بيد رجل فجعل الرجل الى رجل آخر ؟

فقد رد ما جعل اليه ، وليس على واحـد منهما أن يقضى فيـه •

وان طلق الزوج أو الأول ؟ طلقت ، وان طلق الآخر ؟ لم تطلق •

* **مسـألة** : جواب محمود بن نصر الى موسى بن على :

فيمن جعل طلاق امرأته بيدها ثلاثة أيام ، فلمـا انقضت الثلاث قالت : قد كنت طلقت نفسى فى الثلاث هل يقبل قولها ؟

قال أبو عبد الله هاشم : اذا لم تكن متهمة فانها تصــدق ، وان كانت متهمــة فالله أعلم •

قال غيره : قد قيل فيه باختلاف : فقيل تصــدق ، وقيل عليها الصحة فى ذلك اذا كان الوقت قد انقضى •

وان قالت : انها قد طلقت نفسها وهى بعد فى الوقت ؟

فالقــول قولهــا •

* **مســألة** : من الأثر فيمن جعل طلاق امرأته فى يدها ، فقالت : طلقت نفسى فى المجلس ، وقال هو : طلقت نفسك بعد أن افترقنا من المجلس ؟

قال : القول قولها الا أن تكون ادعت الطلاق بعد أن جامعها ، فلــه القول ، ولا تصــدق وبينهما الأيمــان •

وفى موضع : ان افترقا من مجلسهما ، ولم يعلم أنها طلقت نفسها ، فلما أرادها من الغد قالت : انى طلقت نفسى فى ذلك المجلس ولم أسمعك ؟

فعن أبى على أن القول قولها وعليها يمين •

قيل لأبى سعيد : ما تقول أنت ؟ قال : اذا افترقا أو قاما من المجلس كان القول قوله مع يمينه •

وان كان اختلافهما فى المجلس ، أو قبل صحة المفارقة ؟

كان القول قولها الا أن يكون وطئها ، فان كان وطئها كان ذلك ارتجاعاً منه ، وكان دعوى منها أنها طلقت نفسها قبل الارتجاع •

* **مسـألة** : وفى الضياء : ان جعل طلاقها بيدها ، تطلق نفسها متى شاءت ، فادعت أنها طلقت نفسها وانقضت عدتها ، قبل قولها •

* **مسـألة** : ومن كان له امرأتان فجعل طلاق احداهما فى يد رجل ولم يسم أيهما ، فطلق الرجل احداهما فقال الزوج : انما جعل فى يده طلاق غير التى طلق الرجـل ؟

فالقول قول الزوج على قول أبى عبد الله • قال أبو زياد : القول قول المطلق ، ورأى من قال القول قول الزوج أحب الى •

* **مسـألة** : من جعل طلاق زوجته فى يد رجل ولـه امرأتان ولم يسم احداهما فطلق الرجل ؟

فقال ابن محبوب : تطلق التى جعل طلاقها فى يده ، وقال الوضاح : تطلق التى طلق الرجـل •

* **مسـألة** : واذا وكل رجل أو امرأة رجلا فى برآن أو طلاق ؟

فالوكالة جائزة فى ذلك ، وجائزة فى شىء ، وللموكل الرجعـة ما لم يطلق الوكيل •

واختلفوا فى الوكالة فى طلاق الثلاث ؟

فقال قوم : لا تصح الوكالة فى ذلك ؛ لأن طلاق الثلاث بدعى وهـو معصية ، والوكالات لا تصح فى المعاصى • وقال قوم : اذا وكله فى ذلك وطلقها ثلاثا طلقت ، ولا فرق بين الموكل والوكيل اذا طلقها الموكل ثلاثا وقع الطلاق ، فالوكيل يماثله •

* **مسألة** : واذا وكله فى طلاق زوجته ولم يسم شيئا ، فطلق الوكيل ثلاثاً ؟

وقع بها ما أوقعه الوكيل ، الا أن يقيم الزوج شاهدى عدل أنه انمـا جعل لـه أن يطلقها واحـدة •

فان قال الوكيل لمـا طلقها : نويت ان فعلت كذا ، أو أظهر الاستثناء بلسانه ، فقال : أنت طالق ان دخلت هـذه الدار فدخلتها ؟

فانهـا تطلق •

وان لم تدخلها حتى انتزع الزوج من يده طلاقها ، ثم دخلتها مـن بعـد ذلك ؟

فـلا تطلق •

* **مسألة** : فان أبرأها الوكيل على أن أبرأت الزوج من صداقها ؟

فلا يتم هذا البرآن الا أن يتفق الزوج وهى على ذلك •

* **مســألة** : وان طلق الوكيل ثم طلق الزوج ، أو طلق الزوج ثم طلق الوكيل ؟

وقع الطلاق ، والعدة مذ طلقها الأول منهما .

* **مســألة** : فان أشهد الزوج على انتزاع الطلاق من يده ، فلم يعلم الوكيل حتى طلقها ؟

جــاز طلاقـــه .

* **مســألة** : فان قال الوكيل للمرأة : أنت طالق ان شئت ، فقالت المرأة قــد شئت ؟

انه لا يقع طلاق . وكذلك فى العتق ان قال للعبد أنت حر ان شئت ، وقال قــد شئت ؟

انه لا يعتق ، لأنه خالف ما رسم له وتعدى الى غيره ، فمتى تعــدى خرجت الوكالة من يده ، لأنه جعل لـــه الطلاق ، ولم يجعل له الخيار ، فلما خرج عما رسم له لم يقل انه يقع بقوله : أنت طالق ان شئت ، ولا أنت حر ان شئت طلاق ولا عتق ، والله أعلم .

* **مســألة** : فان أمره أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة ، ففيه اختلاف بين أصحابنــا :

فقيل : يقع بما طلقها ، لأن لـــه أن يفرق الطلاق فى أوقات مختلفة ،

ولــه أن يطلقها فى وقت واحد ، وقول لا يقع بها طلاق ، لأنه خالفه فيمــا أمره به ، والأول أعدل عند أبى محمد رحمه الله .

✻ **مســألة** : فان طلقها الوكيل حائضاً أو طاهراً ؟

وقع الطلاق لا طلاق الوكالة ، وليس كل وكيل فقيهاً .

✻ **مســألة** : فان قال له : وكلتك فى طلاقها بحضرة فلان ، أو فى بلد كذا أو يوم كذا ، أو طلقها متى شئت ، أو اذا شاءت ، فخالف ذلك ؟

لم يقع الطلاق .

فان قال : طلقها صريحاً ، فطلقها بكناية ؟

لم تطلق ، فان طلقها نصف تطليقة جاز أن يقول طلقت واحدة .

✻ **مســألة** : والوكالة فى الطلاق أن يقول : قد جعلتك وكيلى فى طلاق زوجتى فلانة بنت فــلان ، فطلقها منى بتطليقتين أو ثلاث على ما تختار ، ويقبل الوكيل .

✻ **مســألة** : ومن وكل رجلا فى خلع زوجته ، أو عتق عبده ، فامتنع الوكيل عن فعل ذلك ، فان الحاكم لا يحكم عليه بذلك .

✻ **مســألة** : وفى الجامع اذا وكله فى عتق فأبى أن يعتق بعد قبوله الوكالة ، فان للحكام يجبره على العتق .

قال : وكذلك قلنا فى الوكالة فى النكاح والطلاق والخلع ، وفيما يتعلق به حق من وكله له على فعل يفعله لـــه ، والله أعلم .

* **مســألة** : وان وكل وكلاء ، فطلق أحدهم ؟

فلا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، وفى موضع فى الوكيلين يطلق أحدهما ؟

لم تطلق حتى يتفقا جميعا على الطلاق ، أو يوقعه أحدهما بحضرة من الآخر ، فيمضى فعله ، أو فى غيبته فيمضى ذلك .

* **مســألة** : قال أبو معاوية رحمه الله : اذا شرطوا عليه عند عقدة النكاح ، وبعدها فهـــو ثابت عليه ، وان كان جعله فى يدها بحق فلا يخرجه وطؤه اياها ، وكذلك ان جعله فى يدها الى وقت ، والله أعلم .

* **مســألة** : الاستثناء يخرج الأقل من الأكثر ، والأكثر من الأقل ، قال الله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً) فهذا الأقل من الأكثر ، وقال تعالى : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) والتابعون له أكثر من غيرهم ، فهـــذا الأكثر من الأقل .

* **مســألة** : الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنية فى المسموع من اللفظ .

* **مســألة** : ومن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ان خرجت من منزلى ، قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال على أثر كلامه الا باذنى ؟

فهذا كلام متصل ، فرأينا لــه الاستثناء الا أن يكــون انما حضرته النية فى الاستثناء فى آخر قوله ، فان ذلك لا ينفعه لما مضى من الطلاق حتى تكون لــه نية قبل ذكره الطلاق ، وفيه قول آخر ، وهذا أحب الى •

* **مســألة** : فان قال : أنت طالق ان كنت أخذت السيف ، وقطع بسكتــه ؟

فان كان سكوته عن نسم تنسمه ، أو ريق غلبه فلا يقع عليه ، وان كان سكوته غير ذلك ، ففيما أظن أن الطلاق يقع عليه ، والله أعلم •

* **مســألة** : وان قال : كل امرأة لى فهى طالق غيرك ، وغــير فلانة فهمــا امرأتــاه •

وينفعه ذلك ، وان نواه ولم يتكلم به ففى الحكم لا ينفعه ، والجائز فيــه اختــلاف •

* **مســألة** : أبو الحوارى :

ان قال امرأته طالق ثلاثا امرأته طالق ثلاثا ان فعل كــذا ، وبر فى يمينــه ؟

فقول : تطلق ثلاثا ان فعل أو لم يفعل ، وقول : ان كان أحضر نيته عند قولــه الأول بالاستثناء ان فعل فلا تطلق حتى يفعل •

* **مســألة** : وقد يجتمع استثناءان وثلاثة وأكثر ، الا أن الاستثناء

الثانى يرجع الى الأول ، لا الى المستثنى منه ، والثالث يرجع الى الثانى والرابع الى ما يليه •

قال الله تعالى حكاية : (انا أرسلنا الى قوم مرجمين الا آل لوط) ثم قال : (الا امرأته) فرجع الى الاستثناء الثانى الى ما قبله ، ولا يجتمع استثناءان ينفيان ان كان الأول نفيا ، فالثانى اثبات ، وان كان الأول اثبات فالثانى نفى •

* **مسألة :** فاذا قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة ؛ طلقت ثنتين ، كما لو قال على له عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان ذلك ثمانية •

* **مسألة :** فان قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، طلقت ثنتين ، فان قال ثلاثا الا واحدة وواحدة طلقت واحدة ، لأن الواحدة الثانية معطوف بها على التى قبلها ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين •

فان قال ثلاثاً الا واحدة وواحدة ، كان كمن قال ثلاثاً الا ثلاثا •

فان قال : أنت طالق أربعا الا اثنتين نفعه الاستثناء كقوله ثلاثا الا واحدة •

فان قال : أربع الا ثلاث ، ففيه اختلاف : قيل ينفعه الاستثناء ، ويكون الطلاق واحدة ، وقيل يقع الثلاث ، لأنه كمن قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا •

فان قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ، فانها تطلق واحدة وينفعه الاستثناء ، لأن الله قال : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً) •

* **مسـألة** : وان قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثاً طلقت ثلاثا ، وليس يكون الاستثناء بالكل •

* **مسـألة** : أبو سعيد : ان قال : أنت طالق ان دخلت دار زيد ان شـاء اللـه ؟

طلقت اذا دخلته •

وان قال : أنت طالق ان شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

وقع الطلاق من حينها قبل دخول دار زيد •

وان قال : أنت طالق ان دخلت دار زيد الا أن يشـاء الله ؟

فلا يقع الطـلاق •

وان قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ان دخلت دار زيد ؟

وقع الطلاق من حينه ولو لم تدخل •

* **مسـألة** : وان قال : ان تزوجت عليك فأنت طالق الا أن يقضى على فتزوج عليها ؟

فـلا طـلاق •

* **مسألة** : وان قال هى طالق ان كلم فلانا حتى يأذن الله ثم كلمه ؟

لم تطلق .

* **مسألة** : واذا قال : أنت طالق ونيته أن يستثنى فلم يستثن متصلا بالطلاق سكت قليلا أو كثيراً ثم استثنى ؟

ان ذلك لا ينفعه ، وكذلك ان فعلت ، ثم سكت فلم يتكلم الكلام ؟

لم ينفعه ذلك كان ثقة أو غير ثقة .

وأما ان قال : أنت طالق ان فعلت كذا مستثنيا ذلك متصلا بالطلاق من غير أن يسكت ، ولم يتكلم بكلام غيره ؟

نفعه ذلك ولو لم يكن نوى قبل الطلاق ، وقول لا ينفعه الاستثناء فى الطلاق اذا استتم لفظ الطلاق قبل أن ينوى أن يستثنى ، وأما اذا لم يستثن متصلا بالطلاق فلا ينفعه ذلك استثنى بعد ذلك أو لم يستثن ، كان نوى قبل أن يستثن أو لم ينو .

وأما اذا طلقها فقال : أنت طالق ونوى ان فعلت كذا ؟

فهذا ان صدقته وسعها المقام معه .

وأما ان كان ثقة ، وان حاكمته عليه بالطلاق كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : يقع الطلاق ولا تنفعه نيته كان ثقة أو غير ثقة ، وقول تنفعه هو نيته ولا يحل لها هى أن تصدقه كان ثقة أو غير ثقة .

هذا مخالف الأول الا أن ينوى الأول انما كان نيته أن يستثنى فلم يستثن فى موضع حكم الاستثناء ، وهـذا قد استثنى ، فقد نفعه الاستثناء على قول من قال بأن النية تنفع فى الاستثناء فى الطـلاق •

وقول لا تنفع فيما ظهر الا أن يكون الاستثناء فى الظاهر كما كان الطلاق بالظاهر ، وذلك فيما بينه وبين الله ، والله أعلم •

ومن رقعة فى بعض الجوابات ، فقد نظرت فى هاتين المسألتين فى الذى طلق ثلاثا وردد مرارا ثم استثنى فى الآخر متصلا بالقول الأول •

ففى هـذا اختلاف ، وكان القول المعروف يثنى بالقول الأول ، وحفظ عمر بن سعيد أن أبا عبد الله كان ذلك قوله ، ثم رجع رأى أن الاستثناء ينفعه اذا كان القـول كله متصلا بذلك •

وعلى قول قوم حرفار ، فأفتاهم أنها لا تطلق ورجوع الرجل بامرأته ، قال : وقاسـه بقول من قال : ان كل من قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقال نويت واحـدة ؟

قال بشير بالقول الأول ، ولا ينفعه الاستثناء فى القول الآخر ، لأن ذلك كلام قد انفصل وأخـذ فى كلام آخر •

وقول : ان كان ينوى أن يستثنى فى القول الآخر منذ يطلق بالطلاق فى الأول ، جـاز ذلك ، وكان لـه استناؤه •

وقول لا ينفعه ذلك أيضا الا يستثنى فى كل لفظة ، والله أعلم •
انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

ان الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنية فى المسموع من اللفظ •

وقال من قال : ان صدقته زوجته وسعها المقام معه ، وقول اذا كان ثقة فلعله يجوز لها أن تصدقه وان حاكمته حكم عليه بالطلاق كان ثقـة أو غير ثقة ، وقول يقع الطلاق ، ولا تنفعه نيته كان ثقة أو غير ثقة •

وقول تنفعه نيته ، ولا يحل لها هى أن تصدقه ، كان ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : ان النية تنفع فى الاستثناء فى الطلاق •

وقول : لا تنفع فيما ظهر الا أن يكون الاستثناء فى الظاهر ، كمـا كان الطلاق بالظاهر ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : من كتاب المصنف :

قال أبو عبد الله : كان الأيمان ينفع فيها الاستثناء الا فى الطلاق والعتاق والظهار والايلاء بالطلاق ، فان هؤلاء لا ينفع فيهن استثناء ، وهـو قوله ان شـاء اللـه •

وعن أبى على قال : ينفع الاستثناء فى جميع الأيمان من الصدقة والحج وجميع الأيمان الا فى ثلاث : الطلاق والعتاق والظهار •

قيل لـه : هل فى الايلاء شىء ؟

قال: لم أعلم •

وكان محبوب يقول : لاينفع الاستثناء فى الصدقة ، ولم أسمع أن أحداً من الفقهاء قال ذلك غيره •

وقول أبى عبد الله انه ينفع •

وفى بعض كتب المسلمين انه لا ينفع فى : النذور والهدى والصدقة •

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان شاء الله ؟

وقع الطلاق واحتج من جعل الثنى قبل الطلاق وبعده بقوله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فكان الدخول مقدماً على الثنى •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : قال أصحابنا : من قال امرأته طالق ان كلمت فلاناً الا أن يشاء الله ، فكلمته ؟

فانها لا تطلق •

فان قال : أنت طالق ان شاء الله ؟

وقع الطلاق لقوله تعالى : (وما تشاءون الا أن يشـــاء الله) وبه يقـــول مالك •

وروى عن ابن عباس أنه قال : لولا أن الله شـــاء هـــذا الطلاق لم يجزه على لسانى ، فان قال : الا أن يشـــاء الله لم تطلق • وفى رواية لو لم يشـــأ الله لم يقل •

وعن أصحاب أبى حنيفة اذا قال : ان شاء الله لم يقع ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من استثنى فله ثنياه » •

وان قال : ما شـــاء الله ، طلقت واحدة ، فان قال : أنت طالق ما شـــاء الله من الطلاق فهى واحدة الا أن ينوى أكثر فهو ما نوى •

* **مســألة :** وان قال لأزواجه : أيتكن شـــاء اللـــه طلاقها فهى طـــالق ثلاثـــا ؟

قال أبو معاوية : لا يقع على احداهن طلاق الا أن يطلق ، فان طلق منهن واحـــدة وقع عليها ثلاث •

* **مســألة :** فان قال : ان شـــاء الله بالفتح أو اذا شاء اللـــه ، طلقت فى الحال ، وفيه اختلاف كثير ، وقـــد قال قوم : انما يكون الاستثنى فى الأيمان والطلاق والعتاق ، فليس بيمين •

* **مسألة** : فان قال أنت طالق ان شاء الله أو شئت فانها تطلق ولا ينفع الاستثناء فى الطلاق •

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق واحدة ، الا أن تشائى ثلاثا فشاءت ثلاثا ، فقيل انها تطلق ثلاثاً •

وقال الشيخ أبو محمد : لا أراها تطلق ، لأن ذلك استثناء فى المشيئة ، واحتج أنه قال : أنت طالق واحدة الا أن تدخلى الدار ، فدخلت ، لم تطلق ، وكذلك قال فى هذه المسألة •

قال المصنف : يخرج هذا على من يقول : ان الأيمان على الألفاظ ، والأول يخرج على المقاصد والله أعلم •

فان قال أنت طالق ما شئت ، أو كم شئت ، فقالت لا أشاء شيئاً ؟

ففى الأثر أنها تطلق واحدة وان لم تشأ شيئا لأنه قد عزم بالطلاق ، فان شاءت المرأة أكثر من ذلك فهو ما شاءت •

وعن أبى المؤثر : لا يقع شىء من الطلاق اذا لم تشأ المرأة ذلك •

* **مسألة** : أجمعوا أنه اذا قال : أنت طالق ان شئت ، فقالت : قد شئت ان شاء فلان أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمها الطلاق ، وان شاء فلان •

* **مسـألة : أبو سعيد :**

فيمن قال لزوجته أنت طالق متى شئت ، أو كلما شئت ، أو اذا شئت ؟

فقوله اذا ، فاذا شاءت ذلك فى المجلس أو بعد أن يفترقا ، وقعت تطليقة ، ثم ان شـــاءت بعد ذلك لم يقع طق ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

وما لم تشأ فى مجلسها فلا يقع طلاق • وأما قوله : متى شئت فمثل قوله اذا شئت فيما وصفت الا أنه قيل ان عادت فشاءت طلقت الى أن تبين بالثلاث ، وقيل انما تبين بواحـــدة •

وأما قوله : كلما شئت فهــو كما وصفت لك الا الذى قال انها اذا شاءت بعد افتراقهما وقع ، فمعى أنه كلما شاءت وقع حتى تبين بالثلاث ، ولا يبين لى فى هــذا معنى اختلاف •

* **مسـألة** : فان قال : أنت طالق ثلاثا ان شئت واحــدة ؟

قال : ان شـــاءت واحــدة ، طلقت ثلاثاً ، وان لم تشأ شيئا حتى يفترقا من مجلسهما ، لم تطلق •

وان قال : أنت طالق واحدة الا أن تشائى ثلاثا ؟

قال : ان شاءت ثلاثا لم تطلق شيئاً ، وان لم تشأ ثلاثا حتى يفترقا

من مجلسهما ، طلقت واحـــدة ، وان قالت فى مجلسهما قد شئت ثنتين ، ثم قالت وهما فى مجلسهما بعد قد شئت ثلاثا لم تطلق •

* **مســألة** : أبو سعيد :

فان قال : أنت طالق ان شئت ، قالت قـــد شئت ان شـــاء أبى ، فقال أبوها : قد شئت ؟

قال : لا تطلق لأنها أشركت فى المشيئة ، فأحالت المشيئة عن نفسها ، ولم يجعل الزوج المشيئة الا لها •

فان قال لها : أنت طالق اذا شئت ، فقالت : قد شئت اذا شاء أبى ، فقال أبوهـــا قد شئت ؟

فلا تطلق ، قال وهذه مثل الأولى فى المشيئة •

فان قال : أنت طالق ان شئت وشاءت أمك ، فقالت : قد شئت ، وقالت الأم : لا أشـــاء ؟

قال : قد وقع الطلاق ، وقول لا يقع حتى تشـــاء الأم •

فان شاءت الأم ، ولم تشأ الزوجة ؟

فـــلا طلاق أيضـــاً •

* **مسـألة** : وقيل اذا قال لزوجته : أنت طالق ان شاء الله ؟

ففى أكثر القول أنها تطلق ، ولا ينفعه الاستثناء بان شـاء الله فى الطلاق ، وكذلك فى العتاق ، والظهار ، والنكاح ، ولا ينهدمن له ، وذلك أن يقول : أنت طالق ان شـاء الله ، ويقول لعبده : أنت حر ان شاء الله ، أو لزوجته أنت على كظهر أمى ان شـاء الله •

أو قال : قد زوجت فلانا بفلانة ان شـاء الله ، أو قد رددت زوجتى فلانة ان شاء الله ، فذلك من أسباب النكاح ، وقد قيل لا يهدمه الاستثناء •

* **مسـألة** : ولو قال : أنت طالق الا أن يشـاء الله ؟

طلقت ولم يكن ذلك استثناء ، وكذلك قوله الا ما شـاء الله •

* **مسـألة** : فان قال : أنت طالق ان دخلت دار زيـد الا أن يشـاء اللـه ؟

فقـد قيـل ان ذلك استثناء ، ثم بقولـه ان دخلت دار زيد ، وقولـه الا أن يشـاء اللـه قيل ان ذلك استثناء فى قولـه ان دخلت دار زيد ، أى الا أن يشـاء اللـه أن تدخلى دار زيد ، كان استثناؤه بقوله : ان دخلت دار زيد استثناء من الطلاق ، وقوله : الا أن يشاء الله استثناء من قولـه دار زيد •

* **مسـألة** : وان قال أنت طالق الا أن يشاء الله ان دخلت دار زيـد ، طلقت .

* **مسـألة** : فان قال : **أنت طالق لا بعد ؟**

وقع الطلاق ، ولا ينتفع بقوله : لا بعد ، ان أوقعه ، وليس هـذا استثناء ، وقال بعض الشافعية : هـو استثناء لا ينتفع به صاحبه .

وان قال : أنت طالق أولا ؟ طلقت .

قال أحمـد بن النظر :

وقـولك طـالق أو لا طـالق
ولـو كرهت وأسبلت المـآقى

وبه يقـول الشافعى .

قال أبو محمـد : لا يقع عليها الطلاق عندى ، لأن هـذا يخرج مخرج الاستفهام ، ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولا ، والنظر أوجب عندى هـو الجـواب .

* **مسـألة : وان قال : أنت طالق ان شـاء فـلان وفـلان ،** فشـاء أحدهمـا ؟

لم تطلق حتى يجتمعا على المشيئة لذلك .

* **مسألة** : جرت المذاكرة بحضرة القاضى أبى زكريا فى الذى يطلق زوجته ان رضى فلان ، أنه يجوز له وطأها حتى يرضى فلان ، والله أعلم •

* **مسألة** : اتفق أصحابنا فيما تناهى الينا عنهم أن طلاق السكران يقع ، ومحكوم به عليه ولم أعلم أن أحدا أجاز بيع السكران ، ولا شراءه ، ولا أعلم وجه قول أصحابنا فى تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر فى الجميع مع قولهم ان الطلاق لا يقع الا بنية ولا نية مع السكران •

والنظر يوجب عندى أن السكران الذى عنده تمييز تلزمه الأحكام فى كل شىء ، لأنه يعقل ما يفعله بقصد لما عقده من اليمين •

وأما السكران الذى لا تمييز معه كالمجنون الملقى فى قارعة الطريق ، والواقع على المزبلة ، فسبيله سبيل المجنون الذى لا يقع أفعاله معزاة من المقاصد ، والله تعالى لا يخاطب الا من يعقل عنه خطابه •

ومن كان مجنوناً أو فى حال مجنون لا يعقل الخطاب لا يلزمه أحكام العقلاء ، والله أعلم •

والسكران الذى لا يعقل لا يقع منه طلاق ولا غيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ، وانما للمرء ما نوى » فاذا عدمت —

نسخـــة ــ عدم النية ، لزوال عقله بسكر أو بجنون ، كانت أفعاله غـــير محكـــوم بها •

واذا طلق السكران وقع به الطلاق ، لأن الطلاق انما هـــو عقد كان له أن يحله ، أو يبقيه ، فان حله صاحبا أو سكراناً فقد انحل ، ولهذه المسألة تمام فى باب السكران ، وهى عن الشيخ أبى محمد رحمه الله •

وكذلك يقول الشيخ أبو الحسن رحمه الله : اذا كان كالمجنون الملقى فى المزبلة لو قطع ما عقل ما يراد به •

* **مســألة** : وفى الضياء :

وطلاق السكران جائز عليه ، وعتقه ولا يجـــوز بيعه ، ولا هبته فى قول محمـــد بن محبوب •

* **مســألة** : ومن شرب دواء فســـكر فطلق ، فلا يلزمه طـــلاق ولا يمين فى قول الفضـــل ، قال : هو بمنزلة المجنون وأما الســـكران من الشراب فانه يلزمه الطلاق •

* **مســألة** : ومن تغير عقله من الســـكر ، فقالت امرأته : انك قد طلقتنى ، ولم يعلم هـــو بذلك من ذهاب عقله ؟

فان صدقها والا وسعه المقام معها اذا لم يعلم بذلك ، ولا يسعها هى المقام معه ــ نسخـــة ــ عنده بعدما سمعت منه الطلاق •

* **مسـألة :** ومن طلق امرأته وهـو مريض ثم مات فى العـدة ، فانه ترثه ، وان تزوجها فى مرضـه ثم اعتل فطلقها فى علته ، ومات قبل الدخول بها ، فان لها الميراث ، لأنه طلاق ضرار ولها نصف الصداق ، لأنه طلقها قبل الجـواز ،وان كان زادها على صداقها ، رجعت الى صـداق مثلها ، واللـه أعلم ٠

* **مسـألة :** ومن طلق امرأته ثلاثا فى المرض ، فلزوجته الميراث ، وقال آخرون : ليس للمطلقة ثلاثا ميراث على كل حال ٠

* **مسـألة :** واذا طلق الرجل امرأته وهـو مقعد ، أو مفلوج والفالج قديم فهـو بمنزلة الصحيح ٠

* **مسـألة :** وعن أبى عبد الله :

فيمن طلق زوجته فى مرضه قبل أن يدخل بها ، ثم مات ، فقيل : لها نصف الصـداق ، وعليها عدة المطلقة ، ولها الميراث ان حبست نفسهـا بقدر العدة ، عدة المطلقة ، وبه نأخـذ ٠

وقول : لها الميراث حبست نفسها أو لم تحبس ، ولها نصف الصداق ، وعليها عـدة المطلقة ، وقول لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عـدة عليها ، وهـو قول موسى بن أبى جابر ٠

وقول : الصداق كله والميراث ، وعليها عدة المميتة ، وقول لها الصداق كله ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها ، وقول الصداق والميراث ان مات فى عدة مثلها، وقول : مات فى العدة أو بعدها ما لم تزوج ، سبعة أقاويل •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

*** مســألة :** ومن غيره ناصر بن خميس :

فى المريض الذى لا يقوم بلا ممسك فطلق أو تزوج ، هل يثبت طلاقه وتزويجــه ؟

قال : أما طلاقه ففى اثباته اختلاف ، وأما تزويجه ان كان عاقلا فثابت ، وان كان تزوج بأكثر من صدقات مثلها رجع الى صداق المثل ، واللــه علم •

*** مســألة :** من كتاب المصنف :

ولا طلاق للعبد ، ولا ايلاء ، ولا ظهار الا باذن مولاه •

واذا كان عبد بين شركاء فطلق أحدهم زوجته ؟

فأقول : لا تطلق حتى يطلقوا جميعاً ، وفيه اختلاف : بعض أوقع الطلاق وأوجب ــ نسخة ــ وألزم الصداق ، وقال أبو الحسن : انها تطلق •

*** مســألة :** الحجــة أن طلاق العبد لا يقع قوله تعالى : (عبداً

مملوكاً لا يقــدر على شىء) فلو كان العبد يقدر على ما يقدر عليه الحر من ايقاع الطلاق على نفســه ، لجاز أن يعقد على نفســه النكاح كما يعقد الحر على نفســه •

فلما لم يكن له أن يعقد النكاح على نفســه لم يكن له بفسخ النكاح عن نفســه ، والأمر فى الجميع لسيده ، لأنه يملك ويملك الأمر عليــه ، بدلالة ظاهر كتاب الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) •

وأيضا قال : الأمة بأسرها أجمعت أن العبد ليس لــه أن يعقد على نفســه النكاح الا بأمر سيده ، لأن فى ذلك ايجاب حــكم •

وأيضاً فان القائسين من شأنهم رد المختلف فيه الى حــكم المتفق عليه ، فلما خالفنا من خالفنا أن طلاقه دون رأى سيده كان حكم ما احتلفا فيه من طلاقه مردود الى حــكم ما اجتمعا اليه ، من أن عقد النكاح ليس اليه ، ولا يجــوز الا بأمر سيده ، وكذلك فسخــه لا يجوز الا بأمر سيده اذا كان العقد له ، فالفسخ لــه أيضاً •

وعلى من ادعى التفرقة بينهما اقامة الدليل ، فان قال : ان الطلاق انما يجب أن يكون بيد من بيده الســاق ، قيل له : بل يجب الطلاق لمن وجب بأمره العتاق ، وبالله التوفيق •

* **مســألة** : واذا أبرأت زوجة العبد السيد من الحق ، وأبرأها نفسهــا ؟

وقع البرآن بقول الزوجـــة للمولى قد أبرأتك من كل ما يلزمك لى من حق من قبل عبدك فلان ، ويقول الولى قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو بالطـــلاق •

* **مســـألة** : والمرأة اذا كان لها عبد ، وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجته ؟

فالوجه فى ذلك أن تأمر من يطلق ، لأن الطلاق انما يملكه الرجال ، فان طلقت ثبت الطلاق ، واذا أراد المولى أن يطلق زوجة عبده فليطلق عن عبده ثم لتعتد المرأة منه •

* **مســـألة** : وليس للعبد طلاق باتفاق أصحابنا ، فيما علمنا ، فان أذن لـــه سيده بالطلاق أو الظهار أو الكفارة أو شىء مما كان ممنوعاً من فعله الا باذن سيده جاز ذلك منه بالأمر والاذن لـــه •

* **مســـألة** : ولا طلاق لمدبر فى جباة سيده الا باذنه ، فلو مـــات المدبر مات عبداً ، وميراثه لمولاه ، لأنه انما يعتق بعد مـــوت السيد •

* **مســـألة** : انفر أصحابنا أن طلاق العبد لا يقع وأنه الى سيده دونه ، واحتجوا بظاهر قوله تعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء) وما وجدت لهم موافقاً على هـــذا التفسير ، والذى وجدته فى التفسير أنه

يريد الكافر دليله قوله تعالى : (ومن رزقناه منا رزقا حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً) ويتصــدق •

قال العينى : هــو مثل حرية كمن جعل له شريكا من خلقه (هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل) يريد نبيه ، وقوله تعالى : (عبداً مملوكا) يريد أبا جهل بن هشــام ــ نسخة ــ هاشم (ومن رزقناه) أبا بكر الصــديق (فهو ينفق منه سراً وجهراً) •

* **مســألة :** من الأثر عن العبد اذا طلق بغير اذن سيده ؟

قال : ان تزوج باذن سيده لم يجز طلاقه الا باذن سيده ، وان تزوج العبد برأيه ثم طلق جاز طلاقه •

قال غيره : ان أتم السيد النكاح لم يقع طلاق العبد ، وان لم ينهم النكاح فلا يقع نكاح ولا طلاق ، وتخرج بغير طلاق •

* **مســألة :** وطلاق المجنون غير واقع باتفاق منهم ، من مخالفيهم ، وان طلق أو ظاهر لم يقع طلاق ولا ظهار ، وان ظاهر فى حال الصحة ثم أعتق فى حال الجنون لم يجز عنه •

* **مســألة :** وان طلب العبد الى سيده أن يطلق له زوجته ، أعنى زوجة العبد فقال لــه سيده : الرأى لك هكذا ، فمضى العبد فطلق زوجته ؟

قال : أضعف عن تثبيت هــذا القول ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ولا طلاق للمعتوه ، لأنه لا تجرى عليه الأحكام ، واختلفوا فى طلاق وليه لزوجته ، لزوجة المغلوب على عقله ؟

فقال قوم : لـه أن يطلق ، وقال آخرون : ليس له أن يطلق ، وبذلك قال الشافعى وأبو حنيفة : الحجة أن الطلاق فى الأزواج لا يكون الى غيرهم ، وكذلك لا يطلق ولى الموسوس عليه ، ويعزل عنها ان تخـوف أن يضرها ، واختلف قومنا فى ذلك .

* **مسـألة** : قالوا وطلاق من لم يبلغ الحلم والمجنون باطل . وقال سعيد بن المسيب : اذا كان الصبى يعقل الصلاة جاز طلاقه ، وفى قول أصحابنا أن الصبى لا طلاق له حتى يبلغ ، لأنه لم تجز عليه الأحكام ، وهـو قول أكثر قومنا وبه قال الشافعى .

وقال قوم : اذا صحى الصبى وصام شهر رمضـان جاز طلاقه ، وقال قول : اذا عقل جـاز طلاقه ، وقال قوم : اذا جاوز اثنتى عشرة سنة وعقل الصلاة جـاز طلاقه .

* **مسـألة** : وأما المجنون ، فان كان انما يأخـذ الجنون وقتا دون وقت ، فطلق فى حال صحته أو أعتق جـاز ، وان كان جنونا لا يفيق منه فلا طلاق له ولا عتاق ، وبذلك يقول جابر بن زيد .

* **مسـألة** : وقيل فى المجنون ، اذا كان يصحى حينا ويذهب عقله

حينا ، فكان منه طلاق أو عتاق ولم يعلم أكان ذلك منه فى صحة عقله أو فى جنونه فيلحقه الاختلاف ؟

فقيل عن أبى عبيدة : لا طلاق له ولا عتق ، وان قبل كان ذلك خطأ ، وقيل عن ضمام يلزمه الطلاق والعتق ، وان قتل عمداً لزمه القول •

وأما ان صح أنه كان فى الوقت ذاهب العقل فلا يلزمه ذلك ، وكذلك ان صح أنه كان منه ذلك وهـو صحيح العقل ، فانه يلزمه ذلك ، ونحب أن يكون الحكم فيه على الأغلب من أموره ما لم يصح فيه أمر بين ، ولا نحب أن يقاد على الشبهة ، وأما الطلاق والعتاق فهما أولى بالاحتياط •

* **مسألة** : ولا يجوز طلاق المسحور ، ولا عتاقه الا أن يعتق أو يطلق فى ساعة يعلم أنه فيها صحيح ، وقيل اذا طلق المسحور فعرف ما قال طلقت ، وان لم يعرف فلا طلاق ، وعن ابن عباس أن من معرفة المسحور اذا عض يده لم يجد مس العض •

* **مسألة** : ولا طلاق للأعجم ، وان أفصح بكلام الطلاق ، طلقت ، وأما اذا لم يعرف ما يقول لم يحكم عليه بذلك ، ولا يلزمه فى اللجلجة طلاق ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه بتمام حروف الكلام •

وقد قال بعض : تعرف المرأة اذا تزوج بها الأعجم قبل الدخول بها أن ليس للخروج من سبيل ، وقال محمد بن محبوب : لا طلاق للأعجم ولا عتاق •

وقال محمد بن محبوب : لا طلاق للأصم والأبكم ، وقال أبو الحسن اذا نشأ الأصم والأبكم مع قوم يعرفون ما يريد بالاشــارة جاز ما صنع من شيء ، والأعجم فلا طلاق منه الا موتها أو موته ، ولا طلاق لوليه •

* **مســألة** : وعن الأصم والأبكم بماذا يعرف طلاقه ؟

قال : اذا نشــأ مع قوم يعرفون ما يريد بالاشــارة جاز ما صنع من شيء ، قال أبو المؤثر : الأصم الذى يعرف طلاقه جائز بلسانه •

* **مســألة** : ومن كان فى لسانه ثقل يحبسه عن اتصال الكــلام فقال : امرأته طالق ، ثم حبســه ثقل لسانه الى أن قال : ان فعلت كذا ، وانما كان احتباس الكلام وانقطاعه عن ثقل اللســان ؟

فان صدقته على نيته ، ولم تحاكمه وكان عندها ثقة فذلك جــائز ، وان حاكمته حكم لها عليه بالطلاق ، فان وصل الكلام بشيء لا يعقل مثل نمنمة تحبس لسانه عن اتصــال الكلام ، فان حاكمته حكم عليه ، لأنه لا يعلم بذلك زيادة فى الطلاق لها •

* **مســألة** : واختلف الناس فى طلاق المشرك ؟

فقال بعضهم : لا يقع ، لأن الطلاق لا يقع الا باللفظ وهو ممنوع أن يلفظ بشى قبل اظهاره الايمان والتوحيد ، فلو أبحنا له الطلاق كنا قــد أبحنا ترك التوحيد والاقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم •

وقال بعض أصحاب الظاهر : ان طلاق المشرك واقع ، وان كان بالطلاق عاصيا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من طلق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثا للبدعة ألزمناه بدعته » والبدعة والعصيان لا يمنعان ايقاع الطلاق •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : اذا طلق اليهودى زوجته ثلاثا ، ثم رجع اليها وقال : انه ليس فى دينهم الطلاق ؟

قيل : فقد طلقت ثلاثا ويفرق بينهما ، وأرى الفراق بينهما • وقد كان أبو عبد الله حكم بذلك بين اليهودى وزوجته بتوم ، وكتب الى والى توم بالفراق بينهما •

والوجه فى ذلك أن يحكم عليهم بأحكام الكتاب والسنة وأحكام أهل الاسلام فى الطلاق ، وفى جميع الأحكام اذا وقفوا الى المسلمين ، وأسلموا على ذلك ، ولا يتبع فى ذلك أهواءهم كما قال الله عز وجل : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) •

* **مسألة** : واذا طلق الرجل زوجته وهما فى الشرك طلاقاً بينها منه فى الشرك ، ثم أسلما على ذلك أنه لا سبيل له عليها فى الاسلام بالنكاح الأول ، الا أن يتزوجها برضاها ورضاه تزويجاً جديداً ثانيا ؟

فقول : ان ذلك جائز ، وقول ان كان ذلك فى دينهم يخرجها منه ،

فلا تحل لـــه فى الاســـلام حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه كما له أن يستحلها بتزويجهم ، ولو كان ذلك النكاح لا يجـــوز فى الاسلام من اللفظ والفعل ، وكذلك ما يفسدها عليه فى دينهم يفسدها عليه فى الاسلام من الطلاق .

* **مســألة** : أجمع المسلمون على أن اليمين بالطلاق واقعة الا أن يكون الحالف مكرها ، ففى ذلك بينهم اختلاف ، فكان جماعة من الصحابة لا يرون طلاق المكره شيئاً ، ومنهم على وابن عباس وجابر بن زيد ومالك والشـــافعى .

* **مســألة** : ومن أكرهه سلطان أو غيره على طلاق زوجته ، وخاف القتل فطلق فانه لا طلاق الا فى قول جابر بن زيد ، فانه أوقعه ، وكذلك ان أكره على تلف مال فخاف الهلاك على نفســـه فى تسليمه ، فانها لا تطلق فان طلق ما قالوا لم يلزمـــه ، فان طلق أكثر لزمه .

والقائل ان طلاق المكره واقع يقول انه اذا أكره على التزويج لم يقع .

* **مســألة** : فيمن أشهد شاهدين أنى قد طلقت زوجة فلان هـــذا وفلان هـــذا حاضر لم يتكلم .

قالوا : تطلق ، وعن أبى الحوارى تطلق ان رضى بقلبه .

* **مســألة** : ومن خوف القتل وطلق ، فلا يجـــوز طلاقه على مثل هـــذا ولا عتقه ولا صدقته .

* **مسـالة :** ومن حلف لا يدخل بيتاً ، فأدخله فيه مكرها ، لم يحنث ، وكذلك ان حلفه سلطان يخافه ، فلا حنث عليه ، وبهـذا يقـول أهل الحجاز ، وكثير من الصحابة ، فمنهم على وابن عباس والزبير وعطاء .

وروى أيضا عن عمر ذلك ، وروى عنه أنه كان يرى طـلاق المكره واقعاً ، وبه يقول أهل العراق .

* **مسـألة :** ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته فطلقها ؟

فالموجود لأصحابنا أنه لا يقع عليه الطلاق اذا طلق طلاقاً مرسلا .

وان قيل له طلق فطلق هـو ثلاثاً ؟

فانه يقع عليه اثنتان .

فان قالوا : طلق ثلاثا وأكرهوه على ذلك ؟

فلا يقع عليه عند الاكراه ما أكره عليه من الطلاق .

وأما جابر بن زيد فيوجب الطلاق على من أكره عليه ، وفى موضع آخر عنه : أنه لا يوجبه .

وأما موسى بن على ، ومحمد بن محبوب وغيرهما ففى قولهم أنه لا يقع عليه طلاق اذا خاف على نفسـه ، فأكره عليه .

* **مسـألة** : والذى روى فى حديث صفوان أن زوجته وضعت السكين على عنقه وقالت له : طلقنى ثلاثا البتة أو لأذبحنك ، فناشدها الله ، فأبت عليه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « لا اقالة فى الطلاق » وهو محمول على أنه كان قد قصـد اللفظ به ، وهو حكاية حـال لا عمـوم لـه .

وفى موضع روى صفوان بن عمار الطائى عن النبى صلى الله عليه أن رجـلا كان نائماً مع امرأته ، فأخذت سكينا فحملت على صـدره ، ووضعته على حلقه وقالت : طلقنى ثلاثا البتة أو لأذبحنك ؛ فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا قيلولة فى الطـلاق » .

* **مسـألة** : عن بعض مخالفينا أن طلاق المكره وعتاقه ونذره ويمينه واقع ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جـد : الطلاق والعتاق والنكاح » قال فبدل على استواء الطوع والكره ، لأن الهازل غير مريد له ، ولا قاصد اليه ، والمكره مريد لـه ، فلمـا كان الهازل بالطلاق يقع طلاقه لوجود لفظه وان لم يكن مريداً له ، وجب أن يكون المكره يقع يقع طلاقه بوجود لفظه ، وان لم يكن مريداً له .

قال : والدليل على طلاق المكره أنه لا يخلو أن يكون مجيبا أو غير

مجيب ، فان كان مجيباً لـــه فانه أكرهه على ايقاع الطلاق ، وان كان غير مجيب للمكره ، فهو مبتدىء لايقاعه ، والمبتدىء طلاقه واقع •

فأما حجـــة أصحابنا أن الطلاق لا يلزمه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس على مقهور عقد ولا عهد » ، وقول آخر : « لا حنث على مغتصب » وكما عذر عمار فى التقية •

وكذلك من أكره اليوم على شىء ان لم يفعله عذب لم يلزمه • قال أبو عبد الله : الرواية على النبى صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق على مغلوب — أو قال — مغصـــوب » •

واحتجوا أيضا بأنه لفظ محمود عليه بغير حق ، فلم يلزمه حـــكم الطلاق ، كما لو أكره على الاقرار به •

* **مسألة** : اختلف الناس فى حـــد الاكراه ، فروى عن عمر أنه قال : ليس الرجل أمينا على نفســـه اذا أوجعته أو ضربته • وعن شريح : أن القيد كره ، والوعد كره ، والسجن كره • وقال أحمـــد :

* اذا خاف القيد أو ضرباً شـــديدا *

أبو الحوارى : فربما كان قد كانت فى أيمان السلطان حنث وربما لم يكن حنث فى الطلاق وغيره وذلك اذا أجبره أن يحلف بالطلاق لا يأكل التمر

ولا الخبز ، ولا يطأ امرأته ولا يشرب المــاء ، فهــذا حنث فيه اذا فعله ، وأما اذا حلفه لا يشرب النبيذ وأشبــاهه ، حنث لأن مثل هذا يمكنه أن يدعــه .

قال غيره : قد يمكنه أيضاً أن يدع وطء امرأته ، وأكل التمر ، اذا أكل الخبز ، وأكل الخبز اذا أكل التمر وغير ذلك ، وانما قيل : اذا حلفه على ما هــو مباح ، وكان ذلك جبراً منه على اليمين بذلك ، فاذا فعل ذلك فلا حنث عليــه .

وأما اذا حلفه على محجور لا يفعله ففعله فعليه الحنث على قول ، لأنه محجور عليه على حال الا أن يأتيه على الاضطرار ، فانه لا يحنث .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مســألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان :

وسئل عمن هد على رجل قد تزوج امرأة بالضرب ان لم يطلقها ، وليس من عادته الضرب فطلقها ، أرأيت ان كان هــذا المهدد هو وليها ، ثم انه لمــا طلقت زوجها برجل آخر ما يلزمه فى فعله هــذا ؟

الجواب : اذا لم يكن هذا المهدود قوياً عليه يخاف منه الظلم والجور والتعدى فطلاقه يثبت عليه ، يجــوز لوليها الذى هدده بذلك أن يزوجها هــو ، آثم ظالم عاص لربه بذلك ، وعليه التوبة وليس عليه غير التوبة .

وان كان قد جبره على الطلاق جبراً لا يقدر معه على خلافه وطلقها بلسانه ، ولم يرده فى نفســـه ، فليس ذلك بطلاق ، وهى زوجته ، ولا يجوز لذلك الولى أن يزوجها ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب المصنف :

وان حلف بطلاقها ثلاثا ان كلمت أمها ، فاذا أبرأته من صداقها ، وأبرأ لها نفسها ، ثم كلمت أمها بعد ذلك لم يقع عليها الطلاق •

* **مســألة** : فان أعارت حليها امرأة فحلف زوجها بطلاقها أخذته منها ، وحلف زوج الأخرى بطلاقها ان لم ترده عليها ؟

فعن أبى عبيدة أنه قال : طلقتا جميعاً ، ثم قال : طلقت احداهما ، ثم قال : لا تطلق واحــدة منهما ، ترده هذه المستعيرة الى الأخرى المعيرة ، ولا تقبضـــه المعـــيرة •

* **مســألة** : فيمن يطلب من رجل مائة درهم ، فقال : امرأته طالق لأخذتها منك ، وقال الآخر امرأته طالق ان دفعها لك ـ نسخة ـ ان لم أدفعها لك ؟

قال : يجبر صاحب المـــائة على أخذها •

قال غيره : الحيلة فى ذلك أن يدفعها هــذا ، ولا يأخذها الآخر •

* **مسألة :** قال غيره : فان حلف بطلاقها ان لم يباشرها غداً ، فأصبحت حائضاً ، أو أهل تلك الليلة شهر رمضان ؟

قال : أما اذا أصبحت حائضاً فانها تطلق ، وليس فى ذلك حيلة ، وأما دخول شهر رمضان ، فان سافرا فى تلك الليلة وخرجا فى سفر يجوز فيه قصر الصلاة ، ونوى هو وهى الافطار ووطئها فقد بر ولا حنث عليه .

* **مسألة :** فان حلف بطلاقها لأطلب اليها نفسها ؟

فانها ان أتته هى من غير طلب منه فلا طلاق . انقضى .

* **مسألة :** من غيره عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله :

فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا أنى لا أدعوك يا فلان الى البيت مادمت حياً ، أيَجوز أن يتخالعا ثم يدخل على من حلف ثم يردها من بعد أم لا ؟

قال : ان تخالعا ودخل ثم ردها لم يلحقه طلاق ، وان دخل ثانية بعد ما ردها ، فانه يلحقه الطلاق أيضاً وهذا رأينا ، وقال من قال : لا يلحقه اذا كان قد دخل مرة وهما متخالعان ، وبالأول نأخذ ، والله أعلم .

* **مسألة :** من كتاب المصنف محمد بن سعيد :

فيمن قال لامرأته : ان عملت شيئاً بغير رأيى فأنت طالق ، فخبزت أو أكلت ، أو برزت من البيت ، أو ذهبت الى أهلها بغير رأيه ؟

فان خبزت فقد عملت ووقع الطلاق ، وأما سـائر ذلك ، فليس بعمل ، ولا يقع عليها طلاق الا أن تكون نيته لشيء •

وانما عرفنا من قول الشيخ أنه حلف لا يعمل شيئا فانه يحنث اذا عمل شيئاً من أمر الدنيا ، وانما المعروف مع الناس أن العمل ما كان من الأعمال المعروفة ، وليس الأكل والشرب من الأعمال ، ولا البروز مـن البيت ، ولا الوصول الى الأهل الا أن يقصـد هو الى شيء بعينه فله ، وعليه فى ذلك ما نوى •

وكذلك اذا تغوطت أو بالت أو توضأت أو صلت بغير رأيه فلا يقع الطلاق ، وأما ان اشترت ، أو باعت فقد عملت ويقع عليها بذلك الطلاق •

قال : واذا عملت شيئاً من أعمال الدنيا فقد طلقت الا أن تكون نيته فى شيء بعينه ، وأما أعمال الآخرة فقد عرفنا أنه لا يوجب عليه الحنث •

وان قال لامرأته ان أكلت من يدك عيشا تعمليه ، فأنت طالق فحلبت لبنا ومخضته وشربه أو أكله فقد عملته ، وقد طلقت لأن كل ما يعاش به فهـو عيش •

واذا وطئها قبل أن يشهد على رجعتها ، حرمت عليـه ، فان أمرت من عمل فان كان نوى ما تعمل بيدها لم يحنث ، وان لم ينو ذلك ، فالحنث واقع ، لأن أمرها فعلها •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مســألة** : عن الشيخ حبيب بن سالم :

والذى يقول لزوجته : ان أعطيتى فلاناً بفراقك ، أيثبت فى ذلك طلاق وفراق اذا أعطته أم لا ؟

قال : فى هــذه اختلاف قول انه فراق وطلاق لقول الله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحل لهم) وقول هذا تهديد ، وليس بفراق ولا طلاق •

وقوله : ان فعلت كذا بفراقك وطلاقك ، المعنى : فأطلقك وأفارقك ، كما يقول للولد الخــادم : ان فعلت كــذا بضربك ، أى سأضربك وعــد وتهديد ، واللــه أعلم •

* **مســألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل له ثلاث زوجات فقال لهن : ان اشتريتن بتمرى أو بحبى أو بعيشى شيئاً بطلاقهن ، ونوى عند نيته أن الذى تشترى منهن شيئاً بحبه أو بتمره أو بعيشــه فهى طالق ، ثم جاءت ابنة واحدة منهن وقالت لأمها : اشترى لى نارنجاً ، فقالت لها أمها : هــذا تمر أبيك خذى واشترى منه ، فلمــا أخذت تمراً جاءتها به وقالت لها : هذا الذى أخذته ، فقالت لها

أمها : أذهبى واشترى منه ، فسارت الابنة واشترت به ، أترى قول هذه الأم لابنتها يلزم به الطلاق أم لا ؟

قال : أما اللفظ المتقدم قوله لزوجاته ان اشتريتن بتمرى أو بحبى أو بعيشى شيئاً بطلاقكن ، فهـذا اللفظ اذا اشترت واحدة منهن أو اثنتان فلا يقع الطلاق حتى تشترى جميع النسـوة .

وأما ان كان نيته الطلاق للذى يشترى ، فقول : انه يؤخذ بالنية ، وقول : يؤخـذ بما ظهر من اللفظ .

وأما اذا أمرت الأم ابنتها أن تأخذ من حب أبيها أو تمره أو عيشه ، فقول ان زوجته أم الابنة تطلق وحدها ، اذا كانت نيته التى تأخذه مـن زوجاته من حبه أو تمره أو عيشـه فهى طالق ، ولا تطلق سـائر زوجاته ، لأن الأمر فاعـل .

وقول : ان كان للأم مصلحة فيما أمر وفعل المـأمور ما أمره الآمر ، فان الطلاق يقع ، وان لم يكن للآمر مصلحة فيما أمر وفعل المـأمور ما أمره الآمر ، فلا طلاق فى ذلك .

وقول : ان الطلاق لا يقع الا أن تأخـذ المرأة بنفسها من الحب أو التمر أو العيش واشترت شيئاً من ذلك .

وقول : ان الآمر فاعل ويقع الطلاق ، واللـه أعلم .

* **مســألة :** من كتاب المصنف :

فيمن حلف بطلاق امرأته ان دخلت مأتم فلان ، فمرت على جنازته ؟

قال : يحنث فى الثلاثة الأيام .

قيل : فان دخلت يوماً آخر بعد الثلاثة الأيام ، وهم يسمونه مأتماً ؟

قال : لا يحنث ، ليس كلما بكوا يسمى مأتما ، انما المــأتم ثلاثة أيام .

الباب العاشر

جامع أيضاً فى الطلاق بين الزوجات ومن حلف بالطلاق وفى طلاق الحاكم والطلاق بالفعل وفى النية والمعنى والتسمية وفى الطلاق بالطاعة والمعصية وغيرهما من الأشياء المباحة وفيه معان شتى ....

من كتاب المصنف :

روى عن عمر رحمه الله ، أنه رفع اليه رجل قالت له امرأته : تشبهنى ، فقال ، كأنك ظبية ، كأنك حمامة ، فقالت : لا أرضى حتى تقول خلية طالق ، فقال ذلك ؟

فقال عمر : خذ بيدها فهى امرأتك .

قوله : خلية طالق أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها ، فهى خلية من العقال وهى طالق ، لأنها قد طلقت منه .

فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته ، فهذا أصل لكل من تكلم بشىء يشبه لفظ الطلاق ، والعتاق وهو ينوى غيره ، ان القول فيه قوله فيما بينه وبين الله ، وفى الحكم على تأويل عمر .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فيقولون غير هــذا اذا كان فى غضب أو جــواب كلام •

✱ **مســألة :** أبو سعيد :

فيمن له ثلاث زوجات فقال لهن : اقسمن بينكن ثلاث تطليقا ، كم يقع عليهن ؟

فقد اختلف فى ذلك ، فقيل : يقع على كل واحــدة ثلاث ، لأن الطلاق لا يتجزأ ، وقول : يقع على كل واحــدة تطليقة ، وان كانت له نية فله ان أراد ثلاثا فثلاث ، وان أراد واحدة فواحدة ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

✱ **مســألة :** الصبحى : ومن قال لزوجتيه : ان فتحتما هــذا الباب ، أو حملتما هــذا الكيس ، أو ناولتمانى هــذا الثوب ، أو هــذا المــاء فى الاناء أو حزفتما هذه النخلة ، أو قلتما كذا وكذا فأنتما طالقتان ، ففعلت ذلك احداهما ، أيطلقان كلاهما أم لا ؟

قال : أما فعل احداهما ما كان محدوداً فانهما تطلقان كلتاهما ، ولا يقع عليهما الطلاق فى غير محدود بفعل احداهما قياسا على التحرير وفتح الباب اذا لم يرد به مرة واحدة فى غير معين من غير المحدود •

وكذلك حزاف النخلة ، وقد قيل : حزاف النخلة انه من المحـــدود ، وقيل من غير المحدود ، والله أعلم •

* **مســألة** : من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغى :

وسئل عمن حلف بطلاق أربعين زوجـــة أولهن التى عنده ، أنه لا يشرف الخمر فى مســـكد ، ثم شرب الخمر فطلقت زوجته ثم ردها ، ثم عاد فشرب الخمر فى مســـكد ، ثم وطىء زوجته قبل أن يردها ثانيـــة ، هل يجوز لـــه ردها بعـــد الوطء ، أم حرمت عليه ، وما القول فى هـــذا ؟

الجواب : ان زوجته تطلق اذا شرب الخمـــر فى مســـكد فى المرة الأولى ، فاذا ردها ثم عاد فشرب الخمر فى مسكد ثانية ، فأيهما تطلق اثنتين ، لأن الطلاق يتبع الطلاق ، فان وطئها قبل أن يردها ثانية فقـــد حرمت عليـــه زوجته •

وقول : اذا أخرجها من الأربعين فى نيته ولفظه بطلاق أربعين زوجة طلقت زوجته ثلاثا ، ولا تحل له زوجته اذا شرب الخمر فى مســـكد أول مرة حتى تنكح زوجا غيره ، ولا ينفعه ردها أول مرة على هـــذا القـــول الآخـــر •

فان وطئها بعد أن شرب الخمر ، وبعد أن طلقت منه ثلاثا ، وقبل أن تنكح زوجا غيره ، فقد حرمت عليه أبداً ولا أعلم فى ذلك اختلافاً •

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته : ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، فدخلت بيت فــلان ؟

طلقت واحــدة .

فان ردها زوجها ثم دخلت هــذه المرة بيت بعد ذلك ؟

فانها تطلق ثانية ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف اذا قال الرجل لزوجته ان دخلت بيت فلان فى اليوم الفلانى ، أو فى الشهر الفلاتى ، أو فى السنة الفلانيــة ؟

فقول : كلما دخلت الزوجة فانها تطلق مرة بعد مرة لأنه حد فى يمينه ، وقول : لا تطلق الا مرة واحــدة ولو دخلت مراراً .

كذلك اذا قال لزوجته : ان فعلت الشىء الفلانى أبداً فأنت طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعد مرة ؟

فقول : كلما فعلت ذلك الشىء فانها تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ، وقول : لا تطلق الا مرة واحدة ولو فعلت ذلك الشىء مراراً .

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته : ان فعلت الشىء الفلانى مادمت حية فأنت طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعــد مرة ؟

فانها تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ، وقول : لا تطلق الا مرة واحــدة ، ولو فعلت ذلك مراراً .

واما اذا قال الرجل لزوجته : كلما دخلت بيت فلان ، أو كلما فعلت الشيء الفلانى فأنت طالق ؟

فكلما دخلت بيت فلان أو فعلت الشيء الفلانى فانها تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً وانما الاختلاف اذا بانت هذه الزوجة بالثلاث من أجــل دخولها بيت فلان ، أو فعلت الشيء الفلانى ثلاث مرات .

فاذا تزوجت هــذه المرأة زوجا ودخل بها زوجها الآخر ، ثم طلقها وانقضت عدتها ، ثم تزوجها الأول الذى حلف عليها على دخول بيت فلان أو فعل الشيء الفلانى ؟

فاذا دخلت بيت فلان بعد أن تزوجها ، فقول : انها تطلق أيضاً ، وقول : لا تطلق ، لأن هــذا نكاح مستقبل وهذا القول الآخر عندنا حسن ان شــاء اللــه .

وأما اذا ادعت عليه طلاقا بائنا ، وأنكرها ذلك فالقول قوله هــو وعليها هى البينة العادلة ، فان كانت صادقة فيما ادعت عليه أنه طلقها ثلاث تطليقات فعليها أن تفتدى منه بصداقها وبجميع ما تملكه .

فان لم يقبل فديتها وأراد منها الجماع فجائز لها قتله عند الجماع لا قبل ذلك ولا بعــد ، ولا تغوله ولا تسمه ، هــذا فيما بينها وبين الله .

وأما فى الحــكم فاذا صح ذلك عليها أنها قتلته فلا يقبل قولها فيما ادعت عليه مما يبرئها ، واللـــه أعلم •

* **مسـألة** : ومن له أربع فطلق احداهن ، ولم يعلم التى طلق حتى مات ، وقد علم الناس أنه طلق احداهن ؟

قال : يعطين النسوة ثلاثة أرباع من الثمن ، ورد الربع من الثمن على الورثــة •

قال أبو عبد الله : ليس للورثة عندهن شىء ، وتستحلف كل واحدة منهن يمينا باللــه ما تعلم أنــه طلقهــا ، فاذا حلفن ، كان الثمن بينهن علــى أربــع •

ومن لم تحلف منهن فلا ميراث لها ويكون الثمن للباقيات •

* **مسـألة** : فان قال لامرأتيه :أطولكما حياة طالق ؟

فان شــاء أشهد على ردها يقول : أشهدكم أن التى وقعت عليهــا التطليقة من امرأتى هاتين قد راجعتها ، ثم يطأهما معاً •

* **مسـألة** : واذا أجبر الحــاكم الزوج على طــلاق زوجته ، فطلقها واحــدة ؟

فانه يقوم مقام الثلاث ولا سبيل له عليها ، والله أعلم •

* **مسـألة :** قال بشير : من قال لزوجته وهى تسمعه : طالق طالق مائة ، ثم قال : انى لم أقل شيئا ، وأنكر ؟

فلتمنع نفسها حتى يقر ويخبرها بما نوى ، لأنه أنكرها ما سمعت ، فاذا أقر وقال : انه لم ينوها طلاقاً ؟

فالقول قوله فى ذلك •

أو قال لها : انى قلت ذلك مرسلا بلا نية ، قبلت معه وأقامت معـه ، لأن قولـه مما يحتمل النيات •

* **مسـألة :** أبو سعيد عن أبى الحسن :

فيمن شهد عليه شاهدا عـدل أنه طلق امرأته ولم يعلم أنه طلقها ، أو لم يطلقها ؟

ان علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله ، ما لم يحضر أمرهم الى الحاكم ، فيحكم عليه بشادتهما •

وقول : انهما اذا شهدا عليه كانا حجـة عليه فيما يمكن أن يكـون فعل ونسى ، واللـه أعلم •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسألة :** ابن عبيدان :

ورجل طلق زوجته ومات بعد الطلاق بأشهر ، وادعى ورثة الهالك أنه طلقها ثلاثا ، وقالت هى أو ورثتها : انه طلقها واحدة ؟

ان القول قول المرأة وورثتها أنه طلقها واحدة ، والله أعلم .

* **مسألة :** فى رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ، فأنكر وقال : انما قلت ان أتيتينى بالورقة فأنت طالق أو يطلقان بن فبتش ؟

قال : ان الزوج هو المدعى ، وعليه البينة أنه استثنى عليه الورقة ، والله أعلم .

* **مسألة :** ابن عبيدان :

وامرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ان فعل الشىء الفلانى أو فعلت هى ، وقال : انه حلف ان فعلت هذا الشىء فى هذا — لعله — الشهر أو السنة أوغير ذلك ؟

قال : اذا أقر الزوج أنه حلف يمين الطلاق ، وادعى أنه حد حداً فى يمينه ، فعندنا هو المدعى والقول قول المرأة أنه لم يحد ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومنه : وفى رجل طلق زوجته ثلاثا ، ثم مات قبل أن تنقضى عدتها منه ، فادعت المرأة أنه طلقها فى المرض ، وقال ورثة الزوج : انه طلقها فى الصحة ما ترى فى ذلك ؟

قال : ان القول قول الورثة وعلى المرأة البينة العادلة أنه طلقها فى المرض ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : فى رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت دار فلان ، أو ان فعلت الشىء الفلانى ، فقالت له : قد دخلت دار فلان ، أو قد فعلت الشىء الفلانى وكان الشىء مما يمكن ان يطلع عليه غيرها ، هل ترى القول قولها ؟

قال : انها اذا قالت : قد دخلت دار فلان ، أو قد فعلت الشىء الفلانى ، فالقول قولها على أكثر قول المسلمين ، ولو كان ذلك الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها ، وقال من قال : اذا كان الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها فلا يقبل قولها إلا بالبينة ، والقول الأول أحب الى ، والله أعلم •

* **مسألة** : من منثورة المعقدى :

وعن رجل حلف بطلاق زوجته فى المرض ان صلت فهى طالق ثلاثا ، فصلت ، ثم مات فى مرضه الذى حلف عليها فيه ؟

قال : انها تطلق •

قيل له : فهل ترثه ؟

قال : نعم ، لأنه حلف عليها بفعل لها أن تفعله هى ، وهى مأزورة فى تركه ، فليس لها ن تتركه ولها أن تفعله ، فعلى هذا ترثه ، وانما لا ترثه

اذا حلف عليها فى فعل ليس لها ن تفعله ، ففعلته فلا ترثه لأنها فعلت ما لم يكن لها أن تفعله .

* **مسـألة** : من كتاب المصنف :

وان ادعت امرأة على زوجها الطلاق ، فقال : انى قلت أنت طالق ان حدثت بقولى فلاناً ، فقالت هى : لم أسمع هذا القول ، لكن قال أنت طالق ؟

فالقول قولها وعليه البينة بالذى ادعى ، لأنه أقر بالطلاق .

* **مسـألة** : اختلف أصحابنا فى المطلق زوجته ، اذا ادعى فى يمينه ما ينقل الحـكم عن ظاهر لفظه ؟

قال بعضهم : يدين فى ذلك ويقبل منه ، لأنه متعبد فى زوجته — لعله — بالظاهر فى الطلاق عند صاحب هـذا القول ، كسائر ما تعبد به ، فوجب عنده أن يقبل قول المطلق فيما يجـوز دعواه .

وقال بعض : اذا كان ثقة عدلا قبل منه ، وصدق فى قوله ، لأنه الثقة من شأنه وعادته التحرى للسـلامة وطلب رضا الله تعالى على هواه ، والصبر على ما يوجبه الحق ، واذا كان هـذا من عادته ، فيجب أن يصدق ويقبل منـه .

وقال بعض : يحكم بظاهر اللفظ ، ولا يعتبر حاله ، ثقة كان أو غير

ثقة ، وأن الحكم يتوجـه لمـا يوجبه اللفظ ، وسبيل الطلاق سبيل الحقوق التى تتعلق للغير ، والطلاق حق للمرأة يتعلق عليه به صـداق ، ولا توجبه العدة وأيهما لا تعلم بحجة قوله فيما ادعاه .

وهى حجة متعبدة بألا تقيم مع الطلاق ، فقد حصل منه لفظ يحرم عليها الاقامة معه ، وادعاؤه فى الضمير غير ما يوجبه الظاهر دعوى لـه عليها فى دينها ، وهـذا الأخير أرجح فى النفس ، ودليله أهدى .

* **مسـألة** : واختلفوا اذا قال : أنت طالق ، وأراد ثلاثا ؟

فقول : يكون واحدة ، لأن الارادة عنده ليس بطلاق ، ولا النية توجب الطلاق ، وانما يوجبه اللفظ والالزام على هذا ما لفظ به من الطلاق .

وقول : الطلاق يتعلق به معنيان ، أحدهما اللفظ ، والآخر المعنى مع اللفظ ، فاذا أظهر المطلق لفظ الطلاق حكم به ، وان أتى بغير لفظ حـكم باقراره .

الحجة : قوله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات » .

* **مسـألة** : ابن محبوب :

ان قال : أنت طالق تطليقة تعدل ثلاثا ، أو تشبه ثلاثا ؟

فان نوى ثلاثا لزمه ثلاث .

* **مسألة** : الشيخ أبو محمد :

فيمن قال لامرأته : ان لم تدخلى على أخيك اليوم أو غدا فأنت طالق ؟

قال : اذا قالت فى الوقت انها دخلت فالقول قولها ، ولا تصدق بعد انقضاء الوقت ، وان قال : ان لم تدخلى ولم يوقت وقتاً ، ولا قالت قد فعلت ، فالقول قولها •

قال أبو سعيد : اذا قالت فى الوقت أو آخره ما دام الوقت عليها ، فالقول قولها ولا تطلق ، فان قالت بعد انقضاء الوقت : انها كانت دخلت فى الوقت لم تصدق الا أن يصح قولها •

وان لم يكن وقت لها وقتا ، فالقول قولها فيما بينها وبين الله ، الا أن يقع حكم الايلاء •

فان قالت : انها قد دخلت ما لم تنقض أربعة أشهر خرج فى معنى التصديق لها أن القول قولها ، لأن هذا هو الوقت فى الايلاء اذا لم يسم بوقت ، واذا سمى كان الوقت مسمى ، ومن بعد انقضائه لا يقبل قولها فى معنى الحكم •

ويعجبنى ان كانت صادقة لا يتوهم عليها ، فقالت : بعد انقضاء الوقت انها كانت قد دخلت فى الوقت الذى يزول عنها الطلاق بالدخول ألا يضيق عليه تصديقها فى معنى الجائز •

كما لا يضيق عليها تصديقه اذا كان مصدقاً فى معنى ما يكون لــه فيه التصديق ، ولو كان المحكوم به الطلاق وما يوجبه ، ولا يصح الا بالتصــديق •

وقد يخرج فى معنى القول على قول من يقول اذا قال لها : ان فعلت كذا فأنت طالق ، فقالت : انها قد فعلت ، انها لا تصدق الا أن يصح أنها فعلت ، وتكون مدعية لمــا يوجبه حكم الطلاق •

ويخرج فى قوله : ان لم تفعلى كذا ألا تصدق فى الوقت ولا بعــد الوقت ، بمعنى الحكم ، لأنها مدعية لنفسها بثبوت النكاح ، وزوال الطلاق ، فالطلاق محكوم به ، والايلاء لازم حتى يصح أنها فعلت •

وقول : فيما يمكن ان يطلع عليه غيرها ، وما يوجب البر مثل ما يوجب الحنث ، لأنها فيهما مدعية لاشهادة ، ولو كانت شاهدة كان يلحق معنا شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الواحدة والثنتين •

* **مســألة** : من منثورة المعقدى :

واذا حلف الرجل بطلاق زوجته على فعل منفردة هى به ، فالقول قولها فيــه •

قلت : مثل ماذا ؟

قال : قوله أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ، فقالت هى : انها قد فعلت ذلك قبل قولها .

قال : واذا كان فى وقت ثم انقضى ذلك الوقت ، لم يقبل قولها بعد انقضاء الوقت ، وقولها مقبول فى ذلك الوقت الذى جعل لها الطلاق فيه .

❋ **مسألة** : أبو الحسن :

فيمن يقول لامرأته : أنت طالق ، ثم سكت هنيهة ، ثم يقول : ان لم تفعل كذا ، ثم فعلت ؟

قال : ان كان ثقة فى دينه ، وقال : انه حين قال : أنت طالق كان فى نيته أن يقول : ان لم تفعلى كذا وصدقته جاز لها المقام معه ، وان لم يكن ثقة فلا يقبل منه حتى يوصل ذلك .

قيل : فان لم يكن ثقة ، بل صادقاً عندها ؟

قال : كيف يكون هذا لا يكون صادقاً عندها حتى يكون ثقة فى دينه .

قيل : فان كان ثقة فى دينه ، وقال أنت طالق ، ثم قال : نويت فى نفسى ان فعلت كذا ؟

قال : لا يقبل من الثقة ذلك ولا من غيره حتى يظهر بما أراد بلسانه ، وانما أجازوا للثقة فى دينه اذا قال : أنت طالق ثم سكت هنيهة ثم قال : ان فعلت كذا وقال كان نيته أن يلفظ بذلك .

وان قال : أنت طالق ولم يكن فى نيته أن يفعل كذا ، ثم حدث فى هذا الفعل من بعد لفظ الطلاق لم ينفعه ذلك ثقة كان أو غير ثقة .

قال غيره : وقيل اذا قال أنت طالق ، وكان نيته ان يستثنى فلم يستثن متصلا بقوله سكت قليلا أو كثيراً ، ثم استثنى ؟

ان ذلك لا ينفعه .

وكذلك ان قال : ان فعلت ثم سكت ، فلم يتم الكلام ؟

لم ينفعه ذلك ثقة كان أو غير ثقة .

وأما ان قال : أنت طالق ان فعلت كذا كلاماً متصلاً .

* **مسألة** : قال أبو عبد الله :

كان أبو على اذا صدقت المرأة زوجها فى لفظ الطلاق والنية يجيز أن يفرق بينهما .

وقال : فأما أنا فلا أحب لها أن تصدقه الا أن يكون مع الناس صادقاً ومعها ، وقال : والذى آخذ به أنا فى هذا أنه لذا كان الزوج ثقة فى دينه مع المسلمين فقال انه لم يقصد الى طلاقها وصدقته لم أتقدم على الفراق بينهما .

* **مسـألة :** ومن غيره ابن عبيدان :

وفيمن طلق زوجته رجل ، أو عتق عبده رجل وهو حاضر معه ولم ينكر ، أيكون طلاقاً أم لا ؟

قال : اذا رضى بالطلاق والعتاق وأمضاه ، فهـو جائز عليه وفى الحكم لا يحكم عليه ، واللـه أعلم .

* **مسـألة :** من كتاب المصنف :

فان قال لزوجته ان لم أفعل كذا فأنت طالق ، فقالت : لم يفعل ، وقال هـو : فعلت ؟

فهى المدعية فى هـذا ومثله ، وعليها البينة .

* **مسـألة :** فان قال : ان دخلت موضع كذا فأنت طالق ، فلما كان بعد ذلك ، قالت لـه قد دخلت ؟

فقـد طلقت .

ثم قالت له بعد ذلك لم أفعل ؟

فهى امرأته .

ثم قالت بعد ذلك قد دخلت — نسخة — فعلت ؟

قال أبو عبيدة : هذه كذابة . وقال أبو عبد الله : بهذا القول — لعله — نأخذ ، ولا يقبل قولها بعد ذلك .

* **مسـألة** : وأما اذا حد لها أن تدخل ذلك الموضع فى وقت معروف ؟

فقيل : ان قالت فى ذلك الوقت انها قد دخلت صدقت ، فان اتهمها فعليها يمين ، ولا تصدق بعد الوقت الا ببينة ، لأنه جعلها أمينة فى وقت دون وقت •

* **مسـألة** : وقيل أيضاً اذا حلف بطلاقها فيما لا يملك فيه البينة مما يلجئه الى فعلها فيه ؟

فالقول فيه قولها •

ولو ادعته بعد فوت الوقت مثل قوله : ان باتت الليلة عريانة لا ثياب عليها ، فقالت من الغد : انى بت الليلة عريانة لا ثياب على ؟

فالقول قولهما •

واذا حلف بطلاقها ليبيتن عرياناً ، فقالت : بات عرياناً وأنكر هو ؟

فالقول قوله وهى مدعية عليها البينة والأيمان بينهما ، وسبيل اليهودية والنصرانية فى ذلك سبيل المصلية مع يمينها •

* **مسـألة** : فان قال الرجل : ان فعلت كذا فامرأتى طالق ، فقال الرجل : قد فعلت ؟

فلا تطلق امرأته حتى يقيم الرجل البينة أنه فعل اذا لم يصدقه الزوج أنه قد فعل •

الفرق بينهما وبين الأجنبى أيهما لكل واحد منهما حق فيما يقر به ، فقولهما مقبول فى فعلهما ، ودعوى الأجنبى لا تقبل عليهما الا بالبينة ، والله أعلم •

وأما ان حلف بطلاقها ثلاثا انه فعل لها كذا أو فعلته له ، وأنكرت ذلك امرأته ؟

فالبينة عليه لقد فعل لها ما حلف عليه ، أو فعلته له على ما حلف ، والا فالطلاق واقع ، وليس ذلك الى قوله ، وفى موضع : كل شىء حلف عليه أنها هى فعلته به ،أو فعله هو بها فعليه البينة •

* **مسألة** : وان حلف على شىء فعله الرجل ، أو فعله له الرجل ، وأنكر ذلك الرجل ؟

فهذا خلاف المرأة ، والزوج مصدق فى هذا اذا قال قد فعلت ما حلف عليه ، أو قد فعل ما حلف عليه ، ولا يقبل قوله الرجل عليه ، ولا انكاره •

* **مسألة** : وان حلف لقد أخبره فلان وفلان كذا ، وأنكر الرجلان أنهما لم يخبراه ذلك ، وهما عدلان ؟

فالقول فى هذا قول الزوج ، ولا تطلق •

* **مسألة** : وكل شىء حلف عليه فيما بينه وبين غيرها فالقول قوله

فيه ، وكل شيء حلف عليه فيما أنها فعلته هي به ، أو فعله هو بها فأنكرته ، فعليه هـو البينة والا طلقت .

* **مسـألة** : من الكتاب المضاف الى أبي الحواري :

وعن مال بين رجلين حلف كل واحـد منهما بطلاق زوجته أن المـال له دون الآخر ، ثم شهدت البينة العادلة أن المـال بينهما نصفان ؟

فعلى ما وصفت فلا يقع هنالك طلاق على احدى المرأتين ، وكل واحد منهما مصدق على ما حلف ، وهـو ولي تولى ، وليس على المرأتين شيء من ذلك ، واللـه أعلم .

* **مسـألة** : في رجلين اختصما في شيء فقال أحدهما للآخر : أتحلف بالطلاق أنك ما فعلت كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، ثم صح بشهادة عدول أنه فعل ذلك الشيء الذي حلف عنه ، أيقع عليه الطلاق أم لا ؟

الجواب : فلا يقع عليه الطلاق ، لأن هـذا وعد منه مستقبل ، ليس ماضياً حتى يحلف ، فاذا حلف وقع الطلاق ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وان حلف بطلاقها ان كانت فعلت كذا به ، فقالت انها فعلت به ذلك ؟

لم يقبل قولها الا بالبينة ، لأن في ذلك الحكم .

وكذلك ان حلف بطلاقها ان فعلت به كذا ، فقالت قد فعلت به ؟

فهي مدعيـــة •

وكذلك ان جعل طلاقها ان فعل بها شيئاً ، فادعت أنه فعل ذلك ؟

لم يقبل قولها •

وكذلك ان طلقها ان لم يفعل كذا ، فقال : انه قد فعله له ، وأنكرته هي فلا تصـــدق •

وكذلك ان قال : ان لم يكن فعل بها كذا فلا يصدق وعليه البينة •

وان حلف بطلاقها ان فعلت لغيره أو بغيره ، أو ان لم تكن فعلت لغيره أو بغيره ، فقالت انها فعلت أو لم تفعل ؟

فالقول قولها مع يمينها •

* **مســألة** : أبو عبد الله :

كل ما حلف عليه الرجل أنه فعل بغير زوجته أو فعله غيرها به ؟

فالقول قولــه ، وكل ما حلف أنها هي فعلته وأنكرته فعليه البينـــة والا طلقت •

* **مســألة** : وكل ما ادعى أنه هو فعله بها فأنكرته فعليه البينـــة والا طلقت •

* **مســألة** : وان قال لزوجته ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، وغلامي حر ، فقالت بعد ذلك قد دخلت الدار ؟

فانها تطلق ، ولا يعتق العبد ، لأن اقرارهما يثبت عليها ، ولا يثبت على الغير الا أن يصح معه أنها دخلت الدار فانه يعتق .

* **مسـألة** : ان قال لزوجته : ان كلمت فلانا فأنت طالق ، فسلم عليها فلان فردت السلام عليه أداء للفرض المفروض عليها ؟

قالو : تطلق .

* **مسـألة** : ومن قال : هو فراقك ثلاث مرات ، وقال : نوت واحدة ؟

فعن موسى بن على وأبى عبد الله أنها واحدة ، وعند هاشم أنهـا ثلاث ولا تقبل نيته .

* **مسـألة** : ابن محبوب :

من حلف لامرأته بالطلاق ان دخل بيته من حبها ، فباع واستبدل به غيره وأدخـل ؟

فلا تطلق الا أن يقول من حبها هـذا .

* **مسـألة** : ومن حدث امرأته بحديث ، فقال : ان أخبرتى به فأنت طالق ، فحدثت بشىء منه أو ببعضـه ؟

فالطلاق بها واقع الا أن يقول : ان أخبرتى بهذا الحديث كله .

وفى موضع : ومن حدث رجلا حديثا ثم قال له : لا تحدث بهـذا الحديث أحداً ، فقال له المحدث : ان حدثت به أحداً فامرأته طالق ، فحدث رجـلا ببعضه ، ولم يكمله ، ثم لقى آخر فحدثه ببقية الحديث ؟

فلا تطلق امرأته ولم يحدث به ، وكذلك لو حدث به الرجـل الذى أخبره به ، وتقدم عليه فيه .

* **مسـألة** : وان حلف بالطلاق ان حلب هذه الشـاة ، فحلب منها ضرعا واحداً وبقى واحـد ؟

طلقت امرأته حتى يقول ان حلبت لبن هـذه الشـاة .

* **مسـألة** : وان قال : امرأتة طالق ان استخدم لفلان عبداً أو مملوكا ، فاستخدم غلاماً له فيه حصـة ؟

فلا تطلق حتى يستخدم غلاماً له خالصاً .

* **مسـألة** : ومن حلف لا يشـترى العبد ، ولا يأكل الطعام ، ولا يتزوج النسـاء ؟

فانه يحنث فى أقل القليل من ذلك .

* **مسـألة** : وكل ما لم يكن محدوداً فانه يحنث فى أقل القليل منه ، وما كان محدوداً فلا تطلق حتى تأكله كله ، وذلك كقوله : ان شربت اللبن فأنت طالق ، فان شربت منه طلقت .

وان قال : ان شربت هـذا اللبن وهو محدود ، فلا يحنث حتى تشربه كله ، وكذلك الطعام ، وما دخل فيه الحنث من الأيمان ، اذا حلف به فى الطلاق لزم الطلاق فى جميع تلك الأيمان .

* **مسألة** : وان حلف على شيء محدود لا يأكله من مالها ، فوهبته لـــه ، فأكل ، طلقت ، وان حلف لا يأكل من مالها فوهبت له مالها ، فقيل يحنث ، وقيل : لا يحنث ، قال : وهذا أحب الى •

* **مســألة** : وان حلف لا يأكل مالها فبادلت به وأكل بديله أو أكل ثمنه ، لم يحنث وان حلف على محدود من مالها لا يأكل منه فبادلت به غيره وباعته وأخذ ثمنه فأكل ؟

قال قوم : يحنث ، وقال آخرون لا يحنث ، وذلك منه وبديله منه •

* **مســألة** : قال أبو عبد الله :

من حلف بطلاق زوجته ان أكلت الرطب ، فأكلت رطبة واحدة ؟

فعن أبى على : أنها تطلق •

فان قال : ان أطعمت أحـــداً لقمة فأنت طالق ؟

فان أطعمت أحداً أكثر من لقمة أو لقمة ، فان القليل داخل فى الكثير ، وتطلق •

* **مســألة** : والاختلاف يدخل على أيمان الطلاق بالتسمية ، والمعانى مثل ما يدخل على سائل الأيمان غير الطلاق ، والله أعلم •

* **مســألة** : فان قال لها : وقد أخذ ثوباً : أنت طالق ان لم ترديه فبقيت قائمـــة ساعة مغايظة له ، ثم ردت من يومها ؟

فظاهر اللفظ أن هذا ايلاء ان لم ترده الى أربعة أشهر بانت بالايلاء ، وان ردته قبل ذلك بر ولا طلاق الا أن يكون له فى ذلك نية فى وقت ان لم ترده اليه ، فلم ترده حتى انقضى الوقت ، فانه يقع الطلاق على قول من يوجب النيات فى الأيمان •

قال : وقد حفظنا أنه لا يجب الطلاق بالنية فى بعض القول حتى يتفق اللفظ والنية وله تفسـير •

قال : ولو قالت مجيبة له : لا أرده ، ثم ردته فلا يضره قولها لا أرده اذا ردته قبل أجل الايلاء •

وان قال : أنت طالق ان لم تفطمى ولدك ، فقالت لا أفطمه ، ففطمته من الغد ، وهـذا مثل الأولى ؟

فاذا فطمته قبل أن تمضى أربعة أشهر فقد بر الا أن يكون له نية ان أرضعته أو ان لم تفطمه ذلك اليوم ، ففعلت ذلك فانه يقع الحنث على قول من يلزمـه اليمين •

* **مسـألة** : فان قال : أنت طالق ان لم تعطينى كذا ، فأمرت انساناً فدفعه اليه ، فانها لا تطلق والآمر فاعل •

* **مسـألة** : فان حلف لا تدخل امرأته دار فلان ، فمات فذهبت الى المأتم ، وهو فيها ميت لم يخرج ؟

فان كان انما نوى الدار فقد دخلتها وعليه كفارة يمينه ، وان كان انما نوى ما كات الدار له ، فقد دخلتها ، وليست له فــلا حنث عليه ، فانظر فيها •

* **مســألة** : ومن مس امرأته مــن فوق الثوب ، فحلف بطلاقهــا ما مسهــا ؟

فان كان مرسلا فقد حنث ، وان كان عنى أنه لم يمس الجسد فله نيته ، فان كان عليه لرجل دراهم ، فأعطاه دراهم زيوف ثم حلف بالطلاق أنه قد أوفاه الدراهم فما عليه له ؟

فاذا كان دفعه اليه وهو عنده جيد فلا طلاق عليه ، وعليه بدله •

ولو صلى الظهر وهو جنب ، أو فى ثوب نجس ، ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، أو ثوبه نجساً ، ولم يكن علم ، وقد فات وقت تلك الصــلاة ؟

فانها لا تطلق امرأته وعليه بدل تلك الصلاة ، لأنه لم يتعمد أن يصلى وهو جنب أو فى ثوب نجس •

* **مســألة** : وان حلف بالطلاق ان دخل بيته هذا التمر ، فعمــل خلا وأدخل بيته ؟

فلا حنث اذا كان قد ذهب منه ما ذهب ولم يدخله •

* **مسـألة** : وان حلف بالطلاق ان دخل بيته صـوف أو شـعر ، فدخل شاة أو كبش ؟

فلا بأس اذا كان مرسلا ليمينه .

وان حلف لا يدخل بيته صوف هذا الكبش ، فدخل الكبش وعليه الصـوف ؟

فانه يحنث .

* **مسـألة** : ومن كان له ثمانية دراهم على رجل فحلف بالطلاق ألا يأخذ منه الا ثمانية ، ثم جعل يأخذ الدرهم والدرهمين حتى استوفى ؟

فقد بر ان لم نكن نوى أخذها جملة ، وليس له أن يأخذ غير الدراهم لا دنانير ولا عروضاً ، والله أعلم .

* **مسـألة** : فان قال لها : هى طاق ان برز من بينه هذا اليوم شىء ، فبرزت هى منه عريانة ؟

قال : هى فى التسمية شىء ، وأما فى المعنى وما تقع المخاطبة فذلك اليـه .

* **مسـألة** : وأما التى حلفت لا تدهن من عند زوجها دهنا ، فأتا بشـوع وسمسم ، فعصرت منه دهنا فدهنت به ؟

فان كانت عصرت الدهن لزوجها ، ثم دهنت به فهو من عنده ، وان كان أعطاها الشــوع والسمسم ، وصار لها ، عصرته فيختلف فى حنثها ان دهنت منه على ذلك .

* **مســألة :** فان قال لها : أنت طالق ان نفعتى زيداً ، وكان عندها لــه بضاعة فسلمتها اليه تريد أداء أمانتها ، لا تريد منفعة ؟

انها اذا قصدت الى غيره منفعته ، فلا تكون نافعة له ولا يقع طلاق ، قال : والذى عندى أنها قد نفعته ويقع الطلاق .

وان سلمته بغير نية أشبه أن يكون أكل — لعله — آكد فى الحنث ، كذلك ان حلف لا تضره فأمسكت عليه ماله فقد ضرته ، فان قال ان أكرمتيه فسلمت اليه ماله أو دينا عليها لــه أنه ليس بكرامة الا أن تقصد الى ذلك .

* **مســألة :** فان حلف بطلاقها ان منعته نفسها فلم تمنعــه ذلك الوقت ، فلما كان يعد ذلك الوقت بأيام منعته ، وقال انمــا نويت بيمينى ذلك الوقت حلفت فيــه ؟

فقول : انه يقع الطلاق حتى يظهر القول بما نوى ، وقول : ان صدقته ، وكان ثقة وسعها المقام معه .

* **مســألة :** عن أبى عبد الله :

ان قال لها : ان خرجت من المنزل فأنت طالق ، فخرجت منه ، فقال : نويت ان خرجت الى موضع كــذا ؟

قال : ان صدقته فهى امرأته ان كان ثقة ، وأقول لا يسعها المقام معه الا أن يكون ثقة،وقول لا يكون لها أن تدنيه الى مالا يدنيه فيه الحاكم .

* **مسـألة** : ومن وقع بينه وبين زوجته كلام الى أن قال : أنت طالق ان لم تسكنى ، ولم تكن له نيته الى وقت معلوم فسكن عنه قليلا ، ثم رجعت تكلمه ؟

فـلا تطلق .

* **مسـألة** : أبو العباس زياد بن الوضاح :

فيمن قال : ان لحقتنى الليلة فى هذا الطريق فأنت طالق ، فمشت على أثره قليلا لتفهم الذى قاله لها وهـو ماض عنها ، فلما فهمت الطلاق رجعت ؟

فقد وقع الطلاق . قال أبو زياد مثله .

واذا عادت عليه فقال : هى طالق ان مس فرجا سـوى فرجها فمس فرج زنجية أو دابة أو ذمية ؟

فان كان مرسـلا ليمينه طلقت ، وان كان له لعله نية وصدقته على نيته ، وكان ثقة فى دينه ولم تصدقه على نيته ، وحاكمته ؟

وقع الطلاق ، وقوله تعالى : (من قبل أن تمسوهن) هو أن يمس فرجها بيده أو بفرجه من تحت الثوب أن يطأها أو ينظر فرجها بعينه ، فهذا يوجب لها كل الصداق .

وان ادعت عليه أن ينفذ عليها معيشتها ، فقال ان كنت أنفذ عليك ، أو أكيل عليك فأنت طالق ثلاثاً فزعمت أنه قال لها : انك تبغى التمر والحب وأرا حرا بنا هــذا قد أسرعنا فيه فهــذا يفقد منه لها ؟

قال : أبو عبد الله : وأرى الطلاق واقعا ، والله أعلم .

* **مســألة** : فان قال : ان خطت لأحد خياطة فأنت طالق ، فخاطت لنفسهــا ؟

فلا يجب حنث .

* **مســألة** : وكذلك ان قال ان بت تحت سقف مسقف ــ نسخة ــ مسقوف ، والله تعالى قد جعل السماء سقفاً ، وكذلك ان قال : ان نمت على فراش فنامت على الأرض ولم تنم على فراش ؟

قال أبو محمد : ليس مقاصــد الناس على ذلك ، وانما يرجع فيه الى القصــد .

وان قال : أنت طالق ان كان فلان مسك وكان مس من فوق الثوب أو لزمهــا ؟

فعن محمد بن محبوب قال : هو مس ، قال وكذلك من نذر أن يمس الككعبة فمس الأستار فقد حنث .

* **مسألة** : وان قال لها : ان أمسكتك فأنت طالق ، فمسته من غير رأيه •

فلم يروا طلاقاً ، والله أعلم •

* **مسألة** : فان قال : ان سألتينى بالرحمن فأنت طالق فسألته بالله؟

فعن أبى المؤثر : قد حنث وتطلق ، لأن الله هو الرحمن الا أن يحضر نيته ان سألته بالرحمن سوى بالاسم فعسى ألا يكون يحنث ، والله أعلم •

* **مسألة** : وان قال : هى طالق ان طلب نفسها فركضها برجله متعمداً حتى جاءته فجامعها ؟

فقد طلب اليها نفسها الا أن تكون له نية أن المطلب بلسانه ، أو تكون هى تأتيه فنام على فراشه •

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان خنتنى فى مالى فأطعمت منه مضيفاً ؟

فكل ما لم يكن حقاً من فعلها فهى خائنة ، قال : ومعى أنها قد خانته •

* **مسألة** : وان قال : ان لم تتركينى ، أو تدعينى ، أو تعطينى أبيع أرض كذا ، فأنت طالق ، فقالت : قد تركتك أو قد ودعتك ، أو قد أعطيتك تبيعها ؟

جواب : مما قال لها : ان وطئها ولم يبع ذلك فلا بأس عليه فى امرأته الا أن يكون نوى ، أو قال بلسانه ان لم تتركينى حتى أبيعها فلا يطأها حتى يبيعها ، ولا تطلق الا ألا تدعه يبيعها ويمضى أربعة أشهر ، فلم يبعها ، فانها تبين بالايلاء .

* **مسـألة** : وان حلف ان لم تردى الدراهم التى أخذتيها ، فردتها مخلوطة بغيرها ، فلا حنث فى ذلك .

وان ذهبت وقع الحنث الا أن تحدها قبل الأربعة الأشهر وتردها ، فقـد بر .

* **مسـألة** : وان حلف على أبيه لا يحضر له فرحاً ولا حزناً فمات أخـوه ، وهو ابن الأب فحضره ؟

فلا حنث عليه اذا كان انما حضر لنفسه ، ولا يلزمه هـو بذلك .

* **مسـألة** : وان قال : ان طحنت لأبيك فأنت طالق ، فوهبت لجارته حبا طحنته بالأجرة لوالدها ؟

فقد طلقت الا أن يكون نوى ان طحنت بيدها فلا طلاق .

* **مسـألة** : فان قالت له : يا ملعـون ، فقـال : ان كنت ملعوناً فأنت طاق ؟

فأدى الطلاق واقعاً لأنه حلف على غيب •

❋ **مسـألة** : أبو الحوارى :

ان قالت : يا قليل العقل ، فقـال لها : ان كنت أنـا قليل العقـل فأنت طالق ؟

فهذا يقع عليها الطلاق من حين ما قال : لأن الله يقول : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) والعلم هـو العقل ، والعقل هـو العلم •

وقال تعالى : (وما يعقلها الا العالمون) ودليل قلة عقله جوابه لهـا بجهله ، والذى لا يدركه بعقله أكثر مما يدركه بعقله ، وليس كمن قال : من عرف الله والاسـلام ، فليس بقليل العقل •

فالذى يذهب عليه مما يعرف من حق أكثر مما يعرفه ، والذى يذهب عليه مما يعرف من حقول أكثر مما يعرف •

❋ **مسـألة** : وفى الضياء :

ان قال : ان لم أكن عاقلا فامرأته طالق ؟

فاذا كان بالغاً فهـو عاقل ، قال سائل أبى الحسن : قد كنت أسمع

من الشيخ أبى محمد فى هــذه المسألة : ان كانت عليه ذنوب فليس هــو بعاقل ، فما يقول الشيخ بذلك ؟

قال : كل القولين صواب ، وقد قالوا به ، قالوا : كل مكلف عاقل ، وقالوا العقل هــو العلم بقوله تعالى : (وما يعقلها الا العالمون) وقد قال : انما يثابون على قدر عقولهم ، فعلى هذا المطيع عاقل دون العاصى بقوله تعالى : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) وقوله تعالى : (لهم قلوب لا يعقلون بها) •

* **مســألة : فان قال** : ان كنت خسيساً فأنت طالق ؟

فانه يعتبر ، فان كان فى وقته مواقعاً كبيرة ، أو مصراً على صغيرة ، فقد ثبت عندى أنه خسيس ، وان لم يكن كذلك فليس عندى بخسيس ، لأن الخسيس العاصى •

* **مســألة** : ابن سعيد :

فيمن قال لزوجته ان كنت سفلة فأنت طالق ؟

فقيل : انه شبهة ويرد اليهما ولا يحكم عليهما بشىء ، والخروج من الشبهة أولى ، وقول السفلة من كان من سفلة الناس ، لأنهم طبقات فيهم : علية وأوساط وسفلة ولا يخفى على أهل الخبرة من أهل العلم •

وقول : السفلة من عصى الله ، ولعل هذا أشبه لقول الله تعالى : (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) يقال هو الايمان والفطرة التى فطر الله عليها الخليقة (ثم رددناه أسفل سافلين) فهـو الكفر ، والله أعلم .

* **مسـألة** : فان قال ان كان نغلا فهى طالق ؟

فالنغل ولد الزنى ، والقاذف به أحداً من أهل القبلة يلزمه الحـد ، فعلى هـذا حتى يصح ذلك بأربعة شهود ، وقول : ان النغل يلحق من فساد الأخلاق وتغييرها ، كما يقال فى الأديم اذا تغير وفسد : أدم نغل .

فاذا تغيرت أخلاق الانسان لحقه اسم النغل ، فجاز أن يسمى بمـا لحقه ، ولا أشـد فساداً فى الأخلاق من فساد الدين ، ومن فسـد دينـه بركوب كبيرة ، أو اصرار على صغيرة فلا فساد أشـد منه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وان قـال : أنت طالق ان كانت الشمس والقمـر أحسن منك ؟

فالله تعالى أعلم وقد قال : (لقد خلقنا الانسـان فى أحسن تقويم) فيجب أن تكون هى أحسن على هـذا الوجه ولا تطلق .

وان قال : ان كنت حسانة فأنت طالق ؟

فان صح أنها حسانة طلقت .

* **مســألة** : وان قال : ان كنت تحسنى أمر دينك والا فأنت طالق ، أو قال ان لم تحسنى ؟

فان كانت تحسن الفرائض التى لله عليها ، والسنن الملحقة بالفرائض والا فالطلاق يقع ان تحسن هــذا •

* **مســألة** : وان قالت : يا سفلة ، فقال : ان كان فهى طالق ؟

فذلك من تسافيل الفعل القبيح ، والكافر سفلة ، قال الله تعالى : (ثم رددناه أسفل سافلين) يعنى الكافر فالكفر من تسافل الفعل •

واختلف الناس فيه فقال اللؤلوى : السفلة الكافر الذى لا دين له ، وعن الأصمع قال : هــو الذى لا يبالى ما قد قال ، ولا ما يقال له •

وقال محمد الأنصارى : هو الذى لا يعرف له أصل ثابت •

قال ابن المبارك : هــو الذى ينفلس ، ويأتى أبواب القضاة يطلب الشهــادة •

قال ابن الأعرابى : هو الذى يأكل الدنيا بدينه ، وقيل له : فمن سفلة السفلــة ؟

قال : الذى يصلح دنيا غيره بفساد دنياه •

وعن على قال : السفلة الذين اذا اجتمعوا علموا ، واذا تفرقوا لم يعرفـــوا •

وعن يحيى بن أكثم : السفلة الدباغ والكباس اذا كان من غير العرب ، وجاء رجل الى الترمذى فقال : ان امرأتى قالت لى : يا سفلة ، فقلت : ان كنت سفله فأنت طالق ؟

قال الترمذى : ما صناعتك ؟

قال : سماك •

قال : سفلة والله ، سفلة والله •

قال ابن عباس : الأرذلون الحاكة والحجامون ، وقيل : السفلة الذى يأكل الطيبات عن أهله مستتراً بذلك ، وقيل : الذى يأكل حراماً •

* **مســألة** : فان قال : ان كنت خسيساً فهى طالق ؟

فذلك الى نيته وهو أعلم بنفسه ، غير أن الخســة انحطاط القدر مع الدناءة ، وفعل المعصية من الخساســة ، فان قال ذلك فيه ، فالحنث يقع لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كسب الحجام خسيس » يعنى أنه أراد به الدناءة من كسب الحلال ، لأن الحلال فى سائر الاجارات أفضل منه وأطيب •

* **مسـألة** : فان قال : فان أكلت فأنت طالق ؟

فان الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل ، لأنه أوقع باليمين على فعـل مستقبل •

ولو قال : أنت طالق ان أكلت ؟

فانها تطلق مع فراغه من اليمين ، لأنه قدم اليمين ، فالطلاق على الفعل ، والفعل اذا ما تأخر وتقدمته اليمين لم ينتفع به ، ولزم الحنث بتقديم اليمين على الفعل ، لأن معنى قوله : ان أكلت ، أى اذا أكلت ، والذى نجده لأصحابنا التسوية بينهما فى الحـكم ، وانها لا تطلق حتى يفعـل ما حلف به عليها ، لأن العوام لا يفرقون بين ان وأن •

وقد ينبغى للخواص احكام طبقهم اذا لم يعرفوا واختلفوا ، فان العوام لا يفرقون ، ولا يجب أن يحـكم الحاكم الا باللغة الصحيحة التى يعرفها الخواص من الناس ، ويتكلمون بها ، ويكون هـذا الحكم جارياً على العوام ، وان جهلوا ذلك •

وقد يصل الحاكم الجاهل وغير الجاهل ، ومن يعرف بألفاظه ، ويعرف اللغـة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ان لفظة تقع شرطا واستثناء وايجابا ، وقال الفراء عن

الكسائى : سمعت العرب تقول : ان قام زيد فظننته شرطاً ، فسألتهم فقالوا : يريد قام زيد •

وقيل فى قوله تعالى : (فذكر ان نفعت الذكرى) أى نفعت •

* **مســألة :** ومن قال لامرأته ان خرجت من منزلى بغير أمرى الى غير طاعة الله فأنت طالق ، فخرجت الى عيادة مريض ؟

وقع بها الطلاق ، فان خرجت فى طلب المــاء للصلاة لم تطلق ، الفرق بينهما أن عيادة المريض نافلة ، وطلب المــاء للصلاة فريضة ، وما كان من فرض الله عليها تعبدها به فخرجت فيه ، فانها لا تطلق •

واذا خرجت فى طلب النوافل ، ولو كانت حجة نافلة فانها تطلق ، لأنها عاصية لله فى خروجها من منزله بغير أمره •

* **مســألة :** فان قال : امرأته طالق ان فعل كذا الا أن يحكم عليه به الحاكم ، فحكم به عليه وال من ولاة المسلمين أو خليفة وال ؟

قال : قد بر فى يمينه الا أن يقول الا أن يحكم عليه به حاكم ، فانه يحنث حتى يحكم به عليه القاضى لأن الحاكم هــو القاضى •

قال أبو سعيد : الذى عرفنا فى هــذه المسألة أنه اذا قال حتى يحكم به حاكم ، فاذا حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين وال أو خليفة امام ممن يقع عليه أنه حاكم فقد بر •

واذا قال : الا أن يحكم على به الحاكم ، فلا يبرأ الا أن يحكم عليه به الامام أو القاضى ، وهذا معى فى أيام الامام والقاضى •

* **مسـألة** : ومن وقت فى فعل فله أن يطأ حتى يجىء الوقت ، وان لم يوقت لم يطأ حتى يفعل ؟

قال الجامع لهذا الكتاب : اذا لم يوقت فالمعمول به أنه لا يطأ وفيه قول ، واذا وقت فالاختلاف أيضا فى جوازه وحجره ، وهكذا وجدت ، والله أعلم بالصواب •

* **مسـألة** : فان قال : ان لم أفعل الى سنة كذا فأنت طالق ؟

فان خلت السنة ولم يفعل وقع الطلاق ، وله جماعها فى السنة •

* **مسـألة** : قال حدثنى هاشم بن يوسف أن رجلا من أهل فرق قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الساعة ، وهى قائمة فقعدت يسيراً ، ثم قامت فخرجت ؟

ان قوماً حرموها عليه ، فوصل الى موسى فأخبره ، قال : فكتب الى موسى أمرها بالرجعة الى زوجها ، فأمرتها فرجعت اليه •

قال فقلت : يا أبا على •••• ؟

قال : أليس يقال ان النهار كذا ساعة ، فكأنه لم ير ذلك حيث قال خرجت الساعة وهى قائمـــة ، فكأنها قد تحولت عن تلك الساعة •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مســألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل جعل طلاق زوجته بيدها الى الهلال ، ما يكون حد الهلال ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول : اذا لم تطلق نفسها اذا هل الهلال بطل ذلك ، وقول : يكون لها ذلك الى أن تنقضى الليلة كلها ، وقول : يكون لها يوم وليلة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : والذى قال يلزمه الطلاق أنه يسلم لفلان كذا للصيف المقبل ، أو القيظ المقبل ، ولم يحد حداً محدوداً ، ما حكم هــذه اليمين ؟

قال : اذا لم يحد حداً معلوماً فيلزمه الايلاء ، وان حد وقتاً أكثر من أربعة أشهر فيختلف فيه ، واذا لم يجــد حداً فلا يجــوز له مباشرتها حتى يسلم لفلان ما قال ، فان باشر قبل أن يسلم حرمت عليه •

وان لم يسلم حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء ، وان كانت المدة أكثر من أربعة أشهر ففى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه فى رجل عليه لرجل دراهم فطالبه اياها وقال : ان لم يوفه اياها الى عشرة أيام فامرأته طالق فلم يوفه اياها حتى انقضت العشرة الأيام ، وأيام بعدها ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : اذا انقضت عشرة أيام ولم يوفه فان زوجته تطلق ، ولا يكون ايـلاء •

غير أنه قد اختلف المسلمون فى وطء زوجته قبل أن يوفى غريمه ، وقبل انقضاء العشرة الأيام ، فقال من قال : لا يجـوز له وطؤها وهـو أكثر القول ، وقال من قال : جائز له الوطء اذا وفا غريمـه قبل انقضاء الأجل ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن حلف بطلاق زوجته ان لم أعط فلانا كـذا الى شهر كـذا ؟

فهو ايلاء ان لم يعطه الى أن تمضى أربعة أشهر بانت زوجته بالايلاء ، فان وطئها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، وقبل أن يعطى فلانا ، فقد حرمت عليه ، اذا كان الأجل من أربعة أشهر فصاعداً •

وان قال : ان لم يعطه فى شهر كذا فليس ذلك ايلاء ، والله أعلم •

ومن أرجوزة الصائغى :

وقـال لن مـن بالطـلاق حلفـا
أن يفعـل اليـوم كـذا فاختلفـا

ان وطىء الزوجـــة مـــا لم يفعـــل
حرمهـــــا بعض وعنـــه فســـل

وقـــال بعض : انهـــا لا تحـــرم
عليـــه فيمـــا عنـــده ويعلم

وعنـــده لا يقع الطـــلاق
ولا عليـــه يجب الصـــداق

من قبل أن تمضى فيـــه أربعـــة
من أشـــهر فخـــذ مقالى واسمعـــه

* **مســـألة** : ومن حلف بالطلاق أنه يفعل كذا وكذا ، ثم وطأ امرأته من قبل أن يفعل ؟

قال : قد اختلف فى ذلك ، فقال بعضهم : حرمت عليه ، وقال آخرون : لا تحرم عليه ولا يقع الطلاق قبل أن تمضى أربعة أشهر .

قال غيره : المعمول به عندنا أنها تحرم عليه ، كذلك كل ما أبيح فيما دون أربعة أشهر ، ويفعل من وطى قبله لذلك ، والله أعلم .

* **مســـألة** : اختلف أصحابنا فى الحين على خمسة أقاويل :

فقول : الى ستة أشهر ، الحجة قوله سبحانه وتعالى : (هل أتى على

الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) وقوله تعالى فى النخلة : (تؤتى أكلها كل حين) .

وقول : الحين تسعة أشهر ، الحجة قوله تعالى : (هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) فى هذه المدة بأنه انسان ، وأن هذه المدة أوقات الانسان وعادات النسان أن يضعن .

وقول : الحين سنة ، الحجة قوله تعالى : (تؤتى أكلها كل حين) وأن النخل لا تؤتى أكلها الا فى كل سنة مرة .

وقول : الحين ثلاثة أيام ، ولم يكن الحين فى هذا الموضع الا ثلاثة أيام .

وقول : الحين وقت مجهول لا يعلمه الا الله تعالى ، وأنه قد ذكر الحين فى مواضع مختلفة فقال سبحانه : (ولتعلمن نبأه بعد حين) يعنى فى الآخرة ، ووقت الآخرة لا يعلمه الا الله ، فوجب أن يكون من حلف بهذه اليمين على شىء من أن الحنث واقع به حين حلف ، وهو أقرب الى الحجة ، وأسبق الى النفس لقيام الأدلة عليه ، والله أعلم .

وقول : الحين سبع سنين ، والحجة : (لنسجننه حتى حين) .

* **مسـألة** : وعن ابن عباس :

الحين حينان : حين ممدود لقوله تعالى : (تؤتى أكلها كل حين) والذى ليس بممدود قوله تعالى : (متاع الى حين) وقول عز وجل : (ولتعلمن نبأه بعد حين) ويدل على صحة هـذا القول أن الحين عند العرب مـن ساعة الى ما لا يحصى عدده .

وقول : القياس : (ولتعلمن نبأه بعد حين) يعنى حين القرآن . قال الحسن : يوم القيامة ، وقول يوم بدر .

قال غيره : واذا قال هذا كله ، وكان فى ذلك مدة له ، فانه يطأ فيما بينه وبين وقوع الطلاق ، واذا جاء الوقت طلقت .

وقول : انه يطأ اذا كان فى فسحة من ذلك الوقت المؤقت ، وهـذا الآخر أبين وأعم .

* **مسـألة** : ومن ظن أن امرأته أخذت من منزله شيئا ، فقال : ان لم ترديه فأنت طالق ، ولم تكن أخذته ، وهو فى المنزل ؟

فانى أراها تطلق ولا يدخل عليها ايلاء فى الغيب .

وفى المختصر : ان قال ان لم تردى الدراهم التى أخذتيها ، ولم تكن أخـذ شيئاً ؟

فلا يقع الطلاق ، والله أعلم أنه قد حلف على ما لا يقدر على رده .

وفى جامع الشيخ أبى الحسن : ومن قال لامرأته أنت طالق ان لم تردى الدراهم التى أخذتيها ، ولم تكن أخذتها ؟

فعلى قول لا طلاق ، ورأيت أن هذا حلف على معدوم وغيب ، فأخاف أن تطلق ، وان كانت أخذتها فردتها فقد بر ، وان أخذتها وردتها مع دراهم غيرها مخلوطة فلا حنث فى ذلك على قول •

ومن قال : أنت طالق ان لم تردى على دراهمى ، أو ان لم تردى دراهمى ، ولم يكن عندها له دراهم ، ولم تكن أخذت الدراهم ؟

وقع بها الطلاق اذا حلف على معدوم •

* **مسألة** : فيمن حلف بطلاقها ان لم ترد كذا ، لشىء أخذته وافتقدته ؟

فانما يكون رده الى موضعه حيث أخذته ، أو من حيث كان ، وقول يكون رده اليه هو ، والله أعلم •

* **مسألة** : وفى الأثر سألت أبا عبد الله عن رجل قال لزوجته : ان لم تردى الذى أخذت فأنت طالق ، ولم تكن أخذت شيئاً ؟

قال : لا تطلق ؟

* **مسألة** : فان قال لها : أنت طالق أمس ؟

فانها تطلق على قول ، لأنه طلق ما يملك بصفة معدومـة ، وقول : لا تطلق ، لأنه طلقها بصفة معدومة ، وبه يقول أصحاب أبى حنيفة •

وفى موضع : ان قال أنت طالق الشهر المـاضى ؟

قال بعض أصحاب الظاهر لا يقع الطوق ، واختلف أصحاب الشافعى : فقيل يقع فى الحال ، وقيل : لا يقع ، لأنه محال •

كذلك لو قال : ان لم تخبرينى من نضحك بهـذا المـاورد ، وذلك أنه وجد فيها رائحتها ماورد ، ولم يكن نضحها أحـد ؟

قال من قال : تطلق من حينها ، وقال من قال : لا تطلق •

* **مسـألة** : فان أذهبت امرأته دراهم فقال : ان لم ترديها فأنت طالق ، فردتها ولا يدرى أهى أم لا ؟

فقد ردت الا أن يقول ان لم ترديها بعينها •

* **مسـألة** : أيمان الغيب قيل كلها حنث ، والمخاطرة حرام ، فمن حلف بطلاق زوجته على غير علم ولا معرفة منه بما حلف عليه ، فانها تطلق •

* **مسـألة** : ومن حلف بالطلاق أن الجبل أو المسجد مكانه ، أو أن البحر ما ييس ؟

فان كان حلف وهو يرى الجبل ــ نسخة ــ المسجد رالبحر فقد بر ،

وان كان غائباً فانها يمين على غيب ، وهى حنث وتطلق امرأته ، لأنه ليس بمحال أن يحول الله تعالى الجبل من مكانه ، وهو على كل شىء قدير ، وقال قوم : لا تطلق •

وان قال : ان كنت من أهل النار فأنت طالق ؟

طلقت لأنه حلف على ما لا يعلم على غيب فوجب الحنث ، والله أعلم •

ومن حلف بالطلاق أن الحجاج فى النار ؟

فانه يحنث الا أن يقوى عندى ، أو يقول انه من أهــل النار فانه لا يحنث •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مســألة** : ومن غيره : الصبحى : ومن حلف بطلاق زوجته أن الجبل الفلانى مكانه ، وأن النخلة الفلانية مكانها ، وهما غائبان عنه ، ثم سار اليهما ووجدهما ، أو لم يسر اليهما ، الا أنه قيل له انها بعد فى مكانها تطلق زوجته على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أما الجبل فلا يقع عليه الحنث به من قبل التعارف ، وقول عليه الحنث ، وأمــا النخلة فأخاف عليه الحنث لأنها أسرع انقلاباً ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب المصنف :

قال مالك : من حلف بالطلاق أنه من أهل الجنة ؟

طلقت امرأته ، قال الأوزاعى : لا تطلق بالشك ٠

* **مسـألة** : فان قال لها : أنت طالق ان كنت خنتينى ، فقالت : انها لم تخنه ، هل له أن يصدقها وقد اتهمها ؟

فقول : لا تطلق حتى يصح عنده أنها خانته ، ويخرج قول انه مغيب ان كان أوقع الطلاق ، ان كانت خانته ، وذلك غائب عليه ٠

وعنه : ولعل الأول ذهب الى الحكم أنها زوجته حتى يعلم أنها طلقت ، ولعل الآخر على الاحتياط وعلى الحكم اذا قالت انها خانته ففيه اختلاف : فقول : القول قولها لأنه جعله اليها ، وقول : لا يقبل قولها ، لأنها مدعية عليه حتى يصح ذلك من غير قولها بالبينة ٠

قال أبو سعيد : فان قال : أنت طالق ان كنت زنيت فلم تجبه ؟

قال : اذا لم يعلم زناها ولم تقل انها زنت ، فأحب له ألا يقربها حتى تقر أنها زنت ، أو تقول انها لم تزن ، وذلك على الاحتياط ، فان وطئها فهى امرأته اذا كانت قد علمت بقوله ذلك ٠

فان وطئت وهى صبية ، وليس بزنى ٠٠٠٠ أو باقرار ، وهذا أشبه بالحكم ، لأنها فى الأصل مدعية للطلاق • وقول ثالث : اذا كان ذلك يمكن اطلاع غيرها عليه لم يجز قولها الا بالبينة ، وان كان لا يمكن اطلاع غيرها عليـــه كان قولها مقبولا •

واذا ثبت معنى الحكم ، وأنها لا تطلق حتى يصح ، خرج قوله كله دعـــوى ، لأنها تدعى فعلها ، فيما يكـــون مخرجة نفسها به منه ، وهمـــا خصمان ، قيل : فعلى قول من يوجب الطلاق بمعنى جعله طلاقها على المغيب فى قوله ، ان قالت : انها لم تخنه ، هل له تصديقها ؟

قال : يخرج على الاطمئنانة أن يجـــوز له ذلك ، وأما فى الحـــكم فلا يثبت تصـــديقه ، لأنها مدعية على حال •

قيل : فان طلقها ان عادت الى خيانته ؟

قال : هـــذا لا يشبه الأول فى معنى وقوع الطلاق من حينه ، لأنه جعله ان عادت الى حيانته بعد الوقت فى الحـــكم أنها لم تخنه ولم تطلق •

قيل : فان قالت بعد ذلك : انها خانته ؟

قال : يختلف فى ذلك ــ نسخة ــ فيه ، فقيل القول قولها فى ذلك ، وقول عليها البينة ، ولا تكون مصدقة حتى يصح ما تقول •

قال : وهذا مثل الأول فى الاختلاف اذا قالت : انها قد خانته .

قيل : فان قال لها : ان كنت تخونينى فأنت طالق ، ما القول فى ذلك اذا لم تكن بينة ، وقد خانته من قبل أو فى الوقت ؟

قال : أما خيانتها من قبل فلا يخرج عندى فى ذلك معنى الطلاق ولا الحنث ، وأما ان كانت تخونه فى الوقت حين المخاطبة فانه يحنث وتطلق بذلك .

قيل : فان خانته بعد قوله هذا ؟

قال : اذا لم تخنه فيقع الحنث بالخيانة فى الوقت ، فان خانته بعد ذلك وقع الحنث .

* **مسألة** : أبو سعيد :

فان قال : أنت طالق ان لم تسقى هذه الدابة كل يوم ، فسقتها أياماً ثم ماتت الدابة ، ولم تسقها ؟

فقيل : يقع الحنث ، وقيل لا يقع .

* **مسألة** : وان قال : أنت طالق ان دخلت على أمك ، فدخلت عليها وهى ميتة ؟

قال : يختلف فى الطلاق ، ويعجبنى ألا تطلق .

* **مسألة** : فان حلف بطلاقها ان لم يضرب غلامه ، ثم صح أن العبد مات قبل اليمين ، ولم يعلم السيد بموته ؟

لا طلاق ، لأنه حلف ومعه أن العبد حى •

فان حلف بطلاقها ان لم يضرب غلامه ، ثم صح أن العبد مات بعد اليمين ؟

الطلاق يقع ولا ايلاء •

ولو قال : ان لم يذبح هذه الشاة فامرأته طالق والشاة مذبوحة قبل اليمين ؟

فانها تطلق ، وهذا غير ذلك ، هذا عالم بالذبح ، والآخر لم يعلم بموت العبد •

* **مسألة** ، وان قال : أنت طالق اذا مات زيد ، فقتل ؟

فقد قيل : تطلق بحضور الموت وان اختلفت أسابه •

وان قال : ان قتل زيد فأنت طالق ، فمات حتف أنفه ؟

فلا طلاق •

* **مسألة** : قال محمد بن محبوب :

من قال لامرأته : ان دخلت اليوم هذا المنزل ، أو ان فعلت اليوم كذا فأنت طالق ؟

فان فعلت طلقت ، ثم ان فعلت أيضا فى اليوم طلقت •

وكذلك ان قال فى هــذا الشهر ؟

فكلما فعلت فى ذلك اليوم ، أو فى ذلك الشهر وقع عليها الطلاق ، وقاسه بالذى حلف بالطلاق ان وطئها هــذه السنة •

قال : ألا ترى أنهم قالوا فيه أنه ان تزوجها بنكاح جديد ، ثم خلا لها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ، وذلك أنه قال هذه السنة •

وفى الجامع قال : والذى عندنا وحفظنا من غيره : أنه اذا فعل ذلك مرة فقد حنث ، ولا يحنث من بعد كلما دخل ولو حد فى يوم أو شهر ؟

قال أبو الحوارى : انها لا تطلق الا مرة واحدة كذا حفظنا ، ويوجد عن موسى بن على رحمه الله مثل ذلك •

* **مســألة :** وكلما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة فلا تطلق حتى يفعل ، وما لا يمكن أن يفعل الا مرة فان الطلاق يقع مثل أن قال : ان ذبح فلان هذه الشـــاة فوجده قد ذبحها ، طلقت •

وقال :ان نسج لى فلان ثوباً فوجده قد نسجه ، طلقت •

أو قال لامرأته : ان شربت ذلك المــاء الذى فى الكوز ، فاذا هى قــد كانت شربته ، طلقت •

* **مسـألة** : فأما ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة فلا تطلق حتى يفعل •

* **مسـألة** : قال بشير :

فى رجل قال لزوجته : ان فعلت أيضاً فانها تطلق ثانية ، فان ردها ثم فعلت فانها تطلق ثانية اذا فعلت ذلك الفعل فى ذلك الشهر ، كلما فعلت فى ذلك الشهر طلقت بعد الرد •

قال : لأن هذا شىء محدود •

قال : وأما اذا قال ان فعلت كذا فأنت طالق ؟

فاذا فعلت طلقت ثم يردها ، فاذا فعلت أيضاً لم تطلق ، لأن اليمين قد انهدمت •

* **مسـألة** : فان قال : ان حتجت الى فلان فى حاجة ، فكل امرأة تزوجها فهى طالق ، وليس له زوجة ، فتزوج واحتاج اليه ؟

فانها تطلق ثم ان احتاج اليه مرة أخرى لم تطلق ، وان كان احتاج اليه بعـد يمينه قبل أن يتزوج ، واحتاج اليه مرة أخرى لم تطلق امرأته •

* **مسـألة** : أبو الحوارى :

فيمن قال : زوجته طالق ان ضرب غلامه ، فضربه وطلقت ، ثم ردها ، وعاد فضربه ؟

فاذا ضربه مرة واحدة وقع الطلاق مرة واحدة ، ثم لا يقع عليها بعد

ذلك طلاق ان رجع فضرب غلامه حتى يقول : كلما ضرب غلامه فامرأته طالق ، فكلما ضربه مرة بعد أخرى طلقت ما كانت فى ملكه ، وفى عدة منه .

فاذا ضربه ثلاث مرات ، بانت منه بثلاث ، فاذا تزوجت غيره ، ثم مات أو طلقها الأخير ، ثم رجعت الى الأول ، ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهى امرأته ، أو فى عدة منه ؟

فقول : يقع عليها الطلاق مادام يضرب غلامه ، وقول : لا يقع عليها اذا كانت قد بانت منه بثلاث تطليقات وتزوجها غـيره ، والأول أكثر ، قال : وأما أنا فآخذ بالأخير .

فان طلقها قبل أن يضربه ، ثم تركها حتى انقضت عوتها ، ثم ضربه ، وليست هى فى ملكه أو فى عدة منه ؟

فقد بر ، ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك اذا ضربه وهى فى ملكه أو فى عدة منه ، الا أن يقول : كلما ضرب غلامه فامرأته طالق ، فهـو كما وصفت لك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الحسن بن أحمـد :

فيمن حلف بطلاق زوجته على فعل شيء ألا يفعله هو ، أو لا تفعله هى ، ثم اختلعت اليه ، ثم فعله أحدهما ثم راجعها ، ثم فعلته أو فعله هـو بعد المراجعـة ؟

فلا يقع الطلاق اذا فعلته وهى بائن منه •

* **مسألة** : وان حلف بطلاقها ان فعلت كذا ، ثم طلقها واعتدت ، وتزوجها غيره ، ثم مات عنها أو طلقها ، فرجعت الى الأول ، ولم تكن فعلت ما حلف عليه ، ثم فعلت ذلك ؟

فعن هاشم أنها تطلق كان له عليها رجعة أو لم تكن •

* **مسألة** : وقد قيل فيمن حلف بطلاق امرأته ان فعلت كذا ، ففعلت ؟

كان مما يفعل من أراد ، ولا يمكن الا مرة ، فانها تطلق •

وذلك مثل قوله : ان ذبحت هـذه الشاة ، أوصليت الليلة العتمة أو غير هـذا ؟

فاذا فعلت ذلك قبل اليمين طلقت أيضاً ، لأنه لا يمكن فعل ذلك الا مرة •

وكذلك ان قال : ان فعلت كذا ، وكانت قد فعلت ، فانها تطلق الا أن يقول ان لم تكن فعلت ، وكانت قد فعلت فانها لا تطلق •

* **مسألة** : فان قال : ان كلمت فلانا وفلانا وفلانا فأنت طالق ، فكلمت واحداً أو اثنين ؟

فلا تطلق ان كلمت واحداً أو اثنين حتى تكلمهم جميعاً ، وان كلمت اليوم واحداً وكلمت الثانى بعد شهر ، وكلمت الثالث بعد ذلك ؟

فاذا كلمت الثالث طلقت ، وان وطئها قبل أن تكلم الثالث فلا بأس .

* **مســألة** : وان حلف لا تكلم فلانا ولا فلانا ؟

فكلما كلمت واحداً حنث ووقعت تطليقة فذلك تطليقتان ، سواء كلمت الأول أو الآخر قبله ، والله أعلم .

* **مســألة** : وان قال : ان كلمت فلانا أو فلانا ، فأنت طالق ؟

فعن أبى عبد الله أنها ان كلمت واحداً طلقت ، ثم ان كلمت آخر طلقت أيضا ، ثم ان كلمت آخر طلقت أيضاً .

قال : فان قال ان كلمت واحداً منهم أو أحدهم فأنت طالق فكلمت أحدهم ؟

طلقت ثم لا يقع عليها طلاق ان كلمت أحد الباقين .

* **مســألة** : وان قال : ان كلم فلاناً ، ثم فلاناً ، ثم فلاناً ، فلا يحنث حتى يكلمهم جميعاً ، الأول ثم الثانى ثم الثالث ، فان لم يكلمهم جميعاً أو بدأ بالآخر أو الأوسط ، فكلمه أو لا لم يحنث حتى يكلم على اللفظ وهذا خلاف الأول .

* **مسألة** : وان حلف لا يكلم فلانا ، وفلانا ، وفلانا ، فاذا كلم أحـد الاثنين الأولين لم يحنث ، ولو كلم الذى قال أو فلانا حتى يكلم فلانا ولا فلانا ، ثم فلانا وفلانا الذى قال ولا فلانا ؟

قال المصنف : فيها نظر .

* **مسألة** : وان حلف ما كتم فلانا درهما ولا ديناراً ، وقد كتمه أحدهما ، لم يحنث حتى يكتمه جميع ذلك .

وان قال : ما كتمت فلانا درهما ولا ديناراً فكتمه أحدهما ؟

حنث ، وكل شىء على هذا المجرى مثله .

* **مسألة** : فان قال : أنت طالق ان دخلت بيت فلان وفـلان ، فدخلت بيت أحدهما ، ثم طلقها قبل أن تدخل بيت الثانى ، ثم ردها فى العدة أو تزوجهامن بعد ، ودخلت بيت الثانى ؟

فان الطلاق يقع بها ، لأن الحنث لم يكن وقع .

* **مسألة** : ومن حلف لا يكلم بنى آدم فكلم واحداً ؟

حنث لأنه لا يقدر أن يكلم بنى آدم كلهم .

* **مسألة** : وعن أبى على :

فيمن حلف بالطلاق ان كلمت النساء ، فكلمت امرأة واحدة ؟

انها تطلق .

* **مســألة** : ومن كان عليه دين لرجل فحلف بالطلاق أنه يدفعه اليه غداً ، فلمــا جاء الغد ليدفعه اليه ، وجده قد مات ؟

فلا تطلق امرأته ويدفع الحق الى ورثته ، لأن المعنى فى تسليم الحق •

وقول : يحنث اذا عدم معنى التسمية ، وان كان ليس له وارث فيلحقه الاختلاف أيضاً اذا لم الى الفقراء اذا ثبت أنه للفقراء عند عدم الورثة •

وكذلك لو حلف بالطلاق أن يركب فى هذه السفينة ، فجاء من الغــد ليركبها فوجدها قد غرقت ؟

فلا تطلق امرأته اذا جاء الأمر من قبل الله ولم يحنث ، وقول يحنث اذا عدم معنى التسمية •

فان حلف أن يبيع والدته وكانت مملوكة لوالده ــ نسخة ــ لأبيه فهلك والده ، وخلف منها ولدين هــو أحدهما ؟

فانما البيع فيما يجــوز فيه البيع ، فأما الأحرار فلا بيع فيهم ويحنث على كل حــال •

* **مســألة** : فان قال لامرأته أنت طالق ان لم يصم يوم الفطر فصامــه ؟

طلقت امرأته ، وصيام يوم الفطر ليس بصيام •

* **مسـألة :** وقيل : ان قال لامرأته ان لم تصل الليلة معى صـلاة العتمة فأنت طالق ، فحاضت المرأة وحرمت عليها الصلاة ؟

فقالوا : تطلق ، وانما منعها من الصـلاة الحيض ، ولو صلت وهى حائض لم تبر •

* **مسـألة :** أبو محمـد :

من قال لزوجته : أنت على حرام ان أكلت من عند فلان شيئاً ، يعنى به طعاما ، وقد أكلت لقمة لقمة وأخـذ بعض الطعم منها ، ولم تجـد مضغها ، وألقتها فى فيها ؟

فالأكل : لا يكون أكلا الا بعد ازدراد الطعام فى الحلق ، وأما الطعم باللقم قد يوجـد ولا يكون به أكلا ، فان حنث فعليه كفارة يمين مرسلا •

* **مسـألة :** وأمـا الذى حلف بطلاق زوجته ان لم تأكل هـذا الجراب ؟

فليس عليها أن تأكل الخصف ولا العجم ، وانما تأكل من ذلك ما يأكله مثلها من الناس فى العرف بينهم ، وأما ان كان خرج منه عسل بعد اليمين ولم تأكله ، فذلك مما يلزم فى اليمين أكله •

وان لم تأكل ذلك لم يبر ، وأما ان كان خرج قبل اليمين فلا شىء عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وان قال : أنت طالق ان سقيت دابة فلان أو أطعمتيها ، فأنت بمـاء فوضعته ، فشربت منه تلك الدابة ، أو وضعت طعاما فأكلته ، وهى لا تريد ذلك ؟

خفت أن يقع الطلاق ، وان أمرت من سقاها أو أطعمها وقع الطلاق بها •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يشرب التتن ، ثم دقه وأكله يحنث وتطلق زوجته أم لا ؟

قال : اذا حلف الرجل عن شرب شىء وأكله ، أو أكل شيئاً وشربه فى ذلك اختلاف ، قول يحنث ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : فى رجل حلف بالطلاق أنه لا يشرب التتن ، ثم انه حشـا ضرسـه من ورق التتن ، ثم قال له رجل زوجتك قد طلقت ، اشرب التتن وردها ، فشرب التتن وردها ، أتكون هذه تطليقتين أم واحدة ؟

قال : ان كان معناه فى شرب التتن شرب دخانه لم يلزمه على هـذه الصفة الا تطليقة واحدة ، لأن حشـو أضراسـه ليس بشرب دخانه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الشيخ محمد بن عمر بن مداد .

ومن حلف بالطلاق انه لا يشرب الخمر ، ولا القهوة ، ففعل احداهن ، هل يحنث ؟

قال : قول : يحنث ، لأن كل واحدة منهن يمين ، وقول : لا يحنث ، واللـه أعلم .

مسـألة : من كتاب المصنف :

ومن حلف بالطلاق لا يأكل هـذا اليوم طعاماً ، فأكل فاكهة من الرطب والعنب وأشباه ذلك ؟

فقد اختلفوا فى طلاقها ، فقيل : كل ما طعم الانسان فهـو طعـام وعليـه الحنث .

* **مسـألة** : وان حلف بطلاقها ان أكلت اليوم طعاما ، فأكلت نبقاً أو قرعاً أو باذنجاً ، أو لبنا غليظاً أو غير غليظ ؟

قال أبو عبد الله : فأما اللبن اذا أكلته غليظاً أو غير غليظ ، فانها تطلق .

وأما القرع والباذنجان فلا تطلق بأكلهما لأنهما من البقول ، وان أكلت النبق طلقت .

قال غيره : فان أكلت الخل فلا أعلم أنها تطلق .

* **مسـألة** : فان حلف بالطلاق لا يأكل في هـذا اليوم طعاماً ، فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب وأشباهه ؟

فأما الرطب فهـو فاكهة وطعام ، وأما العنب وأشباهه فقد اختلفوا فى طلاقها ، فقيل : كل ما طعم الانسان فهـو طعام وعليه الحنث .

* **مسـألة** : فان حلف بطلاقها لايكلم فلاناً فقالت لغيره ان زوجى حلف بطلاقى ان كلمت فلاناً ، وفلان حاضر يسمع قولها هذا فأرادت به أن يسمع ؟

قال أبو عبد الله : لا تطلق .

قال : وكان غزوان بن عبد الواحد حلف بأيمان شديدة ألا يكلم والدته ، سـأل موسى بن على عن ذلك ؟

فأمره أن يدخل اليها ويكلم أخته قدامها وهى تسمع ما يريد ، ولم ير عليه موسى حنثاً بذلك اذا كلم أخته يريد أن تسمع والدته ؟

قال غيره : وان قال لأخته قولى لوالدتى كذا وكذا ووالدته تسمـع كلامه ، فلم تقل أخته ذلك لها ؟

فانه يحنث اذا كانت والدته تسمع ذلك الكلام .

ومنه : واذا قالت المحلوف بطلاقها لا تكلم فلاناً لرجل قل لفلان ان

زوجى حلف بطلاقى ان كلمت فلانا ، وفلان يسمع هـذا الكلام منها ، فلم يقل لـه ذلك الرجل شيئاً مما قالت لـه ؟

فانها تطلق اذا كان فلان قد سمع كلامها هـذا للرجل .

ولكن لو قالت له : قل لفـلان ان زوجى حلف بطلاقى ان كلمته ولم يحضر فلان قولها هـذا ولا سمعه ؟

فان لم يقل الرسـول شيئاً من هـذا لم تطلق ، وان قال شيئاً منه طلقت ، واللـه أعلم .

* **مسـألة :** فان حلف بطلاقها ان كلمت فلانة ، فسألت فلانة عن شاة لها فقالت هى لصبى : قل لها ان شاتها فى الزرب ، فقال لها ذلك ، ولم يقل قالت لى فلانة ؟

عن عزان : فالطلاق واقع لأنها انمـا أراد كلام المرأة ، فأما اذا قال : انه انما تكلم عن نفسه فلا طلاق ولا بأس .

* **مسـألة :** وفى موضع : ان قال : ان كلمت فلانا فأنت طالق ، فأرسلت اليه رسـولا أن قل له لا يكلمنى ، فان زوجى جعل طلاقى ان كلمته ، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها ؟

فقد طلقت الا أن يكون نوى ان كلمته مفاوهة ، فان نوى ذلك وصدقته ،

وكان عند المسلمين صادقاً ، فله نيته ولا بأس عليه ، وان لم تصدقه ، وأخذته بلفظه طلقت وأخذت صداقها .

* **مسـألة** : وان قال : امرأته طالق ان كلم فـلانا ، فكتب اليه ؟

فالكتاب كلام .

* **مسـألة** : أبو سعيد :

فيمن قال لزوجته : أنت طالق ان كلمت زيداً ، فجاء زيد يطلب أخاه ، فقالت المرأة لصبى صغـير : قل لزيد ان أخـاه فى الدار ، فقال الصبى : زيد فى الدار ؟

فقيل : انها اذا أمرت من يكلم زيداً وقع الحنث ، وقول : حتى تقول لـه هى : قل لزيد ان حفصـة تقول لك ، أو قالت لى أن أقول لك ان أخاك فى الدار فاذا قالت ، وقال ذلك ، خفت أن يقع الحنث .

وأما الاجماع على هذا أنه كلام منها لزيد فلا يبين لى ذلك .

* **مسـألة** : وفى موضع من الضياء :

ان أرسلت اليه رسـولا أن قل له لا يكلمنى فان زوجى قد جعل طلاقى ان كلمته ، فمضى الرسـول فقال له عنها وأبلغها الرسالة ؟

فقد طلقت الا أن يكون نوى ان كلمته مفاوهة ، فان نوى ذلك وصدقته وكان عند المسلمين صادقاً ، فله نيته ، وان لم تصدقه وأخذ بلفظه طلقت •

انقضى الذى من كتاب المصنف •

* **مسـألة** : ومن غيره ، ومن حلف بطلاق زوجته ان كلمت انسانا أو زيداً أو رجلا ، فكلمت زيداً ؟

طلقت ثلاثا ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب المصنف :

اختلف فيمن كتب طلاق امرأته فى الأرض أو غيرها :

فقيل ذلك طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب ، وقال بعض : اذا قرأه طلقت ، وعن أبى المؤثر أنه يوجب فى هـذا طلاقاً •

وفى الجامع : قال أبو الحوارى ، عن أبى المؤثر : لا تطلق اذا كتبه ، واحتجوا بقوله تعالى : (قال : آيتك ألا تكلم الناس) ثم قال عز وجـل : (فأوحى اليهم) قال : كتب اليهم فهـذا لم يروه طلاقاً حتى يتكلم بلسانه •

قال محمد بن محبوب : من كتب طلاق امرأته ، ولم يتحرك بلسانه ، ولا نوى طلاقا ، طلقت حين كتب ، وذلك اذا كتب امرأته طالق •

قال أبو الوضـاح : اذا قرأ طلقت ، ورواه عن أبى عثمـان . قال أبو عبد الله : لقول الأكثر انها تطلق اذا كتب ، وقيل اذا كتب : أما بعـد فأنت طالق ، طلقت وفيه اختلاف كثير .

* **مسـألة :** فان قال لقوم : قولوا لفلانة انها طالق يريد به زوجته ؟

أنه يختلف فيه فقيل : انه اقرار ويقع به الطلاق من حينه ، وقول : انه مثل الرسالة ولا يقع طلاق حتى يقول لها ، فان بلغها الخبر من غير القوم الذين قال لهم ، فاذا كانت الرسالة انما ليطلقها الذى أرسله ، فلا تطلق الا بطلاقهم .

وان كان انما هـو خبر أخبرهم أنه قد طلقها ليخبروها فقـد وقع الطلاق ، ومن أخبرها منهم أو من غيرهم سـواء .

* **مسـألة :** فان حلف بطلاقها ان كلم فلانا فكتب اليه فبلغه وقرأه ، أو قرىء عليه وسمعه ، طلقت ، وان لم يقرؤه أو يسمعه فلا بأس .

* **مسـألة :** فان حلف بطلاقها ان أعطت فلانا من بيته شيئاً فجاءتها امرأة عن رسالة تطلب الميزان فأعطتها له ، وقال هـو : لم أرسلها ، وقال الرسول : بلى ، فان كانت انما أعطت للرسالة من المحلوف عنه ، فقد طلقت ، لأنها قد أعطته من بيته .

والقول قول الرسول مع فعل المرأة بالتعمد به لذلك ، ولعل فيها قولا آخر ، الا أنا بهذا نأخذ •

❋ **مسألة :** أبو سعيد :

أظن غيمن قال : أنت طالق ان اعتدتى بذكرى فلانة ، هل يكون الذكر بالقلب ذكراً لها ، ويقع الطلاق ؟

فنعم الذكر بالقلب معى ذكر ويقع الطلاق لقوله تعالى : (وادّكر بعد أمة) وذكر القلب ذكر لازم ثابت •

وأما قوله : انى نويت بلسانها ، فان صدقته ، أو كان ثقة وسعها المقام معه ، وقد يخرج على بعض القول قوله فى ذلك اذا أراد ذكر اللسان دون القلب ، وقيل : لا يبرىء ، والله أعلم •

فان قال : ان عدتى تسألينى بوجه الله فأنت طالق ، فقالت أسألك بالله ؟

قال : قد سألته ووقع الطلاق •

قال : فان لعنها وقال : ان رددت على هذه اللعنة فأنت طالق ، فلم ترد عليه فى الوقت ، ولعنته بعد أيام ؟

فلا تطلق حتى ترد عليه وتقول : قد رددت عليك لعنتك ، أو اللعنة التى لعنتنى عليك ، والله أعلم •

* **مسألة** : وان قال : ان ابتدأتك بكلام فأنت طالق ثلاثا ، وقالت هى : ان ابتدأتك بكلام فكل مملوك لها حر ؟

فلها أن يكلمها ولا يحنث أحدهما ، لأنه لما حلف ابتدأته هى بالكلام حين لا تبتدئه ، فخرج هو من يمينه ، فاذا كلمها بعد يمينها فقد ابتدأها ولا حنث عليهما .

* **مسألة** : واذا قال لزوجته : ان بت هذه الليلة فى هذا فأنت طالق ، فباتت حتى كانت فى بعض الليل وخرجت ؟

فلا طلاق الا أن تبيت الليلة كلها فى البيت .

وان قال : ان نمت هذه الليلة ، فان نامت بعض الليل ، فأنا أخاف أن يقع الطلاق وينظر فيها .

وان قال : ان بت فى هذا البيت ولم يقل هذه الليله .

فقيل : ان نامت فيه أكثر من نصف الليل فهو مبيت وتطلق .

* **مسألة** : وفى الضياء :

ان قال : ان بت فى هذا المنزل فأنت طالق ، فباتت الى نصف الليل ، أقل أو أكثر ، ثم خرجت أو دخلت المنزل بعد النصف أقل أو أكثر حتى أصبحت ؟

طلقت ٠

فان قال : ان بت فى هذا المنزل الليلة ، فحتى يكون فى المنزل مذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر ؟

لم يحنث ٠

فان خرجت فى ليلتها تلك من المنزل ثم رجعت ؟

فلا طلاق عليه ٠

* **مســألة :** فان قال لها : أنت طالق ان لم تنامى معى ، فنامت فى البيت ولم تضاجعه ؟

فما لم تكن له نية فلا طلاق اذا نامت قبل أربعة أشهر ، وان لم تنم معه حيث ينام الا أن يكون نوى أن تنام فى البيت ٠

* **مســألة :** قال أبو زياد :

من قال لامرأته أنت طالق ان دخلت دار فلان ، فأدخلت رجلها ، أو رجليها أو رأسها هل تطلق ؟

قال أبو هاشم : اذا أدخلت يدها لم نرها تطلق ٠ قال أزهر بن على : لو كان الى ثم أدخلت أصبعها طلقت ، وحد اليد الرسغ اذا أدخلت يدها الى الرسغين ، طلقت ، وحد الرجل حتي يجاوز الكعب بالأثر كلها ٠

* **مســألة :** وان حلف بطلاقها ليخرجن الى البصرة ، فخرج حتى كان فى بعض الطريق فمرض فرجع ، أو كسرت السفينة فرجع ؟

فقد خرج ولا نرى طلاقاً ، وفيه الايلاء ٠

فان قال : ان ذهبت الى أختك فأنت طالق فذهبت ورجعت قبل أن تصـــل ؟

طلقت اذا ذهبت تريدها ، ولو خطت خطوة ٠

وفى موضع قال الشيخ أبو الوليد ومسبح : قد طلقت اذا ذهبت ، قال أزهر : حتى تصـــل ٠

* **مســألة :** محمد بن محبوب :

ان قال لها : ان دخلت منزل فلان فأنت طالق ؟

فاذا أدخلت يديها ، أو رجليها ، أو رأسها وقع الطلاق ، وكذلك العتاق ، وان أدخلت احدى يديها لم تكن داخلة ، ولا يقع طلاق ولا عتاق ، وقول : اذا دخل شىء من يديها أو أكثر فهــو دخول ويقع الطلاق والعتاق ، وبالأول نأخـــذ ، وما أحسن التنزه من الشبهة ٠

وقول : حتى تدخل بدنها كله ، أو الأكثر ، ثم تطلق حينئذ ، فان دخلت تحت سقف باب الدار ؟

قال أبو عبد الله : ما لم تجاوز رز الباب فلم تدخله ، فان جاوزته فهى داخلة ويقع الطلاق •

* **مسـألة** : فان حلف بالطلاق على زوجته : ان دخلت بيت فلان ؟

فان كان على البيت حجرة فهى البيت ، وان لم تكن حجرة ، وكان عريش قدام البيت محوطا فهـو من البيت ، وان كان العريش غير محاط وهو خارج فليس هو من البيت حتى يدخل من ذلك البيت شيئاً يشتريها فعند ذلك يقع الطلاق •

وكذلك ان حلف عليها لا تخرج من البيت ؟

فعلى هذه الصفة يكون حكم الخروج : ان كان قدام البيت عريش محاط فخرجت اليه فهـو من البيت ، وان لم يكن محاطا فقد خرجت من البيت ، وكذلك ان كان على البيت حجرة ، فخرجت فى الحجرة فهـو من البيت ولا حنث حتى تخرج من ستر البيت •

وكذلك لو طلعت فوق البيت من داخل ستر البيت لم يكن ذلك خروجاً ، وقول : فوق البيت ليس من البيت ووجدت فيه الحنث •

* **مسـألة** : فى رجل حلف بالطلاق لا يدخل لفلان بيتاً ، والبيت عنده بالقعادة ؟

فقال : قد حنث ، لأن البيت حكمه له فى أيام القعادة •

* **مسـألة** : فان قال : أنت طالق ان لم تمرى الى بلد فلانة ، ثم مرت الى أن وصلت الى بعض الطريق ، ثم رجعت ؟

فانها لا تطلق ، لأنها قد مرت .

فان حلف بطلاقها لا تصل فلانا ، فخرجت اليه ، ثم رجعت قبل أن تصـل ؟

انها لا تطلق ، فان وصلت فلم تجده فلم أرها وصلت اليه وتراه ، فان وصلت اليه رأته فقد وقع الطلاق ولو لم تمسـه .

وان ارسلت اليه سلاما أو هدية ، فقد وصلت الا أن يريد الصلة بالقدم دون جميع الصلات ، فلا تطلق حتى تصل بالقدم .

* **مسـألة** : وقالوا فيمن حلف بالطلاق ان لم تخرج الى موضـع كذا أنه اذا خرج فقد بر فى يمينه ، ولو رجـع قبل أن يصل ذلك الموضع .

قال أبو محمد : ان حلف بطلاقها لا يخرج الى فلانة ، فخرج الى بعض الطريق ، ثم رجع طلقت ، لأنه قد خرج .

انقضى الذى من كتاب المصنف :

* **مسـألة** : الصبحى :

وفيمن قال لزوجته ان خرجت من البيت الا باذنى فأنت طالق ، ثم

قال لها سيرى فارعى الغنم ، فخرجت من البيت لترعى الغنم ، ثم صارت من بعد ذلك تخرج وتدخل ، هل يلحقها طلاق على هذا ، أم هذا اذن ولا يلزمها طلاق ؟

قال : قول : قد بر بالاذن الواحد ، وقول : لكل خروج اذن ، وقول : الاذن العام يجزى ، والله أعلم .

* **مسألة** : وأما فى قوله : هى طالق ان خرجت الا باذنه ، فاذا أذن لها مرة وقال : قد أذنت لك فى الخروج ؟

فهو اذن لكل ما يستقبل ، وليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت أن تخرج ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

ان هذا — لعله — والطلاق يتصرف على وجوه فى اليمين وهى : ان دخلت بيت فلان بغير علمى ، وبغير أمرى ، وبغير زادنى ، وبغير رضائى ، فدخولها ، وهو يراها فلا طلاق عليه ، ودخولها وهو يراها من غير أمره ، طلاق واقع عليه حتى يأمرها .

ودخولها وهو يراها من غير اذنه ، فالطلاق يقع عليه حتى يأذن لها ، ودخولها برضاه ، ولو رضى لها بنفسه فلا طلاق عليه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وعن الشيخ أبى نبهان :

وفيمن قال لزوجته أنت طالق ان خرجتى من بيتى بلا لحاف ، أو أرضعتى ولدك قدام رجل ، ثم رجع فرضى لها ففعلتهما أو أحدهما بعـد الرضا ، هل تطلق ؟

قال : نعم ويقع عليها بكل واحد منهما على انفراده مرة ، وبهما مرتان ان كانت ممن يلحقها الأخرى بعد أن تمضى الأولى ، لأن رجوعه غير مبطل له ، ورضاه فى هـذا ليس بشىء .

وســواء أرضعت ولدها قدامه أو غيره على هـذا من لفظه ، الا أن تكون له نية فيمن دونه ، فهـو الى نيته فى غير الحكم ، ومتى ادعاه أنه نواه خرج من قول المسلمين فى جواز تصديقها له الاختلاف فى موضع ما يكون هو ممن يطمئن الى صدق ما يقوله فيه .

قلت له : فان كان غير مأمون ، الا أنها لم تشك فى صدقه فى هـذا أيجـوز لها أم لا ؟

قال : ففى أكثر القول أنه لا يجوز لها ذلك ، وقيل بجوازه اذا اطمأن قلبها الى صدقه فلم تشك فيه .

قلت له : فان كان قال مع ذلك ، الا ان أرضى لك ، وفعلتهما بعد أن رضى لهـا ؟

قال : فهى امرأته لأنها لا تطلق بهما ولا بأحدهما على ذلك •

قلت له : فان قال لها أنت طالق ثلاثا ان فعلت كـذا ، ثم فعلته ، أتطلق كذلك ؟

قال : هكذا قيل •

قلت له : فان قال هى طالق بالثلاث الى آخر المسألة التى هى الأولى من هـذه ؟

قال : فهى مثلها والجواب فيهما واحـد •

قلت له : ويكون القول من بعد قولها أنها فعلت ذلك •

قال : نعم فى قول بعض المسلمين ، منهم من يقول فيما يمكن أن يطلع عليه غيرها أنها لا تصدقه فيه حتى يصح لها ذلك ، ومنهم من يقول : انها لا تصدق على حال حتى يصح لها ذلك •

❊ **مسـألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت أختها فى بيته ، فوقفت أختها على الباب وأدخلت يدها أو رأسها ، لتعطيها حاجة من بيت الزوج ، هل يحنث ؟

قال : وقل حتي تدخل كلها ، وقول : اذا أدخلت رأسها فقد دخلت ،

وكذلك ان أدخلت يداً ورجلا واحدة ، فليست بداخلة ، وقول : اذا دخل منها شيء فقد دخلت ، ويحنث ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان :

وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه ما يساكن والده فى هـذا البيت ، وأبوه ساكن به ؟

فان دخل عليه ، فجامع أو أكل أو نام فنعس فيه ، طلقت امرأته ، لا قد ساكنه ، فحنث على رأى ، وقيل : لا تطلق حتى ينتقل اليه ، وبالنية أن يسكن معه فيه ، وان تعكس ما بينهما فى الدخول والسكن ، فعلى هـذا فى حنثه يكـون .

* **مسـألة** : لغيره : من حلف بالطلاق أنه ما يجاوز فلاناً ، فحـد الجوار فيه اختلاف ، واذا ابتعد الحالف عن بيت المحلوف عنه أربعين بيتاً فصاعداً فقد بر فى يمينه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

فى رجل حلف بطلاق زوجته ان دخلت عليها فلانة ، ثم دخلت فلانة على أم زوجته أو على أختها أو غيرها من الجيران ، وكانت زوجة الرجـل هناك ، أيلحق الزوجـة طلاق أم لا ؟

قال : فيما عندى أنه يحسن فى مثل هـذا الاختلاف قول : ان الزوجة تطلق ، لأن الدخول قد وقع ، وقول : لا تطلق ، لأن القصد بالدخول الى غيرها ، والله أعلم ٠

* **مسألة :** ومنه : واذا قال الرجل لزوجته : ان دخلت دار فلان فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخل ٠

وان قال لها : أن دخلت دار فلان بفتح الألف من أن فانها تطلق من حينها ، لأنه فعل ماض ٠

قال المؤلف : معنى أن تفتح الألف أن لقول الله تعالى : (عبس وتولى ٠ أن جاءه الأعمى) معناه اذا جاءه الأعمى ، والله أعلم ٠

* **مسألة :** ومنه : ومن حلف لا يدخل هذه القرية وفى تلك القرية امرأة ، فلم يدخلها حتى مضت أربعة أشهر ؟

ان امرأته تبين بالايلاء ، وقول لا تبين بالايلاء ، لأنه يحل لها وطئها فى غير ذلك البلد ٠

* **مسألة :** من كتاب المصنف :

وعن أبى عبد الله : فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوباً ، فلبس ثوبا فيه من غزلها ؟

فقال : اذا كان فيه من الغزل بقدر ثوب حنث ، وفى موضع آخر عنه : لا يحنث حتى يلبس ثوباً من غزلها كما حلف فهذا أحب الى •

* **مسألة** : وان حلف بطلاقها لا يلبس من غزلها يعنى نفسه فيما يستأنف ، وكانت قد غزلت له ثياباً من قبل نيته ، فله أن يلبسها ولا حنث عليه •

* **مسألة** : ولا يطلق الرجل امرأته وهى حائض ، فان فعل جاز طلاقه وعصى ربه ، وقد سئل ابن عمر : هل وقعت التطليقة التى كنت أوقعتها على امرأتك وهى حائض ؟

فقال : نعم ، وان كنت أسأت واستحمقت •

* **مسألة** : ومن طلق زوجته وهى حائض ، فليست تلك الحيضة من قرئها ، والله أعلم •

* **مسألة** : وقال بعض أصحاب الظاهر : اذا قال اذا حضت فأنت طالق ، وقع بها الطلاق فى ابتداء الحيض لوجود الصفة •

وان قال : ان حضت حيضة فأنت طالق ؟

لم تطلق حتى ينقضى حيضها •

أظن عن أصحاب أبى حنيفة : ان قال اذا حضت فأنت طالق ؟

كان ذلك على حيضة ، لأن الحيضة اسم لها بكمالها يدل عليه قولـــه صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حامل حتى تستبرئ بحيضة » وعقل من ذلك حيضة كاملة .

ولو أنه أراد تعلق الطلاق بوجود الحيض لم يكن لقوله : اذا حضت حيضة معنى ، فلمـــا عقله بحيضة دل على ما ذكرنا .

وقالوا : اذا قال لامرأته : اذا حضت فأنت طالق ، فقالت قد حضت ، صدقت وطلقت بعد أن يستمر لها مقدار أقل الحيض ، لأن الحيض معنا الا من جهتها ، فحصل قولها فيه كالشبهة بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ ولأنها لو قالت لزوجها : هى حائض وجب عليها قبول قولها فيه .

ولو قال : اذا حضت فأنت طالق وامرأة أخرى لى ، وعبدى فلان حر ؟

لم يقبل قولها وحدها ، لأنها مخيرة فى حق نفسها ، شاهدة فى حق غيرها ، ولا تقبل شهادتها وحدها فى ايقاع الطلاق ، وخبرها مقبول فيمـــا يخصها وهـــو طلاقها ، وما تعلق بها فى أحكامها .

فى جامع ابن جعفر : اذا قال لها : اذا حضت فأنت طالق وفلانة معك ، فقالت : قـــد حضت ؟

فانه ينبغ فى القياس أن يقع عليهما جميعاً ، وقد قال بعضهم : يصدقها على نفسها ، ولا يصدقها على صاحبتها •

قال أبو الحوارى : يقع عليها وعلى صاحبتها الطلاق ، لأن هذا لا يمكن فيه البينة ، وقال : هكذا حفظنا •

وفى الأثر فيمن له أربع نسـوة فقال لاثنتين : اذا حضتما فأنتما طالقتان ، وهاتان شريكتان لكما ، فحضن جميعاً ؟

فانه تطلق اللتان حلف بطلاقهما اذا حاضتا ، كل واحدة منهما بتطليقة ، وتبين اللتان قال : هاتان شريكتان لكما كل واحدة اثنتين ، وفى موضع : فحضن جميعاً •

قال ابن محبوب : بانت كل واحدة منهن باثنتين ، ولعل فيها نقصاناً •
وفى الجامع : اذا قال : أنت طالق ان حضت حيضتين ؟

فهو كما قال : اذا حاضت أخرى فهى طالق ، ولا يحتسب بها مـن العـدة ، واذا حاضت أخرى بانت بأخرى ويحسبن بهما العـدة ، واذا حاضت أخرى بانت ، وليس عليها من الطلاق الا اثنتان لأنها بانت منـه حين حاضت الأولى من آخر حيضها الذى احتسب به •

قال أبو الحوارى : وهذا اذا قال : كلما حضت حيضتين فأنت طالق ،

وأما ان قال : ان حضت حيضتين فأنت طالق ، فاذا حاضت حيضتين طلقت ، وليس يعود يقع عليها الطلاق بعد المرة الأولى •

* **مســألة** : اختلف الناس فى طلاق الحامل ؟

فقول : تطلق عند الأهلة ، وقول : يكره أن تطلق وهى حامل ، روى ذلك عن الحسن ، قال الأوزاعى : تطلق اذا استبان حكمها كراهية أن تطول عليها العــدة ، وأكثر القول : يطلقها متى شـــاء •

ومن طلق امرأته وهى فى الحمل ، ووضعت انقضت عدتها ، ان شاء وجع قبل أن تضع •

وان مات وهى فى ميلادها ، وقد خرج ولدها كله الا قدمه ، فانها ترثه ، وعليها عــدة المتوفى عنها زوجها ، وترثه ما لم يستتم خروجه كله ، وعليها العدة ، وقول لا ترثه •

وان قال لها : ان حملت فأنت طالق ثلاثا ؟

فانه يطؤها مرة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يطؤها مرة ، وعلى هــذا ما دامت عنده ، فان ولدت لأقل من ستة أشهر منذ قال هــذا القول ، لم يقع به ، لأن الحمل قد كان قبل الحلف ، وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر وقع الطلاق ، لأن الولد انما حملت به بعد اليمين ، ثم انقضت به العــدة •

* **مسـالة :** وان قال : ان لم تكونى حاملا فأنت طالق ؟

فانه يراعيه الى ستة أشهر ، فان جاءت بولد فقد بر ولا حنث عليه ، وان لم تأت بولد لستة أشهر ، وقع الطلاق ، وعلى هذا أن يمسك عن وطئها حتى تمضى الستة الأشهر ، فان لم يتبين بها حمل جاز له أن يطأها .

ويوجـد فى موضع آخر فى هذه المسـألة : ان جاءت بولد لسـتة أشهر ، أو أقل ، فقد طلقت ، وان جاء بولد لأكثر من ستة أشهر لم تطلق ، والجواب الأول هـو الصحيح .

فان قال : اذا وضعت حملك فأنت طالق ، وكان فى بطنها ولدان ، فوضعت أحدهما ؟

لم تطلق حتى تضع الآخر ، وان كان فى بطنها ثلاثة أولاد فوضعت الأول طلقت ، فاذا وضعت الثانى طلقت ثانية ، فاذا وضعت الثالث خرجت من العـدة .

وان كان فى بطنها أربعة ، طلقت ثلاثا عند وضع كل ولـد تطليقة ، وخرجت من العدة عند وضع الرابع .

قال المصنف : وذلك لأنها ما دام فيها حمل ، وهى فى العدة والطلاق يلحقها فى العـدة ، وفى آخر ولـد تنقضى العـدة فـلا يلحقها طـلاق ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب المصنف .

* **مسألة** : الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدى :

وما سألت عنه من أيمان السلطان ، وجبره الحالف بها ، فيما عندى ، وأرجو أنه اذا حلف الحالف من قبل السلطان بشىء من الأيمان جبراً عن فعل ما لا يجوز فعله ، فمهما فعل ذلك خفت عليه الحنث ، لأنه واجب عليه ، لم يحلف ألا يفعله حلفه السلطان أم لا •

وأما ان حلفه عن ما يكون فعله جائزاً له غير محجور عليه ، وخاف ان لم يحلف الهلاك من قبله ، أو الأذى والضرر فى بدنه ، بأنواع العقوبات المؤذية ، فله أن يتوسع بالتقية ، ويحلف له اليمين التى أرادها منه ، ولا تلحقه حنث فى ذلك ان كان قد فعل فيما مضى ما حلف أنه غير فاعله •

أو يفعل فيما يستقبل ما حلف عن فعله اذا كان فعل ذلك جائزا له أو واجباً عليه ، ولا تضره تلك اليمين التى حلفه بها السلطان اضطراراً لا اختياراً ، كانت تلك اليمين بالطلاق أو غيره خصوصاً اذا لم يتعد فيها بالزيادة على ما أرى منه •

وأما استعمال التقية فى مواضعها وجوازها فهى على وجوه ، فوجه منها واجب استعماله فيه ، وذلك التقية على الدين ، ووجه بجواز استعمالها فيه على التخيير لا على الوجوب ، وذلك التقية على النفس مع خوف هلاكها فيما دونه من خشية أنواع الأذى •

ووجه ثالث : وهو التقية على المثال فمختلف فى جواز استعمالها فى حد الوجوه التى ذكرناها ، فهو مقيد جوازها بالقول دون الفعل ، لأن فعـــل المحجور لا أعلم جواز استعمال التقية فى ركوبه على حال الا فى أشياء مخصوصـــة قد وردت به الرخصـــة عن بعض المسلمين فى استعمال التقية فيها عند الاضطرار ، مع خوف الهلاك اذ لم يستعملها المبتلى بها ، ولها شرح يطول فيقول وليس هـــذا موضعه ، واللـــه أعلم .

انتهى الجزء الثامن بحمد الله

وفضله ويليه إن شاء الله تعالى

الجزء التاســـع وأوله .

(الباب الحادى عشر فى البرآن والخلع

والخيار والإيلاء والظهـــار ...)

الفهرس

الصفحة

رقم الايداع ٣١٢٩ لسنة ١٩٨٣